

فَهْصَتِيكَ
وَسَبَّأُكَ الشَّيْخِ

إِلَى الْمُحَضَّرِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ

فَالْمُحَضَّرِ

الْمُحَضَّرِ الشَّيْخِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لِلْمُحَضَّرِ الشَّيْخِ

الْمُحَضَّرِ الشَّيْخِ

نَجْدِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيْخِ



نَفَضَيْكَ

وَسَيَايَا الشَّيْعَةِ

الَّتِي تَحْضِيكَ مِنْهَا الشَّيْعَةُ

تَالَيْفُ

الْفَقِيهِ الْخَدَّاتِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ١١٠٤ هـ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ عَشَرَ

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ الرِّبَايَةِ الْبَيْتِ ١١٠٤ هـ لِأَجْيَاءِ الشَّرَاةِ

الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف : محمّد بن الحسن
الحرّ العاملي ؛ تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

ج ٣٠ .

الفهرسة طبق نظام فيبا .

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهيّة ، أخلاق . ألف - مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .

ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٥ / ح ٤ و ٥

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنيّة الإيرانيّة

شابك (ردمك) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابك (ردمك) ٨ - ١٣ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ١٣ ج

ISBN 978 - 964 - 5503 - 13 - 8 / VOL. 13

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ١٣

المؤلّف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفّى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الفلم والألواح الحساسة : تيزهوش

المطبعة : الوفاء

الكميّة : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠ / ٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١-٣
ص. ب ٩٩٦/٣٧١٨٥ هاتف: ٥-٠١-٣٧٧٣٠٠٠ فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

١ - باب أنه يجب على المُحرم في قتل النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة أو بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفيما سوى ذلك قيمته إن لم يكن له فداء منصوص

[١٧٠٩٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(١) قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ^(٢) ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .

[١٧٠٩٧] ٢ - وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٤١ / ١١٨١ .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

(٢) حمل بعضهم ما تضمن البقرة في كفارة حمار الوحش على الاستحباب ، وبعضهم على الرجوب ، وبعضهم حكم بالتخيير بين البدنة والبقرة - ما قلنا . (منه . قدّه) .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٤١ / ١١٨٢ .

(عليه السلام) : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته .

[١٧٠٩٨] ٣ - وعنه ، عن ابن الفضيل ^(١) ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل في الصيد : ﴿ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(٢) قال : في الظبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

[١٧٠٩٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : المُحَرَّم يقتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة من الإبل ، قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة .

[١٧١٠٠] ٥ - العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ^(١) قال : من أصاب نعامة فبدنة ، ومن أصاب حماراً أو شبهه ^(٢) فعليه بقرة ، ومن أصاب ظبياً فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه أن ينحر إن كان في حجٍّ فيمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة نحر بمكة ، وإن شاء تركه حتى يشتريه بعدما يقدم فينحره فإنه

٣ - التهذيب ٥ : ٣٤١ / ١١٨٠ .

(١) في نسخة : أبي الفضيل (هامش المخطوط) .

(٢) الثالثة ٥ : ٩٥ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٨٦ / ٤ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٣ / ١٩٥ .

(١) الثالثة ٥ : ٩٥ .

(٢) في المصدر : وشبهه .

يجزي (٣) عنه .

[١٧١٠١] ٦ - وعن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (١) قال : في الظبي شاة وفي الحمامة وأشباهها وإن كان (٢) فراخاً فعدتها من الحملان ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي النعامة جزور .

[١٧١٠٢] ٧ - وعن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : جزاء (١) من قتل من النعم وهو مُحرم نعمة فعليه بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة يحكم به ذوا عدل منكم ، وقال : عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام ، يقول الله : ﴿ هَذِيَّا بَلِغِ الْكُعْبَةِ ﴾ (٢) والصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، وعلى تفصيل آخر (٣) .

(٣) في المصدر : يجزيه .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٣ / ١٩٦ .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

(٢) في المصدر : كانت .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٤ / ٢٠٢ .

(١) وضع في المخطوط على لفظ (جزاء) علامة ، وكتب تحتها : الشك في محله هنا أو بعد

(من الحكم) أو (أو) .

(٢) المائدة ٥ : ٩٥ .

(٣) يأتي في الباب ٢ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ وفي

الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٢ - باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها إذا

عجز عنها

[١٧١٠٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أصاب المُحرّم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزأوه من النعم دراهم ، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً^(١) لكلّ مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلى قوله : لكلّ مسكين نصف صاع^(٢) .

[١٧١٠٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مُحرّم قتل نعمة قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً .

وقال : إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .

الباب ٢

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١٠ ، والتهذيب ٥ : ٣٤١ / ١١٨٣ .

(١) في التهذيب زيادة : ثم جعل (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٢٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٨٦ / ٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٧١٠٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن مُحْرَمٍ أصاب نعمة وحمار وحش^(١) ؟ قال : عليه بدنة ، قال : قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مدّ على كل مسكين .

قال : وسألته عن مُحْرَمٍ أصاب بقرة ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق^(٢) ؟ قال : فليصم تسعة أيام .

قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يقدر على^(٣) ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام .

ورواه الشيخ كما يأتي^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير مثله ، إلا أنه ترك قوله : والصدقة مدّ على كل مسكين^(٥) .

[١٧١٠٦] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٢ / ١١٨٥ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٨٥ / ١ .

(١) في الفقيه : أو حمار وحش (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : أن يتصلق به (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : لم يجد (هامش المخطوط) .

(٤) يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٣٣ / ١١١٢ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٨٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب الذبح .

داود الرقيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال ، عن داود الرقيّ (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقيّ مثله ، إلا أنه قال : صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله (٢) .

[١٧١٠٧] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) قال : يثمن قيمة الهدي طعاماً ، ثم يصوم لكلّ مدّ يوماً ، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه .

[١٧١٠٨] ٦ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألت عن رجل مُحرم أصاب نعمة ما عليه ؟ قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً .

[١٧١٠٩] ٧ - قال : وسألت عن مُحرم أصاب بقرة ما عليه ؟ قال : عليه

(١) التهذيب ٥ : ٤٨١ / ١٧١١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٢ / ١١١١ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٨٦ / ٣ .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ١٢٠ / ٦٦ .

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١٢٠ / ٦٧ .

بقرة ، فإن لم يجد فليَتَصَدَّقْ على ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام .

[١٧١١٠] ٨ - قال : وسألته عن مُحْرَمٍ أَصَابَ ظَبِيًّا مَا عَلَيْهِ ؟ قال : عليه شاة فإن لم يجد فليَتَصَدَّقْ على عشرة مساكين ، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام .

[١٧١١١] ٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ نَعَامَةً ، قَالَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ طَعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٧١١٢] ١٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ - ، عَنْ عَلَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ^(٢) : ﴿ أَوْ عَذْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾^(٣) قَالَ : عَدَلَ الْهَدْيِ مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ٦٨ / ١٢٠ .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٣٢ / ١١١٠ .

(١) الكافي ٤ : ٣٨٦ / ٥ .

١٠ - التهذيب ٥ : ٣٤٢ / ١١٨٤ .

(١) في المصدر زيادة : عز وجل .

(٢) المائدة ٥ : ٩٥ .

[١٧١١٣] ١١ - وعنه ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب وأبن جبلة^(١) جميعاً ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيها ، فيشتركون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قلت : فإن منهم من لا يقدر على شيء ؟ فقال : يصوم^(٢) بحساب ما يصيبه من البدن ، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .

[١٧١١٤] ١٢ - وعنه ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد ودرست^(١) ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن مُحرم أصاب نعامة ؟ قال : عليه بدنة قال : قلت : فإن لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً .

قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام .

قلت : فإن أصاب ظيئاً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يجد شاة ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام .

١١ - التهذيب ٥ : ٣٥٣ / ١٢٢٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : وأبن جبلة .

(٢) في المصدر : يَقُوم .

١٢ - التهذيب ٥ : ٣٤٢ / ١١٨٦ .

(١) في نسخة : محمد ، عن درست (هامش المخطوط) .

[١٧١١٥] ١٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي عمير وحماد كلهم ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

[١٧١١٦] ١٤ - العياشي في (تفسيره) عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا بِبَلِّغِ الْكُفَّةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ^(١) ما هو ؟ قال : ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فإذا أن يهديه وإذا أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداً ، وإذا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) ، وفي بعض هذه الكفارات اختلاف ، والأقل محمول على الأجزاء والأكثر على الاستحباب .

١٣ - التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٧ .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٥ / ٢٠٣ .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

(٢) يأتي في الباب ٣ وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الباب ١٤ من أبواب بقية الكفارات .

٣ - باب جملة من كفّارات الصيد وأحكامها

[١٧١١٧] ١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الريان بن شبيب - في حديث - أنّ القاضي يحيى بن أكثم استأذن المأمون أن يسأل أبا جعفر الجواد (عليه السلام) عن مسألة فأذن له ، فقال : ما تقول في مُحرم قتل صيداً ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : قتله في حلّ أو حرم ، عالماً كان المُحرم أم جاهلاً ، قتله عمداً أو خطأ ، حُرّاً كان المحرم أو عبداً ، صغيراً كان أو كبيراً ، مبتدئاً بالقتل أم معيداً ، من ذوات الطير كان الصيد أم من غيره ، من صغار الصيد كان أم من كبارها ، مصرّاً كان أو نادماً ، في الليل كان قتله للصيد أم بالنهار ، محرماً كان بالعمرة إذ قتله أو بالحجّ كان محرماً ؟ فتخيّر يحيى بن أكثم - إلى أن قال - فقال المأمون لأبي جعفر (عليه السلام) : إن رأيت - جعلت فداك - أن تذكر الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المُحرم لنعلمه ونستفيده ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ المُحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة ، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل فطم من اللبن ، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وإن كان نعامة فعليه بدنة وإن كان ظيباً فعليه شاة ، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ﴿ هَذَا بَلِّغِ الْكُفَّةِ ﴾ ^(١) وإذا أصاب المُحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحجّ نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة ، وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمدة عليه المأثم ، وهو

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الاحتجاج : ٤٤٤ باختلاف يسير في اللفظ .

موضوع عنه في الخطأ ، والكفارة على الحرّ في نفسه ، وعلى السيد في عبده ، والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة ، والنادم يُسقط ندمه عنه عقاب الآخرة ، والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة .

ورواه المفيد في (الإرشاد) عن الريّان بن شبيب ونقله منه عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) (٢) .

ورواه محمّد بن أحمد بن عليّ القتال الفارسي في (روضة الواعظين) عن الريّان بن شبيب مثله (٣) .

[١٧١٨] ٢ - ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلأ عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام) إلّا أنّه قال : إنّ المُحرّم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاة ، فإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وإن قتل فرحاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه القيمة لأنّه ليس في الحرم ، وإن كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة ، وكذلك في النعامة بدنة ، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً ، فإن كان بقرة فعليه بقرة ، فإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام ، وإن كان ظيباً فعليه شاة ، فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام ، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ﴿ هَذَا بَلَّغَ الْكُفَّةِ ﴾ (١) حقاً واجباً أن ينحره إن كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة ، ويتصدّق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفاً وكذلك إذا

(٢) إرشاد المفيد : ٣٢١ ، وكشف الغمة ٢ : ٣٥٥ .

(٣) روضة الواعظين : ٢٣٩ .

٢ - تحف العقول : ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة ، ويتصدق بمثل ثمن شاة ، وإن قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ، ودرهم يشتري به علفاً لحمام الحرم ، وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ، وكلما أتى به المُحرّم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد ، فإنّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم يعلم بخطأ كان أم بعمد ، وكلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فإن عاد فهو ممّن ينتقم الله منه ، وإن دلّ على الصيد وهو مُحرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء ، والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة ، والنادم لا شيء عليه بعد الفداء في الآخرة ، وإن أصابه ليلاً في وكرها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتصدّد ، فإن تصدّد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء ، والمُحرّم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس ، والمُحرّم بالعمرة ينحر الفداء بمكة ، قال : فأمر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام) .

ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن عون النصيبي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه ، وذكر أنّ المأمون أمر أن يكتب ذلك كلّه عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢) .

[١٧١١٩] ٣ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : المُحرّم لا يأكل من الصيد وإن صاده الحلال ، وعلى المُحرّم في صيده في الحلّ فداء ، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ، ويأكل الحلال من صيد الحرم^(١) لا حرج عليه في ذلك .

[١٧١٢٠] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : المُحرّم يهدي فداء الصيد من حيث صاده .

(٢) تفسير القمي ١ : ١٨٣ .

٣ - المقنعة : ٧٠ .

(١) في المصدر : المحرم .

٤ - المقنعة : ٧٠ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَبًا أَوْ أَرْنَبًا لَزِمَهُ شَاةٌ

[١٧١٢١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبِزْنَطِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ أَرْنَبًا أَوْ ثَعْلَبًا ؟ فَقَالَ : فِي الْأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ .

[١٧١٢٢] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنِ الْأَرْنَبِ يَصِيهِ الْمُحْرَمُ ؟ فَقَالَ : شَاةٌ ﴿ هَذَا بَلِّغِ الْكُفَّةَ ﴾ .

[١٧١٢٣] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ أَرْنَبًا أَوْ ثَعْلَبًا ، فَقَالَ : فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِثْلَهُ^(١) .

[١٧١٢٤] ٤ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ رَجُلٍ

(١) يَأْتِي فِي الْأَبْوَابِ ٤ - ١١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٣٣ / ١١١٤ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٣٣ / ١١١٥ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٩ .

(١) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٨٦ / ٧ .

قتل ثعلباً ؟ قال : عليه دم ، قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل ما في الثعلب^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن البرزطي ، عن علي بن أبي حمزة مثله ، إلا أنه قال : عن مُحَرَّم^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٥ - باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن

[١٧١٢٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) في القطاة إذا أصابها المُحَرَّم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

[١٧١٢٦] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : في كتاب أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم .

(١) في المصدر : مثل ما على الثعلب .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٣ / ١١٨٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٣٣ / ١١١٦ .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٤٤ / ١١٩٠ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٩٠ / ٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : هذا محمول على ما يوافق الأوّل أو على الاستحباب .

[١٧١٢٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قتل المُحرم قطعة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٦ - باب أنَّ المُحرم إذا قتل يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً لزمه جدي

[١٧١٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المُحرم فعليه جدي والجدي خير منه ، وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عليّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٤ / ١١٩١ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٨٩ / ٣ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

السلام) مثله ، إلا أنه قال : وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره^(١) .

٧ - باب أن المُحرم إذا قتل قنبرة أو صعوة أو عصفوراً لزمه مدّ من طعام ، وإذا قتل عظاية لزمه كف من طعام

[١٧١٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في القنبرة^(١) والعصفور والصعوة^(٢) يقتلهم المُحرم ، قال : عليه مدّ من طعام لكل واحد .

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان^(٣) .
وإسناده عن عليّ بن السّندي ، عن صفوان مثله^(٤) .

[١٧١٣٠] ٢ - وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القنبرة^(١) والصعوة والعصفور إذا قتله المُحرم فعليه مدّ من طعام عن كلّ واحد منهم .

[١٧١٣١] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : مُحرم قتل عظاية ؟ قال : كفّ من طعام .

(١) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ٩ .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٩٠ / ٨ .

(١) في المصدر : القنبرة .

(٢) الصعوة : طائر من صغار العصافير أحمر الرأس . (حياة الحيوان ٢ : ٦٣) .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٤ / ١١٩٣ تكرر ذكره في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٢٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٤٤ / ١١٩٣ .

(١) في المصدر : القنبرة .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٤ .

٨ - باب أنّ المُحرم إذا قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء ، فإن تعمد لزمه شيء من طعام ، وإن أراد الزنبور لم يلزمه شيء

[١٧١٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن مُحرم قتل زنبوراً ؟ قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً ، قال : يطعم شيئاً من طعام قلت : إنّه أرادني ، قال : إن^(١) أرادك فاقتله .

[١٧١٣٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحرم قتل زنبوراً ؟ قال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمداً ، قال : يطعم شيئاً من الطعام .

ورواه الكليني كما مرّ في التروك^(١) .

[١٧١٣٤] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبدالله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن مُحرم قتل زنبوراً ؟ قال^(١) : إن كان خطأ فليس عليه شيء قال : قلت : فالعمد ، قال : يطعم شيئاً من طعام .

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٦٤ / ٥ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر : كل شيء .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٦٥ / ١٢٧١ .

(١) مرّ في الحديث ٩ من الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٥ .

(١) في المصدر : فقالا : وفي آخره : قال : يطعم . . .

وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام .

٩ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَنَحَوْهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحَلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ ، وَفِي الْفَرَخِ حَمْلٌ أَوْ جَدْيٌ ، وَفِي الْبَيْضَةِ دَرَاهِمٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْرُكُ الْفَرَخِ وَإِلَّا فَحَمْلٌ

[١٧١٣٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْمُحْرَمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فِيهَا شَاةٌ ، وَإِنْ قَتَلَ فَرَاخَهُ فِيهِ حَمْلٌ ، وَإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دَرَاهِمٌ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[١٧١٣٦] ٢ - ورواه العياشي في (تفسيره) عن حريز ، وزاد : كُلَّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَمَنَى ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَيَبْلُغَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾^(١) الْبَيْضَ وَالْفَرَاخَ ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾^(٢) الْأَمَهَاتُ الْكُبَارُ .

[١٧١٣٧] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ بَزْيعَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : فِي الْحَمَامِ^(١) وَأَشْبَاهِهَا إِنْ قَتَلَهُ^(٢) الْمُحْرَمُ شَاةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَرَاخًا فَعَدْلُهَا مِنَ الْحَمَلَانِ . . . الْحَدِيثُ .

الباب ٩ فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٣٨٩ / ١ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٨ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٣٤٢ / ١٩١ .

(١) (٢) المائدة ٥ : ٩٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٨٩ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الحمامة .

(٢) في المصدر : إذا قتلها .

[١٧١٣٨] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل فرخاً وهو مُحرم وهو ^(١) في غير الحرم ؟ فقال : عليه حمل وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم .

[١٧١٣٩] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي ^(١) غير حمام الحرم : من ذبح طيراً منه وهو غير مُحرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ، فإن كان مُحرمًا فشاة عن كل طير .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان مثله ^(٢) .

[١٧١٤٠] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان - يعني عبد الله - ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في مُحرم ذبح طيراً : إنَّ عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فجددي أو حمل صغير من الضأن .

[١٧١٤١] ٧ - وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وإن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى ، وهو قول الله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ^(١) .

٤ - الكافي ٤ : ٣٩٠ / ٦ .

(١) وهو ، لم ترد هنا في المصدر .

٥ - الكافي ٤ : ٢٣٥ / ١٥ .

(١) في نسخة من المصدر زيادة : من . (٢) الفقيه ٢ : ١٦٩ / ٧٤٢ .

٦ - التهذيب ٥ : ٣٤٦ / ١٢٠١ ، والاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨٢ .

٧ - التهذيب ٥ : ٣٤٦ / ١٢٠٢ .

(١) المائة ٥ : ٩٤ .

وعنه ، عن حمّاد مثله (٢) .

[١٧١٤٢] ٨ - وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدّق بلحمها إن كان مُحرمًا ، وإن كان الفرخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم .

[١٧١٤٣] ٩ - وعنه ، عن الجرمي ، عنهما - يعني عن محمّد بن أبي حمزة ودرست - ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن مُحرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم ، قال : فقال : عليه شاة - إلى أن قال - قلت : فمن قتل فرخاً من حمام الحرم^(١) وهو مُحرم ، قال : عليه حمل .

[١٧١٤٤] ١٠ - وعنه ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : في حمام مكّة الأهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيراً وهو غير مُحرم فعليه أن يتصدّق إن كان مُحرمًا بشاة عن كلّ طير .

[١٧١٤٥] ١١ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن

(٢) الاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨٣ .

٨ - التهذيب ٥ : ٣٥٨ / ١٢٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥ / ٦٩٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٩ - التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٢٠٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٠ ، واخرى في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فراخ الحمام .

١٠ - التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٢٠٤ .

١١ - التهذيب ٥ : ٣٥٠ / ١٢١٥ .

إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أغلق بابَه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة^(١) ، وإنَّ عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) وعلى حكم البيض^(٣) .

١٠ - باب أن المُحل إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها - ولو كان ناسياً - لزمه قيمتها وهي درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

[١٧١٤٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

[١٧١٤٧] ٢ - وبإسناده عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأَي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

(١) في المصدر زيادة : وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه .

وأما التكملة الواردة في المتن فهي عائدة للحديث رقم ١٢١٦ من التهذيب ، وقد أوردته بصورة صحيحة في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٩ وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٧١ / ٧٥٤ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٦٩ / ٧٤٠ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام ، وعن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

[١٧١٤٨] ٣ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحَلّ فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم :

[١٧١٤٩] ٤ - وعنه ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن مُحَمَّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو مُحَرَّم ، قال : عليه لكل بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم ، الوهم من صالح ، ثم قال: إِنَّ الدماء لزمته لأكله وهو مُحَرَّم، وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم. [١٧١٥٠] ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن مُحَمَّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الحمام درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٧١٥١] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير مُحَرَّم ؟ قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم وإن قتلها وهو مُحَرَّم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة .

٣ - الكافي ٤ : ٢٣٣ / ٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٤ : ٣٩٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٤ : ٢٣٤ / ١٠ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٧ .

٦ - التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله ، إلا أنه قال : وهو في الحرم غير مُحَرَّم^(١) .

[١٧١٥٢] ٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة مُحَلٌّ ؟ فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءني بهما جارية قوم من أهل مكة ، فسألتني أن أذبجهما^(١) ، فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم^(٢) فذبحتهما ، فقال : تصدَّق بثمانهما فقلت : وكم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان مثله ، إلا أنه قال : عليك قيمتهما ، فقلت : كم قيمتهما ؟ فقال : درهم وهو خير منهما^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله^(٤) .

[١٧١٥٣] ٨ - وعنه ، عن محمد بن سيف ، عن منصور قال : حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان ، فقال^(١) : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ، ثم سألت أبا

(١) الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٢٩ .

٧ - التهذيب ٥ : ٣٤٦ / ١٢٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨١ .

(١) في الاستبصار زيادة : لها (هامش المخطوط) .

(٢) في الاستبصار : أني بالحرم (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٢٣٧ / ٢١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٧١ / ٧٤٨ .

٨ - التهذيب ٥ : ٣٤٦ / ١١٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨٠ .

(١) في نسخة زيادة : لي (هامش المخطوط) .

عبدالله (عليه السلام) فقال : عليك الثمن .

[١٧١٥٤] ٩ - وعنه ، عن الجرهمي ، عنهما - يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست - ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عمّن قتل حمامة في الحرم وهو حلال ، قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره .

[١٧١٥٥] ١٠ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهدي إليه حمام أهليّ جيء به وهو في الحرم محلّ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١١ - باب أنّ المُحرم إذا قتل حمامة في الحرم

لزمه الكفارتان

[١٧١٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : سألت عن رجل قتل حمامة ؟ قال : إن قتلها وهو مُحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم .

٩ - التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٢٠٣ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٢٠٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .
(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ الباب ١١ ، وفي الحديثين ٣ ، ٥ من الباب ١٢ ، وفي البابين ١٦ ، ٤٤ ، من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٤٥ / ١١٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن مُحَمَّد بن الفضيل مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَتَلَ حِمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ : إِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلِيهِ شَاةٌ ، وَقِيَمَةُ الْحِمَامَةِ دَرَاهِمُ ^(١) .

[١٧١٥٧] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الجريري ، عنهما - يعني مُحَمَّد بن أبي حمزة ودرست - ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ حِمَامَةً مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ ، قَالَ : عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ : فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ شَاةٌ وَقِيَمَةُ الْحِمَامَةِ . . . الْحَدِيثُ .

[١٧١٥٨] ٣ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قَالَ : إِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ حِمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلِيهِ شَاةٌ وَثَمَنُ الْحِمَامَةِ دَرَاهِمُ أَوْ شَبْهَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَطْعَمُهُ حِمَامٌ مَكَّةَ ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَعَلِيهِ ثَمْنُهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب مثله ^(١) .

[١٧١٥٩] ٤ - مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ فِي الْحَرَمِ حِمَامَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظُّبْيَ ، فَعَلِيهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمْنِهِ أَيْضاً ، فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَهُوَ حَلَالٌ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمْنِهِ .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٢٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٢٠٣ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٩ ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٣٩٥ / ١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٩ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٢٦ .

[١٧١٦٠] ٥ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل طيراً من طير^(١) الحرم وهو مُحْرَم في الحرم ، قال : عليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل ، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٢ - باب أنَّ الحمام ونحوه حتى الأهلي إذا أدخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه ، وإن كان مقصوص الجناح وجب حفظه ، ولو بالإيداع حتى يستوي ريشه ثم يخلّى سبيله ، فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه

[١٧١٦١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن أصاب طيراً في الحرم ، قال: إن كان مُستوي الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستوي نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحه خلّى عنه .

[١٧١٦٢] ٢ - وبإسناده عن حريز ، عن زرارة أنَّ الحكم سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها

٥ - الفقيه ٢ : ١٧١ / ٧٥١ .

(١) في المصدر : طيور .

(٢) تقدم في الباب ٣ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣١ ، وفي الأبواب ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٣٠ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٦٨ / ٧٣٥ .

وأحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها .

ورواه الكلينيّ ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز مثله^(١) .

[١٧١٦٣] ٣ - وعنه ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهدى إليه حمام أهليّ وجيء به وهو في الحرم محلّ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم مثله^(١) .

[١٧١٦٤] ٤ - وبإسناده عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّي أتسحّر بفراخ أوتى بها من غير مكّة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها ، فقال : بش السحور سحورك ، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه .

[١٧١٦٥] ٥ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن رجل أهدى له حمام أهليّ وهو في الحرم ، فقال : إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة .

[١٧١٦٦] ٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القميّ قال : قلت لأبي

(١) الكافي ٤ : ٢٣٣ / ٥ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٦٨ / ٧٣٦ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٧ / ١٢٠٥ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٧٠ / ٧٤٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٣٢ / ٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٣٦ / ١٩ .

الحسن (عليه السلام) : نشترى الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؟ فقال : كل ما أدخل الحرم من الطير ممّا يصف جناحه فقد دخل مأمّنه فخلّ سبيله .

[١٧١٦٧] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) بمكة وداود بن عليّ بها ، فقال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : قال لي داود بن عليّ : ما تقول - يا أبا عبدالله - في قماري اصطدناها وقصّيناها^(١) ، فقلت : تنتف وتعلف فإذا استوت خلّي سبيلها .

[١٧١٦٨] ٨ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّي سبيله فمات فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

[١٧١٦٩] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله ، إلّا أنّه قال : أصاب ظيياً ثمّ قال : فمات الظبي في الحرم .

[١٧١٧٠] ١٠ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري أمج^(١) حيث بلغنا البريد فتنف النساء جناحيه^(٢) ، ثمّ دخلوا به مكة ، فدخل

٧ - الكافي ٤ : ٢٣٧ / ٢٢ .

(١) في نسخة : وقصصناها (هامش المخطوط) .

٨ - الكافي ٤ : ٢٣٤ / ١١ .

٩ - الكافي ٤ : ٢٣٨ / ٢٧ .

١٠ - الكافي ٤ : ٢٣٧ / ٢٤ .

(١) أمج : بلد قرب المدينة المنورة (معجم البلدان ١ : ٢٤٩) .

(٢) في نسخة : جناحها (هامش المخطوط) .

أبو بصير على أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبره^(٣) فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تغلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلّته .

[١٧١٧١] ١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت : أبا عبدالله (عليه السلام) عن طائر أهليّ أدخل الحرم حيّاً ، فقال : لا يمَسّ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى^(٣) .

ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن معاوية مثله^(٤) .

[١٧١٧٢] ١٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : قال الحكم بن عتيبة : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما تقول في رجل أهدي له حمام أهليّ وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : أما إن كان مستويّاً خلّيت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا^(١) ، وكذا الذي قبله .

(٣) قوله (فأخبره) سقط من المخطوط .

١١ - التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٦ ، والمقنعة : ٧٠ ، وأورده في الحديث من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٧٠ / ٧٤٣ .

(٣) علل الشرائع : ٤٥١ / ١ .

(٤) علل الشرائع : ٤٥٤ / ٧ .

١٢ - التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٧ .

(١) المقنعة : ٧٠ .

[١٧١٧٣] ١٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن مثنى ، عن كرب الصيرفي قال :
 كنّا جميعاً^(١) فاشترينا طائراً فقصصناه فأدخلناه الحرم^(٢) فعاب ذلك علينا
 أصحابنا أهل مكة ، فأرسل كرب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) يسأله
 فقال : استودعه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة^(٣) فإذا استوى ريشه خلّوا
 سبيله .

ورواه الصدوق بإسناده عن المثنى^(٤) .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن
 صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، ومثنى بن عبد السلام^(٥) ، عن
 كرب مثله ، إلّا أنّه قال : فدخلناه مكة^(٦) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٨) .

١٣ - باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل ،
 وتحريم أكله ، وأنّ من نفث ريشة من حمام الحرم لزمه
 صدقة باليد الجانية .

[١٧١٧٤] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان أنّه

١٣ - التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٨ .

(١) في الكافي : جماعة (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : مكة (هامش المخطوط) .

(٣) في الكافي : أو امرأة مسلمة (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٢ : ١٦٩ / ٧٣٨ .

(٥) في الكافي : عن مثنى بن عبد السلام . . .

(٦) الكافي ٤ : ٢٣٣ / ٦ .

(٧) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام .

(٨) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ وفي الباب ٣٦ من هذه
 الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٦٣ / ٧٠٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ، وعن =

سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) قال : من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً^(٢) من سخط الله ، ومن دخله^(٣) من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله^(٤) .

[١٧١٧٥] ٢ - وبإسناده عن محمد بن حرمان ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كنت مع علي بن الحسين (عليه السلام) في الحرم فرأني أؤدي الخطاطيف ، فقال : يا بُنَيَّ لا تقتلن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً .

أقول : هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على ما بعده .

[١٧١٧٦] ٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الصاعقة لا تصيب المؤمن ، فقال له رجل : فإننا قد رأينا فلاناً يصلي في المسجد الحرام فأصابته .

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان يرمي حمام الحرم .

= الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣ ، ونحوه عن العياشي في الحديث ١٢ من الباب

١٤ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر : فهو آمن .

(٣) في المصدر : وما دخل في الحرم .

(٤) الكافي ٤ : ٢٢٦ / ١ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٧٠ / ٧٤٧ .

٣ - علل الشرائع : ٤٦٢ / ٦ .

[١٧١٧٧] ٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن حمام الحرم يصاد في الحلّ ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم .

[١٧١٧٨] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من نتف ريشة^(١) من حمام الحرم يتصدّق بصدقة على مسكين ، ويعطي باليد التي نتف بها^(٢) .

محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله ، إلّا أنّه قال : من نتف حمامة من حمام الحرم^(٣) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن ابن مسكان^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن ميمون^(٥) .

ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن^(٦) ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان مثله ، إلّا أنّه قال : نتف حمامة من حمام الحرم^(٧) .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢٠٩ .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٤٨ / ١٢١٠ .

(١) في المصدر : رجل نتف ريش حمامة .

(٢) في المصدر : ويطعم باليد التي نتفها فإنّه قد أوجعها .

(٣) الكافي ٤ : ٢٣٥ / ١٧ .

(٤) لم نعثر عليه بسند آخر الى ابن مسكان في التهذيب .

(٥) المفقيه ٢ : ١٦٩ / ٧٣٩ بإسناده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون .

(٦) في العلل زيادة : عن محمد بن الحسن الصفار .

(٧) علل الشرائع : ٤٥٣ / ٦ .

[١٧١٧٩] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم . . . الحديث .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٤ - باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ، ووجوب ردّه إلى الحرم ، ولزوم ثمنه أو فدائه لو تلف قبله

[١٧١٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يرده إلى مكة ، فإن مات تصدّق بثمنه .

[١٧١٨١] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ؟ قال : عليه أن يردها ، فإن مات فعليه ثمنها يتصدّق به .

٦ - الكافي : ٤ / ٣٨١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الإحرام .

(١) تقدم في البابين ١ و ٨٨ من أبواب تروك الإحرام .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض الحكم في البابين ١٦ و ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب : ٥ : ٤٦٤ / ١٦٢٠ ، وقرب الإسناد : ١٠٧ ، ومسائل علي بن جعفر : ١٠٥ / ٨ .

٢ - التهذيب : ٥ : ٣٤٩ / ١٢١١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه)^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٧١٨٢] ٣ - وعنه ، عن عبدالرحمن - يعني ابن أبي نجران - ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء القماري يخرج من مكّة والمدينة ، فقال : ما أحبّ أن يخرج منها^(١) شيء .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٢) .

أقول : حكم المدينة محمول على الكراهة لما يأتي^(٣) .

[١٧١٨٣] ٤ - وعنه ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : حمام أخرج بها من المدينة إلى مكّة ثم أخرجها من مكّة إلى الكوفة ، قال له : أرى أنّهن كنّ فرهة^(١) قل له : أن يذبح عن كلّ طير شاة .

ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب^(٢) .

(١) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

(٢) لم نعثر عليه في قرب الاسناد المطبوع .

(٣) مسائل علي بن جعفر (المستدركات) : ٢٧١ / ٧٦٠ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٤٩ / ١٢١٢ .

(١) في المصدر : منها .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٨ / ٧٣٤ .

(٣) يأتي ما يدل على جواز إخراج الطير من المدينة بخلاف مكّة في الحديث ٥ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٤٩ / ١٢١٤ .

(١) دابة فرهة : حادة قويّة نشيطة . (النهاية ٣ : ٤٤١) .

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٥ / ١٦ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن
يونس بن يعقوب نحوه (٣) .

[١٧١٨٤] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن
يزيد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدخلت
الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، وإذا أدخلت مكة فليس
لك أن تخرجه .

[١٧١٨٥] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الصيد
يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ؟ قال : إذا أدخله إلى الحرم
فقد حرم عليه أكله وإمساكه ، فلا تشتري في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل
ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال .

[١٧١٨٦] ٧ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه
السلام) : أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل
مكة بأساً ، قلت : فأني شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

[١٧١٨٧] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه سأل أبا
عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة ، قال : يرده
إلى مكة .

(٣) قرب الإسناد : ١٣١ .

٥ - التهذيب : ٥ / ٣٤٩ ، ١٢١٣ .

٦ - الكافي : ٤ / ٢٣٣ ، ٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ترك الإحرام .

٧ - الكافي : ٤ / ٢٣٦ ، ١٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب ترك الإحرام ، وفي
الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه : ٢ / ١٧١ ، ٧٤٩ .

ورواه الكليني عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : خرج بطير^(١) .

[١٧١٨٨] ٩ - وبإسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام)^(١) أن أخأ لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكّة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ ، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة ، هل علينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول : أظنّه^(٢) كنّ فرهه ، قل له : يذبح عن كلّ طير شاة .

ورواه الكليني ، والشيخ ، والحميري كما مرّ^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١٥ - باب أنّ من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجة

[١٧١٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب^(١) ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت

(١) الكافي ٤ : ٢٣٤ / ٩ .

٩ - الفقيه ٢ : ١٦٨ / ٧٣٣ .

(١) في الكافي : أبي الحسن موسى (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : إني أظنّه .

(٣) مرّ في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٤) تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢٣٨ / ٣٠ .

(١) في نسخة : الحسن بن محبوب (هامش المخطوط) .

أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم ، فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه ، فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم ، والرجل في الحل ، فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أو غيره ، عن ابن محبوب (٢) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك (٣) .

١٦ - باب أن من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفارات مع التلف

[١٧١٩٠] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم .

[١٧١٩١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أغلق بابهُ على طائر ، فقال : إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦١ / ١٢٥٤ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٥٠ / ١٢١٥ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله ، إلا أنه قال : أغلق بابَه على طير فمات^(١) .

[١٧١٩٢] ٣ - وعنه ، عن موسى^(١) ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابَه على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض ، فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يُحرم فإنَّ عليه لكل طير درهم ، ولكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة ربع درهم^(٢) ، وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإنَّ عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم .

[١٧١٩٣] ٤ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علماً لحمام الحرم .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : قفلوا الباب^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٢٧ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٥٠ / ١٢١٦ .

(١) في هامش المخطوط ما نصه : (محسن) كما مرّ ، وكتب تحته : بخط غيره رحمه الله .
أقول : وقد مرّ في الحديثين ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : لكل بيضة نصف درهم .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٥٠ / ١٢١٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٢٣٤ / ١٣ .

(٢) تقدم ما يدل على في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الإحرام .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

١٧ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحَلَّاً أَوْ مُحَرَّمَاً أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَتَلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

[١٧١٩٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : لَا تَسْتَحِلْنَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ ، وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ ، وَلَا تَدْلَنْ عَلَيْهِ مُحَلَّاً وَلَا مُحَرَّمَاً فَيَصْطَادُوهُ ، وَلَا تَشْرَإِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ .

[١٧١٩٥] ٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : الْمُحْرَمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير إلّا أنّه ترك لفظ « فقتل » في موضع وذكره في آخر^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٨١ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب تروك الإحرام ، وصدره في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٣٨١ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب تروك الإحرام .
(١) التهذيب ٥ : ٤٦٧ / ١٦٣٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٥ / ١٠٨٦ ، والاستبصار ٢ : ١٨٧ / ٦٢٩ .

(٣) تقدم في الحديثين ٥ و ٨ من الباب ١ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

١٨ - باب أنه إذا اشترك اثنان أو جماعة مُحرمون - ولو رجالاً ونساء - في قتل صيد عمداً أو الأكل منه ، لزم كل واحد منهم فداء كامل

[١٧١٩٦] ١ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عَمَّار ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم مُحرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عَمَّار مثله^(١) .

[١٧١٩٧] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرْم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجال ونساء مُحرمين اشتروا ظبياً ، ثم ذكر مثله^(١) .

الباب ١٨

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٥١ / ١٢١٩ .

(١) الكافي ٤ : ٣٩١ / ٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٥١ / ١٢٢١ .

(١) قرب الإسناد : ١٠٧ .

[١٧١٩٨] ٣ - وعنه ، عن إبراهيم بن أبي سماك ^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وأَيُّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنَّ على كلِّ إنسان منهم قيمة ^(٢) فإنَّ اجتمعوا ^(٣) في صيد فعليهم مثل ذلك .

[١٧١٩٩] ٤ - وعنه ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب وأبي جميلة جميعاً ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحْرَمِينَ ^(١) أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كلِّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنَّ فيشترُونَ على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قلت : فإنَّ منهم من لا يقدر على شيء ؟ قال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ، ويصوم لكلِّ بدنة ثمانية عشر يوماً .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رثاب ، عن أبان بن تغلب نحوه ، إلى قوله : عدد الرجال ^(٢) .

[١٧٢٠٠] ٥ - وعنه ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قوم مُحْرَمِينَ اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ،

٣ - التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب تروك الإحرام .

(١) كذا في الأصل والمصدر ، وقد ذكر في هامش المخطوط مردداً ، وهو الذي عنوانه المؤلف في الخاتمة ، وقد ورد في متن المخطوط بلفظ (سأل) وقد وقع اختلاف في ضبط الكلمة في الرجال .
(٢) في المصدر زيادة : قيمة .

(٣) في المصدر : اجتمعوا عليه .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٥٣ / ١٢٢٧ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : عن قوم حجاج (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٣ .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٥١ / ١٢٢٠ .

فقال رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه^(١) بدرهم ، فجعلوا لها ، فقال : على كل إنسان منهم شاة .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله^(٢) .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله ، إلّا أنّه قال : على كلّ إنسان منهم فداء^(٣) .

[١٧٢٠١] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما مُحَرَّمَان ، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد ، قلت : إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط^(١) حتّى تسألوا عنه فتعلموا .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن السنديّ ، عن صفوان مثله ، إلّا أنّه قال : فقال : لا بل عليهما جميعاً ، ويجزي كلّ واحد منهما الصيد^(٣) .

(١) في الفقيه : اجعلوا لي منه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٢ / ٤ .

٦ - الكافي ٤ : ٣٩١ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

(١) فيه وجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه عنهم (عليهم السلام) ، وفي ذلك أحاديث متواترة تأتي في كتاب القضاء . (منه . قدّه) .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩١ / ذيل الحديث ١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٣١ .

[١٧٢٠٢] ٧ - وعن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في مُحْرَمين أصابا صيداً ، فقال : على كُلِّ واحد منهما الفداء .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة وبكير عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(١) .

[١٧٢٠٣] ٨ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم بن أيمن^(١) ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : صيد أكله قوم مُحْرَمون؟ ، قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يوسف الطاطري^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٧ - الكافي ٤ : ٣٩٢ / ٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٤ .

٨ - الكافي ٤ : ٣٩١ / ٣ .

(١) في التهذيب : الحكم بن أعين .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٢ / ١٢٢٥ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٣٥ / ١١٢٢ .

(٤) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ١٠ وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

١٩ - باب أنه إذا أوقد جماعة مُحرمون ناراً بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية ، وإن أوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة

[١٧٢٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنَّاط قال : خرجنا سِتَّة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبه^(١) ، وكنا مُحرمين ، فمَرَّ بنا^(٢) طائر صاف ، قال^(٣) : حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه^(٤) ، فسقط في النار فمات ، فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة فأخبرته وسألته ، فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون^(٥) فيه جميعاً ، إن كان ذلك منكم^(٦) على غير تعمّد ، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد، فوقع ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة .

قال أبو ولاد : وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣٩٢ / ٥ .

(١) في المصدر : لحماً ذكياً .

(٢) في نسخة : بها (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : مثل (هامش المخطوط) .

(٤) كذا في المصدر والمخطوط ، وفي هامشه : فاحترق .

(٥) في التهذيب : دم شاة وتشتركون (هامش المخطوط) .

(٦) في المصدر : لأن ذلك كان منكم .

(٧) التهذيب ٥ : ٣٥٢ / ١٢٢٦ .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٨) .

٢٠ - باب أنه إذا رمى مُحرمان صيداً فأصابه أحدهما لزم كل واحد منهما فداء

[١٧٢٠٥] ١ - محمَّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن رثاب ، عن ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجلين مُحرَمين رميا صيداً فأصابه أحدهما ، قال : على كل واحد منهما الفداء .

[١٧٢٠٦] ٢ - وعنه ، عن محمَّد بن إسماعيل^(١) ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحرَمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعاً يفدي كل واحد منهما على حدته .

٢١ - باب أنَّ المُحلَّ والمُحرَّم إذا اشتركا في قتل صيد لزم المُحرَّم فداء كامل ، والمُحل نصف فداء إن كان في الحرم

[١٧٢٠٧] ١ - محمَّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

(٨) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٣٥٢ / ١٢٢٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٥١ / ١٢٢٢ .

(١) في نسخة : محمد بن سهل (هامش المخطوط) .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٣٥٢ / ١٢٢٤ .

محمّد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان عليّ (عليه السلام) يقول في مُحرم ومُحلّ قتلًا صيداً فقال : على المُحرم الفداء كاملاً ، وعلى المُحلّ نصف الفداء ، وهذا إنَّما يجب على المُحلّ إن كان صيده في الحرم ، فأما إذا كان صيده في الحَلّ فليس عليه شيء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٢ - باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة به ، ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره

[١٧٢٠٨] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم .

[١٧٢٠٩] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطيّ قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

[١٧٢١٠] ٣ - وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ، قال : عليه أن يردها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به .

(١) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٥ : ٣٥٠ / ١٢١٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .
- ٣ - التهذيب ٥ : ٣٤٩ / ١٢١١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

[١٧٢١١] ٤ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحَلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

[١٧٢١٢] ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن قتل المُحرّم حمامة في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة .

[١٧٢١٣] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم ، قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزء الآخر .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤ - الكافي ٤ : ٢٣٣ / ٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٤ : ٣٩٥ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١١ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٤ : ٣٩٠ / ١٠ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٣ / ١٢٢٨ .

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب وفي الحديث ٦ من الباب ١٠ وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ فِيهِ
الْفَرْخَ وَجَبَ أَنْ يُرْسَلَ فَحَوْلَةٌ فِي إِنْثَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ بَعْدَ
الْبَيْضِ ، فَمَا نَتَجَ كَانَ هَدِيًّا بِالْغِ كَعَبَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ
بَيْضَةِ شَاةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فِإطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا ، فَإِنْ
عَجَزَ فَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

[١٧٢١٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ :
مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ
مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ ، وَرُبَّمَا خُلِقَ كُلُّهُ وَرُبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَفَسَدَ
بَعْضُهُ ، فَمَا نَتَجَتِ الْإِبِلُ فَهَدِيًّا بِالْغِ كَعَبَةِ .

[١٧٢١٥] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَصَفْوَانَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي
الصَّبَّاحِ الْكَتَّانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ مُحْرَمٍ وَطَى بَيْضَ
نَعَامٍ فَشَدَّخَهَا^(١) ، فَقَالَ : قَضَى فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنْ يُرْسَلَ
الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنثَاءِ ، فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا
بِالْغِ كَعَبَةِ .

وَقَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) : مَا وَطَّئَتْهُ أَوْ أَوْطَأَهُ^(٢) بِعَيْرِكَ أَوْ
دَابَّتِكَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ .

الباب ٢٣

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٥٤ / ١٢٣٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٢ / ٦٨٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ١٢٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٢ / ٦٨٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من

الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(١) الشدخ : كسر الشيء الأجوف . (الصلاح - شدخ - ١ : ٤٢٤) .

(٢) في نسخة : أوطأته (هامش المخطوط) .

[١٧٢١٦] ٣ - وعنه ، عن مُحَمَّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في بَيْضَةِ النَعَامِ شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

[١٧٢١٧] ٤ - قال الشيخ : وروى أَنَّ رجلاً سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : يا أمير المؤمنين إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرَماً فَوُطِئْتُ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ^(١) وَكَسَرْتَهُ ، فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فتقدّم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن : يجب عليك أَنْ تُرْسَلَ فَحَوْلَةُ الْإِبِلِ فِي إِنْثَائِهَا بَعْدَ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ فَمَا نَتَجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : يَا بُنَيَّ كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا أُرْزِلَتْ ، أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يَزَلُّ ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، والبيض ربما أُمِرِقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمِرِقُ ، فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وقال له : صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ ذُرِّيَّتَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) .

ورواه المفيد أيضاً في (المقنعة) مرسلًا^(٣) .

[١٧٢١٨] ٥ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ^(١) وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ قَالَ : يُرْسَلُ

٣ - التهذيب ٥ : ٣٥٦ / ١٢٣٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٥٤ / ١٢٣١ .

(١) في نسخة : نعامه (هامش المخطوط) .

(٢) آل عمران ٣ : ٣٤ .

(٣) المقنعة : ٦٨ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١١ .

(١) في المصدر : نعامه .

الفحل في الإبل على عدد البيض ، قلت : فإنَّ البيض يفسد كلّ ويصلح كلّ ، قال : ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة ، فإن لم يجد تصدّق^(٢) على عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٧٢١٩] ٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها^(١) وهو مُحرم ، فقال : قضى فيه عليّ (عليه السلام) أن يُرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل ، فما لَقِح وسلم حتّى ينتج كان التناج هدياً بالغ الكعبة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢٤ - باب أنّ المُحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الإبل ، وفي بيض القطاة بكارة من الغنم

[١٧٢٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

(٢) في التهذيب والاستبصار : فالصدقة (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٤ / ١٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٠١ / ٦٨٤ .

٦ - الكافي ٤ : ٣٨٩ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) الفدغ : كسر الشيء المجوّف . (القاموس المحيط - فدغ - ٣ : ١١١) .

(٢) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ١٢٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣ / ٦٨٨ .

عليّ بن جعفر قال : سألت أخِي^(١) عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك ، فقال : عليه لكلّ فرخ قد تحرّك بعير ينحره في المنحر .

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه)^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده عليّ بن جعفر مثله^(٣) .

[١٧٢٢١] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كتاب عليّ (عليه السلام) في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام .

[١٧٢٢٢] ٣ - وعنه ، (عن محمّد ، عن أحمد)^(١) ، عن عبدالملك ، عن سليمان بن خالد قال : سألت عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه - إلى أن قال :- فقال : ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

[١٧٢٢٣] ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : في كتاب عليّ (عليه

(١) في المصدر : أخِي (عليه السلام) .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٩٩ / ١٥١ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٤ .

٢ - التهذيب : ٥ / ٣٥٧ ، والاستبصار : ٢ / ٢٠٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب : ٥ / ٣٥٦ ، والاستبصار : ٢ / ٢٠٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عن محمد بن أحمد .

٤ - الكافي : ٤ / ٣٨٩ .

(السلام) : في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المُحرم ، مثلُ ما في بيض النعام بكارة من الإبل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : حمّله الشيخ على ما إذا تحرك الفرخ لما مرّ^(٢) .

[١٧٢٢٤] ٥ - وعن عَدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل محلّ^(١) اشترى لرجل مُحرم بيض نعامه فأكله المُحرم ، قال : على الذي اشتراه للمُحرم فداء ، وعلى المُحرم فداء ، قلت : وما عليهما قال : على المحلّ جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة .

أقول : هذا محمول على ما مرّ في الباب السابق .

وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب نحوه^(٤) .

[١٧٢٢٥] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد بن عبد الله

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ١٢٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٢ / ٦٨٧ ، ٢٠٣ / ٦٩١ .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٤ : ٣٨٨ / ١٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(١) « محلّ » ليس في المصدر .

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٨ / ذيل الحديث ١٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٢٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ١٢٣٥ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٧١ / ٧٥٣ .

الأعرج أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيضة نعام أكلت في الحرم ، فقال : تصدّق بثمنها .

ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى^(١) ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان^(٢) ، عن سعيد بن عبد الله^(٣)^(٤) .
أقول : هذا محمول على كون الأكل محلاً لما مر^(٥) .

٢٥ - باب أن المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة

[١٧٢٢٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالوا : سألناه عن مُحْرَم وطىء بيض القطاة فشدّخه ، فقال : يُرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يُرسل الفحل في مثل^(١) عدّة البيض^(٢) من الإبل .

(١) في المصدر : عدّة من أصحابنا . . .

(٢) في المصدر : الحسن ، عن علي بن النعمان .

(٣) في المصدر : سعد بن عبد الله ، والصواب ما في المتن .

(٤) الكافي ٤ : ٢٣٧ / ٢٣ .

(٥) مرّ في الحديث ٥ من هذا الباب .

الباب ٢٥

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٥٦ / ١٢٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣ / ٦٨٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في الاستبصار زيادة : للنعام (هامش المخطوط) .

[١٧٢٢٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في كتاب عليّ (عليه السلام) في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام .

[١٧٢٢٨] ٣ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن بيض القطاة ؟ قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل .

[١٧٢٢٩] ٤ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الملك ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

أقول : حمل الشيخ الحكم الأخير على ما إذا كان في البيض فرخ ، لما مرّ^(١) .

[١٧٢٣٠] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن مُحْرَم وطىء بيض قطاة فشدخه ؟ قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٥٧ / ١٢٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤ / ٦٩٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٥٦ / ١٢٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣ / ٦٩٠ .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٥٦ / ١٢٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣ / ٦٩٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٤ : ٣٨٩ / ٤ .

٢٦ - باب أن من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلاً لزمه قيمته إن لم يكن تحرك الفراخ ، وإلا ففي كل بيضة شاة أو حمل أو جدي ، وعلى المُحلّ في الحرم القيمة

[١٧٢٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرك فيه بشاة ، ويتصدّق بلحومها إن كان مُحرمًا ، وإن كان الفراخ^(١) لم يتحرك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم .

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) نحوه ، إلا أنّه قال : يتصدّق بثمنه درهمًا أو شبيهه ، أو يشتري به علفاً لحمام الحرم^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(٣) .

[١٧٢٣٢] ٢ - وعنه ، عن عباس ، عن أبان ، عن الحلبي عبيدالله قال : حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، فقال : جديين أو حملين .

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٥٨ / ١٢٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥ / ٦٩٧ .

(١) في التهذيب : الفرخ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٩٨ / ١٥١ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٤ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٥٨ / ١٢٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤ / ٦٩٦ .

أقول : حملة الشيخ على كون البيض قد تحرك فيه الفرخ ، قال :
فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي ، ثم استدل بما مر^(١) .

[١٧٢٣٣] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الكريم ، عن يزيد بن خليفة قال^(٢) : كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض^(٣) حمام الحرم ، فذهب غلامي فأكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضاً ، فكسره فخرجت - إلى أن قال - فلقيت أبا عبدالله (عليه السلام) فأخبرته فقال^(٤) : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة^(٥) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله^(٥) .

أقول : هذا محمول على وجود فرخين فيلزمه قيمتهما لما تقدم^(٦) ، ويأتي^(٧) .

[١٧٢٣٤] ٤ - وعنه ، عن أبي الحسين التميمي^(١) ، عن صفوان ، عن

(١) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٥٧ / ١٢٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤ / ٦٩٥ .

(١) في المصدر : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له :

(٢) «من بيض» ليس في التهذيب .

(٣) في الفقيه زيادة : عليه (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٢ : ١٧٠ / ٧٤٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٣٦ / ٢٠ .

(٦) تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٧) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٥٧ / ١٢٤١ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤ / ٦٩٤ .

(١) استظهر المصنف (قدّه) أنه : النخعي (هامش المخطوط) .

يزيد بن خليفة قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال له رجل : إن غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم ، فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٧ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا رَمَى صَيْدًا ثُمَّ رَأَاهُ سَوِيًّا لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ مَضَى وَلَمْ يَدْرَ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا

[١٧٢٣٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو مُحْرَمٌ فكسره يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ؟ قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر نحوه^(١) .

[١٧٢٣٦] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل رمى ظبيّاً وهو مُحْرَمٌ فكسره يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ قال : عليه فداؤه ... الحديث .

(٢) في التهذيب زيادة : وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء .

(٣) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٦ .

(١) قرب الإسناد : ١٠٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥ / ٦٩٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من

الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير مثله ، إلا أنه قال : رمى صيداً ، وترك لفظ الظبي من قوله : فذهب الظبي^(١) .

[١٧٢٣٧] ٣ - وعنه ، عن علي الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن مُحرم رمى صيداً فأصاب يده وعرج^(١) ؟ فقال : إن كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه وإن كان الظبي ذهب على وجهه^(٢) وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنه لا يدري لعله قد هلك .

أقول : هذا محمول على ذهاب العرج لما يأتي^(٣) .

[١٧٢٣٨] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحرم رمى ظبياً فأصابه في يده فخرج منها ، قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته ، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدري ما صنع فعليه الفداء ، لأنه لا يدري لعله قد هلك .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن خالد أبي إسماعيل^(١) ، عمّن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٣ / ١١١٣ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٥٨ / ١٢٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥ / ٧٠٠ .

(١) في التهذيب : فخرج (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : لوجهه .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٤ : ٣٨٦ / ٦ .

(١) في العلل : خالد بن إسماعيل .

(السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء^(٢) .

[١٧٢٣٩] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في المحرم يصيب الصيد فيُدميه ثم يرسله ، قال : عليه جزاؤه .

[١٧٢٤٠] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحرم كسر قرن ظبي ؟ قال : عليه الفداء^(١) ، قلت : فإن كسر يده ؟ قال : إن كسر يده ، ولم يرع فعليه دم شاة .

٢٨ - باب ما يجب في أعضاء الصيد

[١٧٢٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألت عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ؟ قال : عليه ربع الفداء .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر نحوه^(١) .

(٢) علل الشرائع : ٤٥٧ / ١ .

٥ - الكافي : ٤ / ٣٨٣ .

٦ - الكافي : ٤ / ٣٨٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يجب عليه الفداء .

الباب ٢٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب : ٥ / ٣٥٩ ، والاستبصار : ٢ / ٢٠٥ ، ٦٩٨ .

(١) قرب الإسناد : ١٠٧ .

[١٧٢٤٢] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل رمى ظلياً وهو مُحرم فكسر يده أو رجله - إلى أن قال :- قلت : فإنه رآه بعد ذلك مشى ، قال : عليه ربع ثمنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير مثله ، إلا أنه قال : رمى صيداً^(١) .

[١٧٢٤٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن الربيع ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي جميلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : ما تقول في مُحرم كسر إحدى قرني غزال في الحل ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن هو كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فإن هو فاقأ عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ، قال : قلت : فإن هو فعل به وهو مُحرم في الحل^(١) ؟ قال : عليه دم يهرقه ، وعليه هذه القيمة إذا كان مُحرمًا في الحرم .

[١٧٢٤٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي

٢ - التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥ / ٦٩٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٣ / ١١١٣ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٨٧ / ١٣٥٤ .

(١) في نسخة : في الحرم (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٤ : ٣٨٨ / ١٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسره يده ؟ قال : إن كسره يده ولم يبرع فعليه دم شاة .

أقول : الفداء محمول على ما يوافق الأول والدم مخصوص بما إذا لم يبرع ، واحتمل كونه سبباً للتلف لما مر^(١) .

٢٩ - باب أنه لا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤمّ الحرم وإن كان محلاً ، فإن رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراماً

[١٧٢٤٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف^(١) ، وعن ابن أبي عمير^(٢) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم .

[١٧٢٤٦] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل جَلَّ^(١) رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ؟ فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

(١) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٤٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٦ / ٧٠١ .

(١) في التهذيب : العباس بن موسى .

(٢) في التهذيبين : عن ابن أبي عمير .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٥٩ / ١٢٥٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٦ / ٧٠٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من

الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : حلال (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب نحوه^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٣٠ - باب أنّ من رمى صيداً وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ، ومن رمى صيداً في الحل وتحامل فدخل الحرم^(*) لم يلزمه الفداء

[١٧٢٤٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، (عن أبيه)^(١) . عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن رجل قضى حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه (على نحوه)^(٢) .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين مثله^(٣) .

[١٧٢٤٨] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٥ / ١٤ .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه ٤ أحاديث

(*) في الفهرست : حتى دخل الحرم .

١ - التهذيب ٥ : ٣٦٠ / ١٢٥١ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٦ / ٧٠٣ .

(١) كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة .

(٢) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٨ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٦٠ / ١٢٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٦ / ٧٠٤ .

(السلام) في الرجل يرمي الصيد وهو يؤمّ الحرم ، فتصبيه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء ، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوق وقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس ؟ قال : لا إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء^(١) .

أقول : حمّله الشيخ على الناسي والجاهل وأنه ليس عليه شيء من العقاب ، وإن كان يلزمه الفداء لما يأتي من حكم الصيد فيما بين البريد والحرم^(٢) .

[١٧٢٤٩] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء ، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوق وقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه ، لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه .

ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن

(١) قوله : « إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء » يعني أن هذا ليس بدليل حقيقي قد استدلت به على هذا الحكم واستنبطته منه ، أو أمرتك بالاستدلال بمثله على الأحكام ، بل هو ترجيه أوردته لتقريب الحكم إلى فهمك لا لإثباته ، ولعلّه إشارة منه إلى الاستدلال على العمّة بمثله لأنهم يعتقدون حجّيته ، وقد تواترت الأخبار باستدلالهم (عليهم السلام) بالقياس ونحوه من المدارك الظنيّة ، ووجه ذلك ما صرح (عليه السلام) به هنا . وإلّا فلعلمهم بتلك الأحكام إنّما هو بالوحي النازل على الرسول (عليه السلام) . (منه . قدّه) .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(١) .

أقول : لعلّ المراد أنّ الرجل كان يؤمّ الحرم لا الصيد فلا منافاة .

[١٧٢٥٠] ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات ، أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال ، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم ، فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء ، فقلت له : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنّما شبّهت لك شيئاً بشيء .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣١ - باب لزوم الكفارة في الصيد على المُحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً ، وكذا لو رمى صيداً فأصاب اثنين ، وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد ، وجملة من أحكام الصيد

[١٧٢٥١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(١) علل الشرائع : ٤٥٤ / ٨ .

٤ - الكافي : ٤ / ٢٣٤ ، ١٢ .

(١) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي : ٤ / ٣٨١ ، ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ترك الإحرام .

محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محلّ ، وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلاّ الصيد ، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعد .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٧٢٥٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن المُحرّم يصيد^(١) الصيد بجهالة ؟ قال : عليه كفارة ، قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ ، وعليه الكفارة ، قلت : فإنّه أخذ طائراً متعمّداً فذبحه وهو مُحرّم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : جعلت فداك أأست قلت : إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء ؟ فبأي شيء^(٢) يفضل المتعمّد الجاهل والخطيء ؟ قال : إنّهُ أثم ولعب بدينه .

[١٧٢٥٣] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المُحرّم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهمّ فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : فقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة ، ثمّ ذكر مثله ، إلّا أنّه قال : أخذ ظلياً متعمّداً ، وترك لفظ الجاهل .

(١) التهذيب ٥ : ٣١٥ / ١٠٨٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٨١ / ٤ .

(١) في نسخة : يصيب (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : فلا شيء .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٦٠ / ١٢٥٣ .

[١٧٢٥٤] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما وطأته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه .

وقال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به (وأنت مُحرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك)^(١) إلا الصيد ، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمّار^(٢) .

[١٧٢٥٥] ٥ - ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمالك^(١) ، عن معاوية بن عمّار^(٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال ، وليس عليك فداء شيء أتيت به - إلى أن زاد - لأنّ الله قد أوجبه عليك ، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وأن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك القيمة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ، وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فإنّ على كلّ إنسان^(٣) قيمة قيمة وإن اجتمعوا عليه في صيد

٤ - الكافي ٤ : ٣٨٢ / ١٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ، ولا في عمرتك .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ذيل الحديث ١٣٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٢ ، الى قوله فداؤه

، في ذيل الحديث (٦٨٦) وسنده : موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب تروك الإحرام ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : إبراهيم بن أبي سمال (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : ومعاوية بن عمار (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر زيادة : منهم .

فعليهم مثل ذلك .

[١٧٢٥٦] ٦ - وعن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رمى المُحرم صيداً وأصاب اثنين فإنَّ عليه كفَّارتين جزاءهما .

[١٧٢٥٧] ٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه ؟ قال : لا ، فقلت له : الجاهل عليه شيء ؟ فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة ؟ قال : بالإثم وهو لا لعب بدينه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٢ - باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم ، فإن فعل لزمه الكفارة وإن جرحه أو فقأ عينه أو كسر قرنه تصدق بصدقة

[١٧٢٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن

٦ - الكافي ٤ : ٣٨١ / ٥ .

٧ - قرب الإسناد : ١٦٨ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ
عليك جزاءه ، فإنّ فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة .
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن حمّاد ، عن الحلبي نحوه^(١) .

[١٧٢٥٩] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ،
عن عبدالغفار الجازي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال :
وذكر أنك إذا كنت حلالاً وقتلت صيداً ما بين البريد والحرم فإنّ عليك
جزاءه ، وإنّ^(١) فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدّقت بصدقة .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣٣ - باب أنّ من كان في الحرم - ولو محلاً - فرمى صيداً في الحل فقتله لزمه الجزاء

[١٧٢٦٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ،
عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ،
عن مسمع - يعني ابن عبدالملك - ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل
حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ، فقال : عليه الجزاء لأنّ
الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم^(١) .

(١) الكافي : ٤ / ٢٣٢ / ١ .

٢ - التهذيب : ٥ / ٤٦٧ / ١٦٣٢ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فإن .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب : ٥ / ٣٦٢ / ١٢٥٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : من قبل الحرم (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن ابن محبوب^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٣٤- باب أَنَّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه ، فإن كان معه خرج عن ملكه

[١٧٢٦١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ، ومن الطير^(١) يحرم وهو في منزله ، قال : وما به بأس^(٢) لا يضرّه .
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٧٢٦٢] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج إلى مكّة وله في منزله حمام طيّارة (وألفها) طير من الصيد وكان مع حمامه ، قال : فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنّه يحرم فيه ، ولا يعرضون لذلك الطير ، ولا يفزعونه ويطعمونه حتّى يوم النحر ، ويحلّ صاحبهم من إحرامه .

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٥ / ١٤ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه ٤ أحاديث

١- الكافي ٤ : ٣٨٢ / ٩ .

(١) في التهذيب : أو من الطير (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : قال : لا بأس .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٦٠ .

٢- التهذيب ٥ : ٤٦٤ / ١٦١٩ .

(١) في المصدر : فألفها .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر^(١) .

[١٧٢٦٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه .

[١٧٢٦٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير ، قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٥ - باب أنّ المُحرّم إذا كان معه لحم صيد صاده محل ، جاز له إمساكه وإدخاله الحرم وأكله بعد الإحلال

[١٧٢٦٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي بن مهزيار قال : سألت عن المُحرّم معه لحم من لحوم الصيد في زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكّة وهو مُحَرّم ، فإذا أحلّ أكله ؟ فقال : نعم إذا لم يكن صاده .

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٧ ، وتتمته : فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخله ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء .

٤ - الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٣١ .

(١) يأتي ما يدل على بعض الحكم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

وتقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٥ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

٣٦ - باب أن من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه ، وحرم إمساكه فإن أمسكه حتى مات لزمه فداؤه

[١٧٢٦٦] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ؟ فقال : لا يمَسُّ لأن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) .

[١٧٢٦٧] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - ، عن علاء^(١) ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن ظبي دخل الحرم ؟ قال : لا يؤخذ ولا يمَسُّ إن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله^(٣) .

[١٧٢٦٨] ٣ - وعنه ، عن عليّ بن رثاب ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٧ من الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٧٠ / ٧٤٣ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٨ .

(١) في المصدر : وعلاء .

(٢) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٧٠ / ٧٤٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٦٢ / ١٢٥٩ .

الحرم ؟ فقال : إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(١) .

ورواه أيضاً عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله ، إلّا أنّه قال : من أصاب طيراً في الحلّ فاشتره فأدخل الحرم ، ثمّ قال في آخره : وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء^(٢) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٣٧ - باب تحريم الجراد على المُحرم ، وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ، ولزوم الفدية ، فيجب تمرّة عن كل جرادة ، أو كف من طعام ، وإن كان كثيراً لزمه دم شاة

[١٧٢٦٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس للمُحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله .

قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو مُحرم ؟ قال : تمرّة خير من جرادة وهي من البحر ، وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ والبحر

(١) الكافي ٤ : ٢٣٨ / ٢٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٤ / ١١ .

(٣) تقدّم في الباب ١٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٦٣ / ١٢٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام .

فلا ينبغي للمُحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله .

[١٧٢٧٠] ٢ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مُحرم قتل جرادة قال : يطعم ثمرة وتمرّة خير من جرادة .

[١٧٢٧١] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن مُحرم قتل جراداً ، قال : كفّ من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة .
وبهذا الإسناد مثله ، إلّا أنّه قال : قتل جراداً كثيراً^(١) .

[١٧٢٧٢] ٤ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الجراد من البحر ، وكلّ شيء يكون أصله في البحر^(١) ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمُحرم أن يقتله ، وإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

[١٧٢٧٣] ٥ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة الحنّاط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أصاب جرادة فأكلها ، قال : عليه دم .

قال الشيخ : هذا محمول على الجراد الكثير ، وإن أطلق عليه لفظ التوحيد ، لأنّه أراد الجنس واستدلّ بما مرّ^(١) .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٦٣ / ١٢٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٧ / ٧٠٦ .

٣ - الاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧٠٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٤ / ١٢٦٧ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٦٨ / ١٦٣٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام .
(١) في نسخة : من البحر (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٦٤ / ١٢٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٧ / ٧٠٧ .

(١) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

أقول : ويحتمل الحمل على الاستحباب والاختصاص باجتماع القتل والأكل .

[١٧٢٧٤] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن مُحرم قتل جرادة ؟ قال : كف من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .

[١٧٢٧٥] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عم أنخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة ، والتمرة خير من جرادة .

[١٧٢٧٦] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : اعلم أن ما وطئته من الدبا أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣٨ - باب أن المُحرم إذا لم يمكنه التحرّز من الجرّاد فقتله لم يلزمه شيء ، ويجب عليه التحرّز بقدر الإمكان

[١٧٢٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

٦ - الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٣ .

٧ - الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٤ .

٨ - الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام .

(٢) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٦٤ / ١٢٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧١٠ .

حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : على المُحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بدأ فقتل فلا بأس^(١) .

[١٧٢٧٨] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الجراد يكون في ظهر الطريق^(١) والقوم مُحرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا .

قلت : فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم .

[١٧٢٧٩] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : المُحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق ، فإن لم يجد بدأ فقتل فلا شيء عليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٩ - باب أن من قتل أسداً في الحرم ولم يرد له لزمه كبش

[١٧٢٨٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن أبي سعيد المكاربي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قتل أسداً في الحرم قال : عليه كبش يذبحه .

(١) في نسخة : فلا شيء عليه (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٦٤ / ١٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧٠٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر : على ظهر الطريق .

٣ - الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام ، وتقدم ما يدل على تحريم قتل الجراد على المحرم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢٣٧ / ٢٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(١) ، عن البرقي^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على من لم يرد قتله لما مرّ في ترك الإحرام^(٣) .

٤٠ - باب إباحة الدجاج ونحوه ممّا لا يطير ولا يصفّ للمُحرم ولو في الحرم ، وجواز إخراجه من الحرم

[١٧٢٨١] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشي ؟ فقال : ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله^(١) .

[١٧٢٨٢] ٢ - وبإسناده عن جميل بن درّاج ومحمد بن مسلم قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الدجاج السنديّ يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنّها لا تستقل^(١) بالطيران .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١) في التهذيبين زيادة : عن أحمد بن محمد .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٦ / ١٢٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧١٢ .

(٣) مرّ في الباب ٨١ من أبواب ترك الإحرام .

الباب ٤٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٥٦ ، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٢٣٢ / ٢ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٥٧ .

(١) في نسخة : لم تستقل (هامش المخطوط) .

جميل بن دراج ومحمد بن مسلم^(٢) مثله^(٣) .

[١٧٢٨٣] ٣ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : أنها تدفّ دفيفاً .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر البزنطي) عن جميل مثله^(١) .

[١٧٢٨٤] ٤ - وبإسناده عن الحسن الصيقل أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن دجاج مكة وطيرها ؟ فقال : ما لم يصفّ فكله ، وما كان يصفّ فخلّ سبيله .

[١٧٢٨٥] ٥ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : كلّ ما لم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

[١٧٢٨٦] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم ؟ فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

[١٧٢٨٧] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وسألته عن دجاج الحبش ؟ قال : ليس من الصيد إنّما الصيد ما طار بين السماء والأرض .

(٢) في الكافي : عن محمد بن مسلم .

(٣) الكافي ٤ : ٢٣٢ / ٣ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٥٨ .

(١) مستطرفات السرائر : ٣٢ / ٣٢ .

٤ - الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٥٩ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٦٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٣٢ / ٣ .

٧ - الكافي ٤ : ٢٣٢ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤١ - باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم ، وما لا يصفّ من الطير

[١٧٢٨٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم ، أله أن يخرجّه ؟ فقال : هو سبع ، وكلّ ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٧٢٨٩] ٢ - وعنه ، عن داود بن عيسى ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشي ؟ فقال : ليس من الصيد ، إنّما الصيد ما كان بين السماء والأرض .
قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما كان من الطير لا يصفّ فلك أن تخرجه من الحرم ، وما صفّ منها فليس له أن يخرجّه^(١) .

[١٧٢٩٠] ٣ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل

(١) يأتي في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٨٢ من أبواب ترك الإحرام .

الباب ٤١

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٦٧ / ١٢٨١ .

(١) الفقيه ٢ : ١٧٢ / ٧٦٠ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٦٧ / ١٢٨٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فليس لك أن تخرجه .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٦ .

الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها ؟ قال : لا بأس .

[١٧٢٩١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه ، وما كان لا يصف فلك أن تخرجه . . . الحديث .

[١٧٢٩٢] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صف على رأسك .

[١٧٢٩٣] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم ؟ فقال : كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٤٢ - باب جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه

[١٧٢٩٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنه

٤ - الكافي ٤ : ٢٣٢ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٤ : ٢٣٧ / ٢٥ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٣٨ / ٢٨ .

(١) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

ويأتي ما ينافيه في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧٠٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف .

أُتِيَ أبو عبدالله (عليه السلام) فقيل له : إِنَّ سَبْعاً مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمْرُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حِمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ ، فَقَالَ : فَانصَبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن^(١) ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية وحفص^(٢) ، عن منصور جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ^(٣) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٥) .

٤٣ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ الْمَيْتَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيُلْزِمُهُ الْفِدَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ .

[١٧٢٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن الحسن الصفار .

(٢) في المصدر : ومعاوية بن حفص ، وفي الفقيه : معاوية بن عمار .

(٣) علل الشرائع : ٤٥٣ / ٤ .

(٤) الكافي : ٤ / ٢٢٧ / ١ .

(٥) يأتي ما يدل على أَنَّ مَنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ ، فِي الْبَابِ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ .

الباب ٤٣

فيه ١٢ حديثاً

ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن المُحْرَمِ يضطّرّ فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، أما يحب^(١) أن يأكل من ماله ؟ قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده .

[١٧٢٩٦] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطّرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد ، قال : يأكل الصيد .

قلت : إن الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة^(١) ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك ، لأن عليك فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) ، وكذا ما قبله .

[١٧٢٩٧] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير ووزارة جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اضطرّ إلى ميتة وصيد وهو مُحْرَمٌ ، قال : يأكل الصيد ويفدي .

[١٧٢٩٨] ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو الحسن الثاني (عليه السلام) : يذبح الصيد ، ويأكله ويفدي أحبّ إلَيّ من الميتة .

(١) في نسخة : أليس هو بالخيار (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٣٨٣ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أو من ميتة .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٦٨ / ١٢٨٥ ، والاستبصار ٢ : ٢١٠ / ٧١٦ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٨٣ / ٣ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٣٥ / ١١٢١ .

[١٧٢٩٩] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألت عن المُحْرَم إذا اضطرَّ إلى أكل صيد وميتة ، وقلت : إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم الصيد وأحلَّ الميتة ، قال : يأكل ويفديه فإنما يأكل ماله .

[١٧٣٠٠] ٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي أيوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اضطرَّ وهو مُحْرَم إلى صيد وميتة ، من أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد .

قلت : فإن الله قد حرَّمه عليه وأحلَّ له الميتة ، قال : يأكل ويفدي فإنما يأكل من ماله .

[١٧٣٠١] ٧ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : مُحْرَم اضطرَّ إلى صيد وإلى ميتة من أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد .

قلت : أليس قد أحلَّ الله الميتة لمن اضطرَّ إليها ؟ قال : بلى ، ولكن يفدي ، ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله فيأكل الصيد وعليه فداؤه .

[١٧٣٠٢] ٨ - قال : وقد روي أنه يأكل من الميتة ، لأنها أحلت له ، ولم يحلَّ له الصيد .

أقول : يأتي الوجه في مثله ^(١) .

٥ - علل الشرائع : ٤٤٥ / ١ .

٦ - علل الشرائع : ٤٤٥ / ٢ .

٧ - علل الشرائع : ٤٤٥ / ٣ .

٨ - علل الشرائع : ٤٤٥ / ذيل الحديث ٣ .

(١) يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب .

[١٧٣٠٣] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سيف بن عميرة^(١) ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحَرَّم اضطرَّ إلى أكل الصيد والميتة قال : أيهما أحب إليك أن تأكل^(٢) ؟ قلت : الميتة لأن الصيد مُحَرَّم على المُحَرَّم ، فقال : أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة ؟ قلت : أكل من مالي ، قال : فكل الصيد وافده .

[١٧٣٠٤] ١٠ - ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم نحوه ، وزاد : قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك .

[١٧٣٠٥] ١١ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسحاق ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا اضطرَّ المُحَرَّم إلى الصيد وإلى الميتة ، فليأكل الميتة التي أحلَّ الله له .

أقول : حملة الشيخ على من لم يجد فداء الصيد ولم يتمكن من الوصول إليه لما مر^(١) .

[١٧٣٠٦] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ،

٩ - التهذيب ٥ : ٣٦٨ / ١٢٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٩ / ٧١٣ .

(١) في التهذيب : محمد ، عن سيف بن عميرة .

(٢) في المصدر زيادة : من الصيد أو الميتة .

١٠ - المحاسن : ٣١٧ / ٤٠ .

١١ - التهذيب ٥ : ٣٦٨ / ١٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٩ / ٧١٥ .

(١) مرَّ في الأحاديث ١ - ٧ وفي الحديثين ٩ و ١٠ من هذا الباب من وجوب أكل الصيد والإفداء .

١٢ - التهذيب ٥ : ٣٦٩ / ١٢٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٢١٠ / ٧١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من

الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

عن عبدالغفار الجازي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً ؟ فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد . . . الحديث .

وعنه ، عن النضر بن شعيب ، عن عبدالغفار الجازي مثله ^(١) .

أقول : حملة الشيخ على من لا يتمكّن من الفداء وجوّز حملة على التقية ، قال : لأنّ ذلك مذهب بعض العامة ^(٢) وعلى من وجد الصيد غير مذبح .

٤٤ - باب أنّ المُحرم إذا صاد في الحِلِّ أو أكل بيض صيد لزمه الفداء ، وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة ، وإن صاد المُحلّ في الحرم فعليه القيمة ، فإن صاده في مكة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير ، وحكم القمري ونحوه

[١٧٣٠٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أصاب المُحرم (حمامة من حمام الحرم) ^(١) إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه ، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه .

[١٧٣٠٨] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٤٦٧ / ١٦٣٢ .

(٢) نقله في المنتهى عن الحسن البصري والثوري وأبي حنيفة ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن . (منه . قدّه) .

الباب ٤٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٢٦ ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) في المصدر : في الحرم حمامة .

٢ - الكافي ٤ : ٣٩٥ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٨٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١١ ، =

ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قتل^(١) المُحرّم حمامة في الحرم فعليه شاة ، وثمان الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدّق به أو يطعمه حمام مكّة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمُحرّم فعليه ثمنها .

[١٧٣٠٩] ٣ - وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن حمّاد بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : مُحرّم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإنّه قتله^(٢) في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ، ويقام^(٣) للناس كي ينكل غيره .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٧٣١٠] ٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو مُحرّم ، قال : عليه لكلّ بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثمّ قال : إنّ الدماء لزمته لأكله وهو مُحرّم ، وإنّ الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم .

[١٧٣١١] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن

= وصدره في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : إن قتل .

٣ - الكافي ٤ : ٣٩٦ / ٦ .

(١) في المصدر : فإن فعله .

(٢) في التهذيب : ويقلب (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٧١ / ١٢٩١ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٩٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٤ : ٣٩٥ / ٤ .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالقضاء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فلإنما عليك فداء واحد .

[١٧٣١٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مرّ وهو مُحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ، قال : عليه دم ، وجزاء الحرم عن اللبن^(١) .

ورواه الكليني كما يأتي^(٢) .

[١٧٣١٣] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضريبر ، عن حريز ، عن حمّاد بن عمار ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما في القُمري والدُبسي^(١) والسمان والعصفور والبلبل ؟ قال : قيمته ، فإن أصابه المُحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم .

وبإسناده عن سليمان بن خالد مثله^(٢) .

٦ - التهذيب ٥ : ٣٧١ / ١٢٩٢ .

(١) في المصدر : وجزاء الحرم ثمن اللبن .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٥ : ٣٧١ / ١٢٩٣ .

(١) في المصدر : والزنجي .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٣٠ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين مثله (٣) .

[١٧٣١٤] ٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل (عليه السلام) عن رجل أهدي له طير مذبوح فأكله ، فقال : يجب عليه ثمنه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (١) ، ويأتي ما يدل عليه (٢) .

٤٥ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا صَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ

[١٧٣١٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي بكر ، عن زكريا ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في مُحْرَمٍ اصْطَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ : عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ : قِيَمَةُ لِاحْرَامِهِ ، وَقِيَمَةُ لِلْحَرَمِ ، وَقِيَمَةُ لِاسْتِصْغَارِهِ .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود (١) .

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٠ / ٧ .

٨ - المقنعة : ٧٠ .

(١) تقدم في الأبواب ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٥ وما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٦ وبعمومه في الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٣٧٠ / ١٢٩٠ .

(١) تقدم في الباب ١١ وفي الحديث ٥ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٤٦ - باب أنه إنما يضاعف فداء الصيد على المُحرّم في الحرم فيما دون البدنة ، فإذا بلغ البدنة ، لم يلزم التضعيف

[١٧٣١٦] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عَدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّمَا يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ^(١) .

[١٧٣١٧] ٢ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر الصيقل ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رجل - وسماه - عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة ، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف .

٤٧ - باب أن المُحرّم إذا تكرّر منه الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة

[١٧٣١٨] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

الباب ٤٦
فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٩٥ / ٥ .

(١) الحج ٢٢ : ٣٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٤ .

وتقدم ما يدل على التضعيف في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٩٤ / ١ .

الْمُحْرَمَ يَصِيبُ الصَّيْدُ^(١) ، قال : عليه الكفارة في كُلِّ مَا أَصَابَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يَعْقُوب مثله^(٢) .

[١٧٣١٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : إذا أَصَابَ الْمُحْرَمَ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَمْدًا فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكُفَّارَةَ . . . الحديث .

[١٧٣٢٠] ٣ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عَمَّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : مُحْرَمٌ أَصَابَ صَيْدًا ؟ قال : عليه الكفارة قلت : فإن هُوَ عَادَ ؟ قال : عليه كَلَمًا عَادَ كُفَّارَةً .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على العمد للتصريح به^(١) .

٤٨ - بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْدًا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

[١٧٣٢١] ١ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مُسْكِينٍ ، فَإِنْ عَادَ

(١) في نسخة : يصيد الطير (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٥ ، والاستبصار ٢ : ٢١٠ / ٧١٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٩٤ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٦ ، والاستبصار ٢ : ٢١٠ / ٧١٩ .

(١) يأتي في الباب ٤٨ الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٧ ، والاستبصار ٢ : ٢١١ / ٧٢٠ .

فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة .

أقول : حملة الشيخ وغيره^(١) على العمد لما يأتي ولذكر النقمة^(٢) .

وبإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

[١٧٣٢٢] ٢ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أصاب المُحرم الصيد خطأ فعليه كفارة ، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ، (والنقمة في الآخرة)^(١) ، ولم يكن عليه الكفارة .

[١٧٣٢٣] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أصاب المُحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت مُحرم ؟ فإن قال : نعم ، فقولوا له : إنّ الله مُنتقم منك ، فاحذر النقمة ، فإن قال : لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

[١٧٣٢٤] ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في مُحرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر ؟ قال : إذا

(١) راجع المفتح : ٧٩ ، وجواهر الكلام ٢٠ : ٣٢٤ .

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٥ الآتي من هذا الباب .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٧ / ١٦٣٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١١ / ٧٢١ .

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٦٧ / ١٦٣٥ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٩٤ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

أصاب آخر فليس عليه كفارة ، وهو ممن قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ^(١) .

[١٧٣٢٥] ٥ - قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المُمْحَرَّم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة ، وإذا أصابه متعمداً ، فإن عليه الكفارة ، فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة ، وهو ممن قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ^(١) .

٤٩ - باب أن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى ، وإن كان في العمرة بمكة ، ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ، ويستحب كونه بمكة أو منى

[١٧٣٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو مُحْرَم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

[١٧٣٢٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٩٤ / ٣ .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٨٤ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٣٧٣ / ١٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٢١١ / ٧٢٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٨٤ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٣٧٣ / ١٣٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٢١٢ / ٧٢٣ ، وأورده =

الحسن بن عليّ السو شاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ^(١) قال : في المُحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء ^(٢) فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس ، فإن كان في عمرة نحره بمكة . . . الحديث .

[١٧٣٢٨] ٣ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ، إلّا فداء الصيد فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ هَذَا بَلِغُ الْكُفْبَةِ ﴾ ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .
[١٧٣٢٩] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن كفارة العمرة المفردة ، أين تكون ؟ فقال : بمكة ، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحبّ إليّ وأفضل .

أقول : حمّله الشيخ على كفارة غير الصيد لما مرّ ^(١) .

[١٧٣٣٠] ٥ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن

= بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) في المصادر : أنّه .

(٢) في التهذيب والاستبصار : الهدي (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٣٨٤ / ٢ .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧٤ / ١٣٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٢١٢ / ٧٢٦ .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٧٤ / ١٣٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢١٢ / ٧٢٥ .

(١) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٥١ ، وأورده في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٦ من أبواب بقية الكفارات ، وصدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام .

(عليه السلام) عن الظَّلِّ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بَشَاةٌ يَذْبَحُهَا بِمَنْى .

ورواه الكليني عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ^(١) .

[١٧٣٣١] ٦ - وعنه ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَخِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَظَلُّ وَأَنَا مُحْرَمٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ عَلِيًّا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ .

أقول : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ^(٢) .

٥٠ - بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ ، وَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ - وَلَوْ فِي مَنْزِلِهِ - وَيَتَصَدَّقُ بِهِ

[١٧٣٣٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّةٍ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ يَلْزِمُهُ فِيهِ دَمٌ ، يَجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ - فِيمَا أَعْلَمُ - يَتَصَدَّقُ بِهِ .

[١٧٣٣٣] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) الكافي ٤ : ٣٥١ / ٥ .

٦ - التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٥٠ ، وَأُورِدَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَةِ الْكَفَّارَاتِ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

الباب ٥٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٤٨١ / ١٧١٢ ، وَأُورِدَ عَنْ الْكَافِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٥ مِنْ أَبْوَابِ الذَّبْحِ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٨٣ / ٢ ، وَأُورِدَ بِتَمَامِهِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٤٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطرّ إلى ميتة وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد وعليه فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندي ؟ قال : فقال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٥١ - باب استحباب شراء المُحرّم فداء الصيد من حيث يصيبه ، وجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى

[١٧٣٣٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : يفدي المُحرّم فداء الصيد من حيث أصابه^(١) .

[١٧٣٣٥] ٢ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الشوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال : في المُحرّم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة نحره

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٨ / ١٢٨٥ ، والاستبصار ٢ : ٢١٠ / ٧١٦ .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٨٤ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٣٧٣ / ١٣٠١ ، والاستبصار ٢ : ٢١٢ / ٧٢٤ .

(١) في نسخة من التهذيبين : من حيث صاده (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٣٨٤ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة ويشتريه فإنه يجزي عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٧٣٣٦] ٣ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٥٢ - باب أن من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جاز له ذلك في أي موضع شاء منها ، وكذا ما وجب بمنى

[١٧٣٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار أن عباد البصري جاء إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وقد دخل مكة بعمرة مبتولة ، وأهدى هدياً ، فأمر به فنحر في منزله بمكة ، فقال له عباد : نحرته الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة ، وأنت رجل يؤخذ منك ؟! فقال له : ألم تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم ، وكان ذلك موسعاً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر^(١) الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً .

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٣ / ١٣٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٢١٢ / ٧٢٣ .

٣ - المقنعة : ٧٠ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٣٧٤ / ١٣٠٢ .

(١) في المصدر : على من نحر .

٥٣ - باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطؤه المُحرم أو يطؤه بعيره أو دابته

[١٧٣٣٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما وطأته أو وطأه بعيرك وأنت مُحرم فعليك فداؤه . . . الحديث .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٧٣٣٩] ٢ - وبهذا الإسناد عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : اعلم أنّ ما وطأت من الدبا أو أوطأته، بعيرك فعليك فداؤه .

[١٧٣٤٠] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن محمّد بن الفضيل وصفوان وغيره ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما وطأته أو أوطأته بعيرك أو دابّتك وأنت مُحرم، فعليك فداؤه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٨٢ / ١٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٤ / ١١١٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٥٥ / ١٢٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٢ / ٦٨٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من

الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : موسى بن القاسم .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ وفي

الحديث ١ و ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٥٤ - باب أن المحرم إذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم ،
وإن كان في الحرم لزمه قيمته أيضاً ، وإن أكل من صيد لا
يدري ما هو لزمه دم شاة .

[١٧٣٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مرّ وهو مُحرم فأخذ عنق ظبية^(٢) فاحتلبها وشرب من لبنها^(٣) ، قال : عليه دم وجزاء في الحرم .

وبهذا الإسناد مثله ، إلا أنه قال : وجزاء في الحرم ثمن اللبن^(٤) .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين^(٥) .

وإسناده عن محمد بن الحسين الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله^(٦) .

[١٧٣٤٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه

الباب ٥٤

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٤ : ٣٨٨ / ١٣ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .
- (١) في الموضع الأول من التهذيب : صالح بن عقبة بن يزيد ، عن عبد الملك .
- (٢) في التهذيب : عن ظبية (هامش المخطوط) .
- (٣) في المصدر : وشرب لبنها .
- (٤) الكافي ٤ : ٣٩٥ / ٣ .
- (٥) التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٢٧ .
- (٦) التهذيب ٥ : ٣٧١ / ١٢٩٢ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٧ .

(السلام) في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو مُحرم ؟ قال : عليه دم شاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٥٥ - باب وجوب دفن المُحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه ، فإن طرحه لزمه فداء آخر ، وكذا إذا أكله

[١٧٣٤٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السري^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن خلاد^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد^(٣) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم^(٤) .

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤٢ .

الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٧٨ / ١٣١٩ ، والاستبصار ٢ : ٢١٥ / ٧٣٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في نسخة : حماد السندي (هامش المخطوط) وفي المصدر : خلاد السندي .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٧ / ٧٣٢ .

(٣) علل الشرائع : ٤٥٤ / ٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٣٣ / ٨ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز الصدقة بالصيد على مسكين ، وأنّه محمول على ما يمكن ذبحه^(٥) .

[١٧٣٤٤] ٢ - وعنه ، عن أبي أحمد^(١) - يعني ابن أبي عمير - ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : المُحرم يصيب الصيد فيفديه ، أيطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر ، فقلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) ، وكذا رواه في (المقنع)^(٣) .

[١٧٣٤٥] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن المثنّى ، عن محمّد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيتّ لنا غداءنا ، فأخذ لنا أطياراً^(١) فذبحها وطبخها ، فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : ادفنهنّ^(٢) وأفد عن كلّ طير منهنّ^(٣) .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى بن عبد السلام نحوه ، إلّا أنّه قال : أطياراً من الحرم^(٤) .

(٥) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب ترك الإحرام .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٧٨ / ١٣٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٢١٥ / ٧٤٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب ترك الإحرام .

(١) في التهذيب : ابن أبي أحمد .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٥ / ١١٢٠ .

(٣) المقنع : ٧٩ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٧١ / ٧٥٠ .

(١) في المصدر : من أطيار مَكّة .

(٢) في نسخة : ادفنها (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : منها (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٤ : ٢٣٣ / ٣ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥) .

٥٦ - باب أنّ العبد إذا أحرم بإذن سيده وقتل صيداً لزم السيد الفداء ، وإن أحرم بغير إذنه لم يلزمه شيء ، وكذا إن صاد محلاً ولم يأمره

[١٧٣٤٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلّما أصاب العبد وهو مُحْرَم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام .

وبهذا الإسناد مثله ، إلّا أنّه قال : المملوك كلّما أصاب الصيد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز^(٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز مثله^(٣) .

[١٧٣٤٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، وعن ابن أبي عمير ، عن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحْرَم معه غلام له ليس بمُحْرَم أصاب صيداً ولم يأمره سيّده ؟ قال : ليس على سيّده شيء .

(٥) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام .

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٨٢ / ١٣٣٤ .

(١) الاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٤ / ١٢٨٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٠٤ / ٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٨٢ / ١٣٣٣ .

[١٧٣٤٨] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً وهو مُحَرَّم ، هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه .

أقول : حمله الشيخ وغيره^(١) على من أحرم من غير إذن مولاه لما مر^(٢) ، ويمكن الجمع بالتخيير بين أن يذبح عنه ، وبين أن يأمره بالصوم لما يأتي في أحاديث الذبح^(٣) ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في من كسر بيض الحمام^(٤) وفي أوائل هذه الأبواب^(٥) وغير ذلك^(٦) .

٥٧ - باب حكم ما لو اشترى محل لمُحرَم بيض نعام فأكله

[١٧٣٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل اشترى لرجل مُحَرَّم بيض نعام فأكله المُحرَم ؟ قال : على الذي اشتراه للمُحرَم فداء وعلى المُحرَم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ قال : على المُحل جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم وعلى المُحرَم الجزاء لكلّ بيضة شاة .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٨٣ / ١٣٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤٢ .

(١) راجع الوافي ٢ : ١١٥ أبواب الحج .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الباب ٢ من أبواب الذبح .

(٤) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن
رئاب مثله^(١) .

(١) الكافي ٤ : ٣٨٨ / ذيل الحديث ١٢ .

أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام

١ - باب أنّ من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء

[١٧٣٥٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٣٥١] ٢ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن وقعت على أهلك بعدما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك . . . الحديث .

أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام

الباب ١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٣٠ / ٧ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الإحرام .

(١) التهذيب ٥ : ٣١٦ / ١٠٩٠ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢١٣ / ٩٦٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإحرام^(١) ، وتقدّم ما ظاهره المنافاة وبينّا وجهه^(٢) .

٢ - باب أنّ المُحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه ، وكذا المُحرمة

[١٧٣٥٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن مُحرم غشي امرأته وهي مُحرمة ، فقال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ، ومضيا على حجّهما ، وليس عليهما شيء . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٣٥٣] ٢ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل وقع على أهله وهو مُحرم ، قال : أجاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

[١٧٣٥٤] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء . . . الحديث .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب الإحرام ، وفي الباب ١١ من أبواب تروك الإحرام .

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١٤ من أبواب الإحرام .

الباب ٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٧٣ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٣١٧ / ١٠٩٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٤ / ٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣١٨ / ١٠٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني كما يأتي^(١) .

[١٧٣٥٥] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي بن النعمان^(١) ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالاً : سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان - أو أتى أهله^(٢) وهو مُحَرَّم - وهو لا يرى إلّا أنَّ ذلك حلال له ، قال : ليس عليه شيء .

[١٧٣٥٦] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) - في حديث - إن جامع وأنت مُحَرَّم - إلى أن قال : - وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك .

[١٧٣٥٧] ٦ - وبإسناده عن منصور بن حازم قال : سأل سلمة بن محمد^(١) أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال : إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أتيت منى فوقع على أهلي ولم أطف طواف النساء قال : بش ما صنعت ، فجهلني ، فقلت : ابتليت بذلك ، قال : لا شيء عليك .

[١٧٣٥٨] ٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

(١) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٤ : ٢٠٨ / ٦٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٨٢ / ٢٤٩ .

(١) في المصدر : محمد بن علي ، عن علي بن النعمان .

(٢) في المصدر : وأتى أهله .

٥ - الفقيه ٢ : ٢١٣ / ٩٦٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ٢ : ٣١٠ / ١٥٤١ .

(١) في نسخة : سلمة بن حمزة (هامش المخطوط) .

٧ - علل الشرائع : ٤٥٥ / ١٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب ما يمكك عنه الصائم .

يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المُحرم يأتي أهله ناسياً ، قال : لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣ - باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ، ويجب على كلّ منهما بدنة ، فإن عجز فشاء ، ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا إليه فلا يخلوان إلّا ومعهما ثالث ، ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق ، وأنّ الأولى فرضهما ، والثانية عقوبة

[١٧٣٥٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة ، فعليه الحجّ من قابل . ورواه الكليني كما يأتي^(١) .

[١٧٣٦٠] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مُحرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة ، ويفرق بينهما

(١) يأتي في الأحاديث ٢ و ٩ و ١٢ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٩ وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٣١٩ / ١٠٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٥ : ٣١٨ / ١٠٩٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليه الحجّ من قابل^(١) .

[١٧٣٦١] ٣ - وعنه ، عن أبي الحسن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحْرَم وقع على أهله ، قال : عليه بدنة .

قال : فقال له زرارة : قد سألته عن الذي سألته عنه ، فقال لي : عليه بدنة ، قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : عليه الحجّ من قابل .

[١٧٣٦٢] ٤ - وعنه ، عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) - في حديث - قال : فمن رث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو مُحْرَم .

[١٧٣٦٣] ٥ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الْمُحْرَم يقع على أهله ، فقال : يفرّق بينهما ، ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما ، حتّى يبلغ الهدي محلّه .

[١٧٣٦٤] ٦ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : الْمُحْرَم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما ، يعني بذلك لا يخلوان^(١) وأن يكون معهما ثالث .

(١) في المصدر : وعليهما الحج من قابل .

٣ - التهذيب ٥ : ٣١٨ / ١٠٩٦ .

٤ - التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب بقية الكفارات .

٥ - التهذيب ٥ : ٣١٩ / ١١٠٠ .

٦ - التهذيب ٥ : ٣١٩ / ١١٠١ .

(١) في المصدر زيادة : إلّا .

[١٧٣٦٥] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحكم بن مسكين ، عن خالد الأصم قال : حججت وجماعة من أصحابنا ، وكانت معنا امرأة ، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا ، فقال : يا هؤلاء قد بليت ، قالوا : بماذا ؟ قال : شكزت^(١) بهذه المرأة ، فاسألوا أبا عبدالله (عليه السلام) ، فسألناه ، فقال : عليه بدنة .
فقلت المرأة : اسألوا لي أبا عبدالله (عليه السلام) فإنني قد اشتيت ، فسألناه ، فقال : عليها بدنة .

[١٧٣٦٦] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغراء ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول - في حديث - والرفث فساد الحجّ .

[١٧٣٦٧] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارّة قال : سألت عن مُحرم غشي امرأته وهي مُحرمّة ، قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبن في الوجهين جميعاً^(١) ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة^(٢) وعليهما الحجّ من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأَيّ الحجّتين لهما قال : الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأخرى عليهما عقوبة .

٧ - التهذيب ٥ : ٣٣١ / ١١٤٠ .

(١) الشكز : الجماع . (القاموس المحيط - شكز - ٢ : ١٧٩) .

٨ - الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقیة الكفارات .

٩ - الكافي ٤ : ٣٧٣ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : عن الوجهين جميعاً (هامش المخطوط) .

(٢) في هامش المخطوط : (بدنة) ليس في التهذيب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٧٣٦٨] ١٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا واقع المُحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل .

[١٧٣٦٩] ١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما (عليهما السلام) قال : معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .

[١٧٣٧٠] ١٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل وقع على امرأته وهو مُحرم ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل ، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محلّه .

[١٧٣٧١] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهو مُحرم ، قال : عليه جزور كوماء^(١) فقال : لا يقدر ، فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه^(٢) .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٧ / ١٠٩٢ .

١٠ - الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٥ .

١١ - الكافي ٤ : ٣٧٣ / ٢ .

١٢ - الكافي ٤ : ٣٧٣ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

١٣ - الفقيه ٢ : ٢١٣ / ٩٧٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) كوماء : السمينة . (مجمع البحرين - كوم - ٦ : ١٦٠) .

(٢) في المصدر : ولا يفسدوا عليه حجه .

[١٧٣٧٢] ١٤ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه ؟ قال : عليه بدنة ، وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما ، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ، ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا^(١) إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا .

قلت : أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان ؟ قال : نعم . . . الحديث .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن محمد بن مسلم ، والحلي .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

[١٧٣٧٣] ١٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادير أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) ، عن عبدالكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : أرأيت من ابتلي بالرفث ، والرفث : هو الجماع ما عليه ؟ قال : يسوق الهدى ، ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك ، وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، فقلت : أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق ،

١٤ - معاني الأخبار : ٢٩٤ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر : وحتى يرجعا .

(٢) لم نعثر عليه في الفقيه ، والكافي المطبوعين .

١٥ - مستطرفات السرائر : ٢٩ / ٣١ .

قال : فليجتمعا إذا قضيا المناسك .

[١٧٣٧٤] ١٦ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ قال : الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فمن رث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة ، وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به إذا فعله وهو مُحَرَّم .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤ - باب أنَّ المُحرَّم إذا أكره زوجته المُحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ، ولم يلزمها شيء ، ولم ييطل حجبها ولا عقدها ، وبدل البدنة

[١٧٣٧٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل

١٦ - قرب الإسناد : ١٠٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر - المستدركات :- ١٥ / ٢٧٢ .

(٢) يأتي في الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الباب ٧ من هذه الأبواب .

بأشْر امرأته وهما مُحْرمان ما عليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ، ويفرق بينهما حتّى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

[١٧٣٧٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مُحْرَم واقع أهله قال : قد أتى عظيماً ، قلت : أفنتي ^(١) فقال : استكرهها أو لم يستكرهها ؟ قلت : أفنتي فيها جميعاً ، قال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكة ، وعليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه .

قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلا ، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما ، فإنّ أبي كان يقول ذلك .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٧٣٧٧] ٣ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً ، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها .
ورواه الشيخ مرسلأً أيضاً ^(١) .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٤ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في التهذيب : قد أتى (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٧ / ١٠٩٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٧٤ / ذيل الحديث ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ٣١٨ / ١٠٩٤ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٥ - باب أنَّ من جامع بعد التقصير مكرهاً للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة ، وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها

[١٧٣٧٨] ١ - محمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أحلَّ من إحرامه ولم تحلَّ امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يفرمها زوجها .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٧٣٧٩] ٢ - محمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى^(١) ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنِّي لَمَّا قضيت نسكي للعمرة وقعت على أهلي ولم أقصِّر ، فقال : عليك بدنة . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمَّد بن يعقوب^(٢) .

(٢) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الأبواب ٥ - ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٦٢ / ٥٤١ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٤ / ٨٥٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤١ / ٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التقصير .

(١) ليس في المصدر : بل جاء بدله (ابن أبي عمير) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٢ / ٥٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٤ / ٨٥٢ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا^(٣).

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٦ - باب أنّ المُحْرِمَ إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامداً عالمًا لزمه بدنة دون الحج من قابل

[١٧٣٨٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل .

[١٧٣٨١] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) - في حديث - : إن جامعت وأنت مُحْرِمٌ قبل^(١) أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل ، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة ، وليس عليك الحجّ من قابل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

(٣) المقنع : ٨٣ .

(٤) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٣١٩ / ١٠٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ٢ : ٢١٣ / ٩٦٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ٥ من

الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : من قبل .

(٢) تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

٧ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ ، وَإِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

[١٧٣٨٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ ^(١) وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعْتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ ^(٢) مِنْ قَابِلٍ . . . آخِرُ الْخَبَرِ .

[١٧٣٨٣] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ ، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . . . الْحَدِيثُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(١) .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٣١٨ / ١٠٩٧ ، والاستبصار ٢ : ١٩٢ / ٦٤٤ : صدر الحديث .

(١) « محرم » ليس في التهذيب .

(٢) في التهذيب : وعليها الحج .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٣ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٣١٩ / ١٠٩٨ ، والاستبصار ٢ : ١٩٢ / ٦٤٥ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في حديث من عبث بأهله حتى يمني^(٢) .

٨ - باب أنّ المُحلّ إذا جامع أمته المُحرمة بغير إذنه لم يلزمه شيء ، فإن أحرمت بإذنه وجامعها عالماً بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً فشاة أو صيام أو صدقة

[١٧٣٨٤] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كانت معه أمّ ولد له فأحرمت قبل سيّدها ، أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يُحرّم ؟ قال : نعم .

[١٧٣٨٥] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له مُحَرّمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبني فيهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها ، أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام .

(٢) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٠٨ / ٩٤٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٤ / ٦ .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ أبي سمينه ، عن محمّد بن مسلم^(٢) ، عن صباح الحذاء مثله ، إلا أنه قال : أو صيام أو صدقة^(٣) .

[١٧٣٨٦] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن ضريس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم ، فغشيها بعدما أحرمت ؟ قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه .

أقول : حملها الشيخ على أنها لم تكن لبّت بعد لما تقدّم^(١) ، ويحتمل الحمل على عدم علمه بأنها أحرمت ، وعلى أنه أمرها بالإحرام في وقت فأحرمت قبله .

٩ - باب أن المَحْرَم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ، ولزمه جزور ، فإن عجز فبقرة أو شاة

[١٧٣٨٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٠ / ١١٠٢ ، والاستبصار ٢ : ١٩٠ / ٦٣٩ .

(٢) في المحاسن : محمد بن أسلم .

(٣) المحاسن : ٢٤ / ٣١٠ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٢٠ / ١١٠٣ ، والاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤٠ .

(١) تقدم في الباب ١١ من أبواب تروك الإحرام .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٧٨ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٣٢١ / ١١٠٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من

الباب ١٣ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون قد نلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ^(١) .

وسأله عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سميته ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء . . . الحديث .

[١٧٣٨٨] ٢ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت ، قال : يهريق دماً .

[١٧٣٨٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور ؟ قال : إن كان وقع عليها بشهوة ^(١) فعليه بدنة ، وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

(١) في هامش المخطوط عن التهذيب : فلا بأس عليه .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٣٢١ / ١١٠٥ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٧٨ / ٢ .

(١) الظاهر أن المراد بالوقوع بشهوة : الجماع في الفرج ، وبغير ذلك ما دونه من المباشرة لما يأتي . (منه . قدّه) .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢١ / ١١٠٦ .

١٠ - باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حججه ، ولزمه بدنة إن كان موسراً ، وبقرة إن كان متوسطاً وشاة إن كان معسراً ، وإن كان جاهلاً لم يلزمه شيء

[١٧٣٩٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن خالد بن يّاع القلانسي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء ؟ قال : عليه بدنة ، ثم جاءه آخر^(١) فقال : عليك بقرة ، ثم جاءه آخر^(٢) فقال : عليك شاة^(٣) فقلت بعدما قاموا : أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر وعليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة

[١٧٣٩١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم ، فقالوا : إتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني ، فقالوا : إتقاك ، هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه ، فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء .

الباب ١٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٣١ / ١١٠٣ .

(١) و(٢) في المصدر زيادة : فسأله عنها .

(٣) في المصدر : عليه شاة .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٨ / ١ .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٣٩٢] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن السنديّ ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : عليه جزور سميّة . . . الحديث .

[١٧٣٩٣] ٤ - وبإسناده عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن محمّد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أتى امرأته^(١) متعمداً ولم يطف طواف النساء ، قال : عليه بدنة وهي تجزي عنهما .

أقول : هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء ، أو على كونها جاهلة ، والاجزاء مجاز بالنسبة إليها لما تقدّم^(٢) .

[١٧٣٩٤] ٥ - وبإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي أيوب قال : حدّثني سلمة بن محرز : أنّه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء ، فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك ، فسأل أبا عبدالله (عليه السلام) فأمره أن ينحر بدنة ، قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي ، قال : فقالوا : إتّكأ وأعطاك من عين كدرة ، فرجعت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت : إنّي لقيت أصحابي فقالوا : إتّكأ ، وقد فعل

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٢ / ١١٠٨ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٨٥ / ١٧٣٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٨٩ / ١٧٤٨ .

(١) في نسخة : أهله (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ وفي الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٨٦ / ١٧٣٣ .

فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ، ما أتقيتك ، ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء .

[١٧٣٩٥] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : روي إذا وقع الرجل بالمرأة^(١) وقد طاف بالبيت والصفاء والمروة طوافاً واحداً للحج ما عليه ؟ قال : يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة .

[١٧٣٩٦] ٧ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت أبي جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه ؟ قال : يطوف وعليه بدنة^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٣) .

٦ - المقنع : ٩٠ .

(١) في المصدر : على المرأة .

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١/١٠٣ .

(١) هذا أول حديث رواه علي بن جعفر في كتابه الذي وصل إلينا والكتاب يشتمل على أربعمئة ونيف وعشرين حديثاً وأكثرها مروى في قرب الإسناد وفي الكتب الأربعة وغيرها . (منه . قدّه) .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٧ .

(٣) تقدم ما يدل على حرمة الجماع قبل طواف النساء في الحديثين ٢٠ و ٣٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الباب ٥٨ من أبواب الطواف .

١١ - باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي

[١٧٣٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض^(١) ثم غشي جاريته ، قال : يغتسل ، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ، ثم يعود فيطوف أسبوعاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله ، إلى قوله : ولا يعود^(٢) .

[١٧٣٩٨] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته ثم غشي أهله قال : يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه .

قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج ففضى حاجته فغشي أهله ، فقال : أفسد حجّه وعليه بدنة ،

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ٣٢٣ / ١١١٠ .

(١) في المصدر : فنقض .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ١١٧٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الطواف .

ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه .

قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال : إنّ الطواف فريضة ، وفيه صلاة ، والسعي سنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قلت : أليس الله يقول : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (١) ؟ قال : بلى ، ولكن قد قال فيها : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) فلو كان السعي فريضة لم يقل : وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وأسقط قوله : ويغتسل (٣) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

قال الشيخ : المراد أنه قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ فلا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف النساء تلزمه الكفارة .

قال : وقوله : إنّ السعي سنة ، معناه أن وجوبه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن .

أقول : وينبغي أن يحمل فساد الحجّ على صورة تقديم الطواف على الموقفين لما تقدّم (٤) ، أو على كون الإفساد مجازاً بمعنى فوت معظم الثواب .

(١) البقرة : ٢ : ١٥٨ .

(٢) البقرة : ٢ : ١٥٨ .

(٣) التهذيب : ٥ : ٣٢١ / ١١٠٧ .

(٤) تقدم في البابين ٩ ، ١٠ من هذه الأبواب .

١٢ - باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ، ويستحب كونه في الشهر الداخل ، وحكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان

[١٧٣٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة .

[١٧٤٠٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم^(١) بمكة^(٢) حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهله^(٣) فيحرم منه^(٤) ويعتمر .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب^(٥) .

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٢٤ / ١١١٢ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٧٥ / ١٣٤٤ .

(١) في المصدر : ويقيم .

(٢) في التهذيب زيادة : محلاً (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب والكافي : لأهل بلاده (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة : فيه (هامش المخطوط) .

(٥) الكافي ٤ : ٥٣٨ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦) .

[١٧٤٠١] ٣ - وعن علي بن رثاب^(١) ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر .

[١٧٤٠٢] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي علي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطىء أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثمَّ يعتمر .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على الحكم الأخير في أحاديث السعي^(١) .

١٣ - باب أنَّ من قَبْلَ بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة ، فإن جامع لزمه بدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر

[١٧٤٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيِّ أنَّه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقَبْلَ امرأته قبل أن يقصر

(٦) التهذيب ٥ : ٣٢٣ / ١١١١ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٧٦ / ١٣٤٥ .

(١) في المصدر : علي بن مهزيار .

٤ - الكافي ٤ : ٥٣٨ / ١ .

(١) يأتي في الباب ١٤ من أبواب السعي .

من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعلية جزور أو بقرة .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه^(١) .

[١٧٤٠٤] ٢ - وعنه ، عن علي ، عنهما - يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست - ، عن ابن مسكان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر ؟ قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه .

وعنه ، عن علي ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[١٧٤٠٥] ٣ - وعنه ، عن علي ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر ، فقال : عليه دم شاة .

[١٧٤٠٦] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

(١) الكافي ٤ : ٤٤٠ / ٤ .

٢ - لم نثر عليه في التهذيب المطبوع .

(١) التهذيب ٥ : ١٦١ / ٥٣٦ ، إلى قوله : ينحر جزوراً .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦١ / ٥٣٧ ، وفيه : وقد خفت أن يكون قد ثلم حجّه .

٣ - التهذيب ٥ : ١٦١ / ٥٣٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٧٨ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب

١٨ من هذه الأبواب .

عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

محمد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(٢) .

[١٧٤٠٧] ٥ - وبإسناده عن عمران الحلبي أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعله جزور أوبقرة .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه^(١) ، عن حمّاد ، عن الحلبي^(٢) .

أقول : قد عرفت وجه الجمع ويحتمل التخيير ، والتفصيل أحوط وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٤ - باب أن من لاعب أهله وهو مُحرم حتى ينزل لزمه بدنه

دون الحج من قابل

[١٧٤٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) التهذيب ٥ : ١٦١ / ٥٣٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٣٢ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٣٠ .

(١) كتب هنا من المخطوط : (كذا بخطه) وكأنه إشارة الى وجود اسم (محمد بن أبي عمير) في المصدر .

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٠ / ٤ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٣٢٤ / ١١١٤ .

صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ^(١) يعبث بأهله وهو مُحرم حتى يمضي من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله ^(٢) .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان والحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ^(٣) .

أقول : ويدل على نفي وجوب الحج من قابل ما تقدم في أحاديث الجماع فيما دون الفرج ^(٤) .

١٥ - باب أن من عبث بذكره حتى أمني وهو مُحرم لزمه بدنة والحج من قابل

[١٧٤٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن صباح ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت : ما تقول في مُحرم عبث بذكره فأمني ؟ قال :

(١) في المصدر : عن المحرم .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٧ / ١١٢٤ .

(٤) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو مُحرم بدنة والحج من قابل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

١٦ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جُزُور
إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَبَقْرَةً إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا ،
وَشَاةً إِنْ كَانَ مُعْسِرًا

[١٧٤١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مُحرم نظر إلى غير أهله فأنزل ؟ قال : عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة .

[١٧٤١١] ٢ - وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل مُحرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً^(١) فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة .

ثم قال : أما إنني لم أجعل عليه هذا (لأنه أمني إنما جعلته عليه لأنه نظر)^(٢) إلى ما لا يحل له .

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٤ / ١١١٣ ، والاستبصار ٢ : ١٩٢ / ٦٤٦ .

الباب ١٦

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٢٥ / ١١١٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٢٥ / ١١١٥ .

(١) في الكافي وفي الموضع الأول من العلل : بين ذلك (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي وفي الموضع الأول من العلل : من أجل الماء ، ولكن من أجل أنه نظر

(هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله ، إلا أنه قال : إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى^(٣) .

ورواه في (المقنع) كذلك^(٤) .

ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار نحوه^(٥) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار مثل رواية الشيخ^(٦) .

ورواه أيضاً فيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار مثله^(٧) .

[١٧٤١٢] ٣ - ورواه أيضاً فيه عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن خالد بن إسماعيل ، عن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحْرَمٍ نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمني ؟ قال : عليه بدنة ، أما إنني لم أجعلها عليه^(١) إلا لنظره إلى ما لا يحلّ له النظر إليه .

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٣ / ٩٧١ .

(٤) المقنع : ٧٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٧٧ / ٧ .

(٦) علل الشرائع : ٥٩٠ / ٣٩ .

(٧) علل الشرائع : ٤٥٨ / ١ .

٣ - كذا في البحار ٩٩ : ١٦٩ / ٤ عن العلل ، وأورده علل الشرائع : ٤٥٦ / ١ كما في

الحديث رقم (٤) هنا .

(١) في المصدر زيادة : لمنه .

[١٧٤١٣] ٤ - وفي نسخة قال : . . . إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إني لم أجعلها عليه . . . وذكر مثله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار وذكر مثل رواية الشيخ^(١) .

[١٧٤١٤] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار في مُحرم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يعد ، وليس عليه شيء .

١٧ - باب أن المُحرم إذا نظر إلى أهله أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء ، فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يُمن لزمه بدنة .

[١٧٤١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن مُحرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو مُحرم ؟ قال : لا شيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو

٤ - علل الشرائع : ٤٥٦ / ١ .

(١) المحاسن : ٣١٩ / ٥١ .

٥ - الكافي : ٤ / ٣٧٧ .

مُحَرَّم^(١) فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمْنى أو أَمْذَى فعليه دم .

وقال : في المُحَرَّم ينظر إلى امرأته أو ينزّلها بشهوة حتّى ينزل ، قال : عليه بدنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله : لا شيء عليه^(٢) .

[١٧٤١٦] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن المُحَرَّم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؟ قال : نعم يصلح عليها خمارها ، ويصلح عليها ثوبها ومحملها ، قلت : أفيمسّها وهي مُحَرَّمَة ؟ قال : نعم . . . الحديث .

[١٧٤١٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع أبي سيّار قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا أبا سيّار إنّ حال المُحَرَّم ضيقة - إلى أن قال - : ومن مسّ امرأته بيده وهو مُحَرَّم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمْنى فعليه جزور ، ومن مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٥ / ١١١٧ ، والاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٥ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١٢١ ، والاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤١ .

[١٧٤١٨] ٤ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحي ثوبك ، ونظر إلى فرجها ، قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر .

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٧٤١٩] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي ، عن محمّد^(١) ودرست^(٢) ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المَحْرَم يضع يده على امرأته قال : لا بأس ، قلت : فينزّلها من المحمل ويضمّها إليه ، قال : لا بأس ، قلت : فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل ، فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة قال : ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك .

[١٧٤٢٠] ٦ - وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل^(١) حمل امرأته وهو مُحْرَم فأمّنى أو أمذى ؟ قال : إن كان حملها أو مسّها^(٢) بشيء من الشهوة فأمّنى أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد ، فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمّنى أو أمذى فليس عليه شيء .

٤ - الكافي ٤ : ٣٨٠ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٩ / ١٦٩٨ .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١١٨ .

(١) في نسخة : علي بن محمد (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : عن درست .

٦ - التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١١٩ .

(١) في المصدر : رجل محرم .

(٢) في المصدر : ومسّها .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال في آخره : فأمنى أو لم يمن^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه ، إلا أنه قال : دم شاة^(٤) .

ورواه في (المقنع) كذلك^(٥) .

[١٧٤٢١] ٧ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحَرَّم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

أقول : حمله الشيخ على السَّهْوَدُونِ العمد لما تقدَّم^(١) .

١٨ - باب أنَّ الْمُحَرَّم إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ ، فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جُزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحْمَةً لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، وَحُكْمُ التَّقْبِيلِ وَقَدْ طَافَ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ دُونَ الْمَرْأَةِ

[١٧٤٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١٢٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٤ / ٩٧٢ .

(٥) المقنع : ٧٦ .

٧ - التهذيب ٥ : ٣٢٧ / ١١٢٢ ، والاستبصار ٢ : ١٩٢ / ٦٤٣ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٧٥ / ٢ ، ولم نثر عليه في التهذيب المطبوع ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن المُحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته - إلى أن قال : - قلت : المُحرم يضع يده بشهوة ، قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ، قال : هذا أشدّ ينحر بدنة .

[١٧٤٢٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سألت عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده .

[١٧٤٢٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع أبي سيّار قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا سيّار ^(١) إنّ حال المُحرم ضيقة ، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو مُحرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربّه . . . الحديث .

[١٧٤٢٥] ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن رجل قبل امرأته وهو مُحرم ؟ قال : عليه بدنة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها .

[١٧٤٢٦] ٥ - وعن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٨ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٣٢٣ / ١١٠٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١٢١ ، والاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) كتب في هامش المخطوط على همزة «أبا» ما نصّه : شبه المضروب .

٤ - الكافي ٤ : ٣٧٦ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ٣٢٧ / ١١٢٣ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٧٧ / ٩ .

محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حمّاد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرم يَقْبَلُ أُمَّهُ ، قال : لا بأس^(١) ، هذه قبلة رحمة ، إنّما تكره قبلة الشهوة .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله . [١٧٤٢٧] ٦ - وإسناده عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقَصَرَت امرأته ولم يَقْصُرْ فقبّلها ، قال : يهريق دماً ، وإن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دماً .

[١٧٤٢٨] ٧ - وإسناده عن عليّ بن السندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة - في حديث - أنّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ، قال : عليه دم يهريقه من عنده .

أقول : هذا محمول على التفصيل السابق^(١) إن كان محرماً ، وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) .

١٩ - باب حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم واقعها زوجها

[١٧٤٢٩] ١ - محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن

(١) في التهذيب : لا بأس به (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٧ .

٦ - التهذيب ٥ : ٤٧٣ / ١٦٦٦ .

٧ - التهذيب ٥ : ٤٨٥ / ١٧٣٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) سبق في الحديث (٣) من هذا الباب .

(٢) تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٥٠ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب الطواف .

عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ، ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة ، وعليها الحج من قابل ، وليس على زوجها شيء .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان^(٢) .

٢٠ - باب أن المحرم إذا وصفت له المرأة ، أو استمع كلامها ، أو تسمع على مجامع فأمنى ، لم يلزمه شيء

[١٧٤٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء .

[١٧٤٣١] ٢ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧٥ / ١٦٧٦ .

[١٧٤٣٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص^(١) ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تسمع^(٢) كلام امرأة من خلف حائط وهو مُحرم فتشاها^(٣) حتّى أنزل^(٤) ؟ قال : ليس عليه شيء .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٥) .

[١٧٤٣٣] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في مُحرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

٢١ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَدَخَلَ عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ، وَكَذَا الْمُحْرَمَةُ ، وَالْمُحَلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ ، وَعَلَى الْمُتَوَلَّى لِلْعَقْدِ مُحَلًّا كَانَ أَوْ مُحْرَمًا

[١٧٤٣٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ،

٣ - الكافي ٤ : ٣٧٧ / ١٠ .

(١) في التهذيب : وهب بن حفص .

(٢) في المصدر : يسمع .

(٣) في نسخة : فتشّهى (هامش المخطوط) .

(٤) في التهذيب : حتّى أمنى (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٢٧ / ١١٢٥ .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٢٨ / ١١٢٦ .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٥ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج مُحَرَّمًا وهو يعلم أنه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المُحَرَّم ، قال : إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت مُحَرَّمة بدنة ، وإن لم تكن مُحَرَّمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها مُحَرَّم ، فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢٢ - باب أن المُحَرَّم إذا جامع فلزمه جزور ولم يقدر ، استحب لأصحابه أن يجمعوا له قيمتها

[١٧٤٣٥] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهو مُحَرَّم ؟ قال : عليه جزور كوماء ، فقال : لا يقدر ، فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و^(١) لا يفسدوا عليه حجّه .

ورواه في (المقنع) كذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٠ / ١١٣٨ .

(٢) تقدم ما يدل على حرمة التزويج على المحرم في البابين ١٤ و ١٥ من أبواب ترك الإحرام .

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢١٣ / ٩٧٠ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) كتب في هامش المخطوط على الروا ، ما نصه : الشك في الروا .

(٢) المقنع : ٧٦ .

أبواب بقية كفارات الإحرام

١ - باب ما يجب على المُحرم في الجدل

[١٧٤٣٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : فِي الْجِدَالِ شَأْنٌ . . . الْحَدِيثُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مثله^(١) .

[١٧٤٣٧] ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قُلْتُ : فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمَصِيبِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ ، وَعَلَى الْمَخْطِئِ بَقْرَةٌ .

ورواه الصدوق بإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْحَلِيِّ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : دَمٌ يَهْرِيقُهُ شَأْنٌ^(١) .

أبواب بقية كفارات الإحرام

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وقطعته منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٣٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ، وقطعته منه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٢ / ٩٦٨ .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادير البزنطي) ، عن عبدالكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٣) .

[١٧٤٣٨] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولأء في مقام واحد وهو مُحْرَم فقد جادل فعليه دم يهريقه ، ويتصدق به ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به .

قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمرى وبلى لعمرى ؟ قال : ليس هذا من الجدال وإنما الجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله .

[١٧٤٣٩] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل ، وعليه دم ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم .

[١٧٤٤٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(٢) معاني الأخبار : ٢٩٥ .

(٣) مستطرفات السرائر : ٢٩ / ٣٢ .

٣ - الكافي : ٤ / ٣٣٧ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام .

٤ - الكافي : ٤ / ٣٣٨ .

٥ - التهذيب : ٥ / ٣٣٥ ، ١١٥٢ .

فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولأء وهو مُحرم فقد جادل ، وعليه حدّ الجدل دم يهريقه ويتصدّق به .

[١٧٤٤١] ٦ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الجدل في الحجّ ، فقال : من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم ، فقليل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة .

[١٧٤٤٢] ٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله^(١) (عليه السلام) قال : إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق ، وهو مُحرم ، فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل ، فعليه دم يهريقه .

[١٧٤٤٣] ٨ - وعنه ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرم يقول : لا والله ، وبلى والله وهو صادق ، عليه شيء ؟ قال : لا .
أقول : حمّله الشيخ على ما دون الثلاث لما مرّ^(١) .

[١٧٤٤٤] ٩ - وبإسناده عن العباس بن معروف ، عن علي ، عن فضالة ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا جادل الرجل وهو مُحرم ، فكذب متعمداً فعليه ، جزور .

٦ - التهذيب ٥ : ٣٣٥ / ١١٥٣ .

٧ - التهذيب ٥ : ٣٣٥ / ١١٥٤ ، والاستبصار ٢ : ١٩٧ / ٦٦٥ .

(١) كتب في هامش المخطوط على قوله (أبي عبد الله) ما نصه : كذا في الاستبصار وليس في

التهذيب .

٨ - التهذيب ٥ : ٣٣٥ / ١١٥٦ ، والاستبصار ٢ : ١٩٧ / ٦٦٦ .

(١) مرّ في الأحاديث ٢ - ٦ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٥ : ٣٣٥ / ١١٥٥ .

[١٧٤٤٥] ١٠ - العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : من جادل في الحج فعليه إطعام ستّة مساكين ، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً ، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة ، وعلى الكاذب بقرة لأن الله تعالى قال : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(١) والرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب ، والجidal : قول : لا والله وبلى والله ، والمفاخرة .

أقول : نصف الصاع محمول على الاستحباب لما مرّ ^(٢) .

٢ - باب أنه يجب على المُحرم في تعمّد

السباب والفسوق بقرة .

[١٧٤٤٦] ١ - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول - في حديث - : وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ^(١) .

[١٧٤٤٧] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

١٠ - تفسير العياشي ١ / ٩٥ / ٢٥٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٢) مرّ في الحديث ٨ من هذا الباب .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٣٩ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٣٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : أ رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حذاً ، يستغفر الله ويلبّي .

ورواه الصدوق وابن إدريس كما مرّ^(١) .

أقول : هذا محمول على عدم التعمد لما مرّ من عدم وجوب الكفارة على غير العائد إلّا في الصيد^(٢) .

[١٧٤٤٨] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) - في حديث - قال : وكفارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو مُحْرَم .

٣ - باب أنّه يستحب للحاج والمعتّم بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمرًا ويتصدّق به كفارة لما لا يعلم .

[١٧٤٤٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي الجرمي ، عن درست الواسطي ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعْت قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمرًا ثمّ تصدّق به ، يكون كفارة لما أكلت ، ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم .

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب نروك الإحرام ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٢٩٨ / ١٠٠٨ ، والاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩٢ .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ، عن الحسن بن هارون إلاّ أنّه أسقط قوله : فيه زعفران^(١) .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن هارون مثله ، إلاّ أنّه قال : حتّى شبع وأنا مُحرم^(٢) .

[١٧٤٥٠] ٢ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن يرويه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرّاً فتصدّق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فإذا فرغت من حجّك فاشتر بدرهم تمرّاً فتصدّق به ، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤ - باب أنّ المُحرم إذا استعمل الطيب أكلاً أو شمّاً أو ادهاناً متعمداً لزمه شاة ، وإن كان جاهلاً لزمه إطعام مسكين ، وإن كان ناسياً لم يلزمه شيء .

[١٧٤٥١] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي

(١) الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤٥ .

٢ - معاني الأخبار : ٣٣٩ / ٩ .

(١) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب العود إلى منى .

الباب ٤

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤٦ .

جعفر (عليه السلام) قال : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة مثله ، وأسقط قوله : ويتوب إليه^(١) .

[١٧٤٥٢] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو مُحرم ، قال : يغسل يده^(١) ويلبّي^(٢) .

[١٧٤٥٣] ٣ - قال : وفي خبر آخر : ويستغفر ربّه .

[١٧٤٥٤] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : وضّائي الغلام ولم أعلم بدستشان^(١) فيه طيب ، فغسلت يدي وأنا مُحرم ، فقال : تصدق بشيء لذلك .

[١٧٤٥٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، في مُحرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمداً فعليه دم شاة يهرقه .

(١) الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٣ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٤٩ .

(١) في نسخة : يديه (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وليس عليه شيء ويلبّي .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٥٠ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٢٣ / ١٠٤٧ .

(١) في نسخة : باشان ، وفي أخرى : بدستشان (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٨ .

[١٧٤٥٦] ٦ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عَلِي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عَمَّن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يَمَسُّ الْمُحْرَم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به ، ولا بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليَتَصَدَّقْ بقدر ما صنع قدر سعته .

[١٧٤٥٧] ٧ - وعن مُحَمَّد بن يحيى ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن مُحَمَّد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الْمُحْرَم يَمَسُّ الطيب وهو نائم لا يعلم ، قال : يغسله وليس عليه شيء .

وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمُحْرَم لا يعلم ما عليه ، قال : لا شيء^(١) يغسله أيضاً وليحذر .

[١٧٤٥٨] ٨ - وعن الحسين بن مُحَمَّد ، عن معلّى بن مُحَمَّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا مُحْرَم ؟ فقال : إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه ، وقال : تصدّق بشيء كفّارة للأشنان الذي غسلت به يدك .

أقول : حمله بعض الأصحاب على الضرورة إلى الطيب ، وكذا الذي قبله ، وقد تقدّم ما يوافق معناهما في تروك الإحرام^(١) ، ويحتمل الحمل على عدم العلم .

٦ - الكافي ٤ : ٣٥٣ / ٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام .

٧ - الكافي ٤ : ٣٥٥ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام .

(١) ليس في المصدر .

٨ - الكافي ٤ : ٣٥٤ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام .

(١) تقدم في الباب ٢٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام .

[١٧٤٥٩] ٩ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : كفارة من الطيب للمُحرم أن يستغفر الله .

أقول : هذا محمول على النسيان لما مرّ^(١) ، أو على العجز عن الكفارة .

٥ - باب أنّ المُحرم إذا غطّى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء ، وإطعام مسكين ، وإن كان نسياناً لزمه طرح الغطاء خاصّة ، واستحب له تجديد التلبية .

[١٧٤٦٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : المُحرم إذا غطّى رأسه فليطعم مسكيناً في يده . . . الحديث .

[١٧٤٦١] ٢ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحرم غطّى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه .

٩ - المقنعة : ٧٠ .

(١) مرّ في الحديثين ١ و ٦ من هذا الباب .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٣٠٨ / ١٠٥٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥٥ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٠٧ / ١٠٥٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام .
وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد .

٦ - باب أن الرجل المُحرم إذا ظلَّ على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وإن اضطرَّ إلى ذلك

[١٧٤٦٢] ١ - مُحَمَّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن مُحَمَّد بن الحسن الصَّفَّار ، عن عَلِيِّ بن مُحَمَّد قال : (عليهما السلام) كتبت إليه : المُحرم هل يظلُّ على نفسه إذا أذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ؟ فإن ظلَّ هل يجب عليه لفداء أم لا ؟ فكتب : يظلُّ على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله .

[١٧٤٦٣] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عَلِيِّ بن جعفر قال : سألت أخي (عليه السلام) أَظَلُّ وأنا مُحرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت عليّاً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظلِّ .

أقول : جواز التظليل محمول على الضرورة ونحر البدنة محمول على الأفضلية ، فإن الشاة تجزي كما مضى ^(١) ، ويأتي ^(٢) .

[١٧٤٦٤] ٣ - وعنه ، عن مُحَمَّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظلِّ للمُحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى .

[١٧٤٦٥] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى ، عن البرقي ، عن

الباب ٦

فيه ٨ أحاديث

- ١ - التهذيب ٥ : ٣١٠ / ١٠٦٣ ، والاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٣ .
- ٢ - التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٥٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد .
(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .
- (٢) يأتي في الأحاديث ٣ ، ٥ ، ٦ من هذا الباب .
- ٣ - التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٥١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد .
- ٤ - التهذيب ٥ : ٣١٠ / ١٠٦٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٤ .

سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن المُحْرَم يظلل على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حرّ الشمس وهو مُحْرَم ، فقال : هي علة يظلل ويفدي .

[١٧٤٦٦] ٥ - وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (عليه السلام) : المُحْرَم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة .

محمّد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله^(١) .

[١٧٤٦٧] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله رجل عن الظلال للمُحْرَم من أذى مطر أو شمس - وأنا أسمع - ؟ فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

[١٧٤٦٨] ٧ - ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله ، إلّا أنّه قال : في أذى من مطر أو شمس أو قال : من علة ، ثمّ زاد : وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا .

[١٧٤٦٩] ٨ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي

٥ - التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٦ ، والاستبصار ٢ : ١٨٧ / ٦٢٦ .

(١) الكافي ٤ : ٣٥١ / ٩ .

٦ - الكافي ٤ : ٣٥١ / ٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام .

(١) التهذيب ٥ : ٣١١ / ١٠٦٥ ، والاستبصار ٢ : ١٨٦ / ٦٢٥ .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٣ .

٨ - الكافي ٤ : ٣٥١ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام .

نصر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي مُحَرَّمَةٌ ؟ قال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو مُحَرَّمٌ ؟ قال : نعم ، إذا كانت به شقيقة ، ويتصدق بمَدٍّ لكلِّ يوم .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ، عن عليّ بن أبي حمزة^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، ووجه الجمع هنا التخيير أو حمل المُدِّ على صورة العجز عن الشاة ، وما تضمّن مكّة محمول على إحرام العُمرة ، وما تضمّن منى على إحرام الحجّ لما مرّ^(٤) .

٧ - باب أنّ الرجل إذا ظلّ على نفسه في إحرام العُمرة وفي إحرام الحجّ لزمه كفارتان

[١٧٤٧٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت له (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس ، فقال : ظلّ وأرقّ دماً ، فقلت له : دماً ، أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : إنّنا نُحرّم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونُحرّم بالحجّ قال : فأرقّ دمين .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٤ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام وفي الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد .

(٣) يأتي في الباب ٧ الآتي من هذه الأبواب .

(٤) مر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد .

الباب ٧

فيه حديثان

[١٧٤٧١] ٢ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عَمَّن ذكره ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت عن مُحْرَم ظَلَّل في عمرته ؟ قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى ^(١) مكة وظَلَّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته .

٨ - باب أنَّ المُحْرَم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد أو لبس ما لا يحل له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء ، وإن تعمَّد لزمه دم شاة

[١٧٤٧٢] ١ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من نتف إبطه أو قَلَم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو مُحْرَم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

[١٧٤٧٣] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن سليمان بن العيص ^(١) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرَم يلبس القميص متعمداً ؟ قال : عليه دم .

٢ - الكافي ٤ : ٣٥٢ / ١٤ .

(١) في نسخة : من (هامش المخطوط) .

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٦٩ / ١٢٨٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٣٩ .

(١) في نسخة : سليمان بن الفضيل (هامش المخطوط) وكتب في هامش المخطوط (سليمان عن العيص) وأضاف : ظاهراً بخط غيره رحمه الله .

[١٧٤٧٤] ٣ - وعنه ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه : أخرجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . . . الحديث .

[١٧٤٧٥] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو مُحرم ففعل ذلك ناسياً^(١) أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

[١٧٤٧٦] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : لكل شيء خرجت^(١) من حجك فعليه^(٢) فيه دم تهريقه حيث شئت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٣) .

٣ - التهذيب ٥ : ٧٢ / ٢٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام .

٤ - الكافي ٤ : ٣٤٨ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : أو ساهياً .

٥ - قرب الإسناد : ١٠٤ .

(١) في المصدر : جرحت .

(٢) في المصدر : فعليك .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ، وفي الحديث ١

من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٩ - باب أن المَحْرَم إذا لبس ضرورياً من الثياب لزمه لكل صنف فداء وإن اضطرَّ إليها

[١٧٤٧٧] ١ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن مُحَمَّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المَحْرَم إذا احتاج إلى ضرور من الثياب يلبسها ؟ قال : عليه لكل صنف منها فداء .

ورواه الصدوق بإسناده عن مُحَمَّد بن مسلم مثله ، إلا أنه قال : من الثياب مختلفة^(١) .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حريز ، عن مُحَمَّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه^(٢) .

١٠ - باب أن المَحْرَم إذا قلم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه

[١٧٤٧٨] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارّة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٣٨٤ / ١٣٤٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٢١٩ / ١٠٠٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٤٨ / ٢ .

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٦١ / ٨ .

أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[١٧٤٧٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنَّ من فعل ذلك - يعني تقليم الأظفار - ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

[١٧٤٨٠] ٣ - قال : وفي خبر آخر : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

[١٧٤٨١] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي حمزة قال : سألت عن رجل قص أظافيره إلّا إصبعاً واحداً ؟ قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

[١٧٤٨٢] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

[١٧٤٨٣] ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة .

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٩ / ١١٧٤ ، والاستبصار ٢ : ١٩٩ / ٦٧٢ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٧٦ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٨٠ .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٣٢ / ١١٤٤ ، والاستبصار ٢ : ١٩٥ / ٦٥٤ .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٣٣ / ١١٤٥ ، والاستبصار ٢ : ١٩٥ / ٦٥٥ .

٦ - التهذيب ٥ : ٣٦٩ / ١٢٨٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١١ - باب أن المحرم إذا تعمد نتف إبطيه لزمه دم شاة ، فإن نتف أحدهما لزمه إطعام ثلاثة مساكين

[١٧٤٨٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله ، إلّا أنّه قال : إبطه بغير

تثنية^(٢) .

[١٧٤٨٥] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مُحرم نتف إبطه ، قال : يطعم ثلاثة مساكين .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) ، وما تضمّن الشاة في نتف الإبط محمول على الاستحباب .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ، وفي الحديث ٣ من

الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب ما يدلّ على المقصود .

الباب ١١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٧ ، والاستبصار ٢ : ١٩٩ / ٦٧٥ .

(١) في الاستبصار : أبي جعفر (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٧٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٧٦ .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١٢ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارَ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظَفَرٍ
مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ لَزِمَهُ دَمٌ
شَاةٍ وَكَذَا الْعَشْرُونَ فِي مَجْلَسٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلَسَيْنِ
لَزِمَهُ دِمَانٌ

[١٧٤٨٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ^(١) ظَفَرًا مِنْ أَظْفَارِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ قَالَ :
عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظَفَرٍ قِيَمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا
فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ ^(٢) ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ جَمِيعًا ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فَعَلَ
ذَلِكَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلَسَيْنِ فَعَلَيْهِ
دِمَانٌ .

ورواه الصدوق بإسنادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رِثَابٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ^(٤) .

[١٧٤٨٧] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرَمٍ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ مُدٌّ فِي كُلِّ إصْبَعٍ ، فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ
أَظْفَارَهُ عَشْرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ .

الباب ١٢

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٣٢ / ١١٤١ ، والاستبصار ٢ : ١٩٤ / ٦٥١ .

(١) فِي الْفَقِيهِ وَالْإِسْتَبْصَارِ : قَلَّمَ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ) .

(٢) فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ : قُلْتُ :

(٣) فِي نَسْخَةِ : عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ) .

(٤) الْفَقِيهِ ٢ : ٢٢٧ / ١٠٧٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٣٢ / ١١٤٢ ، والاستبصار ٢ : ١٩٤ / ٦٥٢ .

[١٧٤٨٨] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المُحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره قال : يتصدّق بكفّ من الطعام ، قلت : فائنين ؟ قال : كَفَيْن ، قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاث أكفّ ، كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة ، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان ، أو عشرة ، أو ما كان .

أقول : حمّله الشيخ على الاستحباب لما تقدّم من التصريح بنفي الوجوب مع النسيان^(١) .

[١٧٤٨٩] ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرم تطول أظفاره أو ينكسر^(١) بعضها فيؤذيه^(٢) ؟ قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار مثله^(٣) .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله^(٤) .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٣٢ / ١١٤٣ ، والاستبصار ٢ : ١٩٤ / ٦٥٣ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٧٧ ، وأورده عن التهذيب والمقتع مرسلًا في الحديث ١ من الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في نسخة : إلى أن ينكسر (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : فيؤذيه ذلك (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٦٠ / ٣ .

[١٧٤٩٠] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عَمَن أخبره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مُحَرَّم قَلَمَ ظَفراً قال : يتصدَّق بكفٍّ من طعام قلت : ظفرين ، قال : كفّين ، قلت : ثلاثة ، قال : ثلاثة أكفٍّ ، قلت : أربعة ، قال : أربعة أكفٍّ ، قلت : خمسة ، قال : عليه دم يهريقه ، فإن قصَّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه .

أقول تقدّم الوجه في مثله^(١) ، ويمكن حمله على الاستحباب أيضاً ، وإن لم يكن مخصوصاً بالنسيان ، وآخره محمول على اتّحاد المجلس لما مرّ^(٢) .

[١٧٤٩١] ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قَلَمَ الْمُحَرَّم أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْهُمَا مَتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلِيهِ دِمَانٌ .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٣) .

١٣ - باب أَنَّ الْمُحَرَّم إِذَا أَفْتَاهُ مِفْتَ بِالْقَلَمِ ففعل وأدمى لزم المفتي شاة

[١٧٤٩٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد

٥ - الكافي ٤ : ٣٦٠ / ٤ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٤ : ٣٦٠ / ٥ .

(١) تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٣٣٣ / ١١٤٦ .

البزاز^(١) ، عن زكريّا المؤمن ، عن إسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : إن رجلاً أحرّم فقلّم أظفاره ، فكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه ، فأفتاه رجل بعدما أحرّم فقصّه فأدماه ، فقال : على الذي أفتى شاة .

[١٧٤٩٣] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه ؟ قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ؟ قال : عليه دم يهريقه .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكناني ، عن إسحاق بن عمار نحوه ، وزاد : قلت : فإنها طوال قال : وإن كانت^(٢) .

١٤ - باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدّان ، أو إطعام عشرة يشبعهم ، أو صوم ثلاثة أيام ، وإن حلقه لأذى

[١٧٤٩٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

(١) في نسخة : عمّد الخراز (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٣٦٠ / ٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ترك الإحرام .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٧٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٤ / ١٠٨٢ .

عبدالرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة الأنصاريّ والقمل يتناثر من رأسه^(١) فقال : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(٢) فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مَدَان والنسك شاة ، قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : وكلّ شيء في القرآن ﴿ أَوْ ﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكلّ شيء في القرآن ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾^(٣) فعلية كذا فالأول بالخيار^(٤) .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا^(٥) .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عمّ أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلّا أنّه قال : فالأول الخيار^(٦) .

[١٧٤٩٥] ٢ - وعنه ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال الله تعالى في كتابه : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(١) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم

(١) في الكافي زيادة : وهو محرم (هامش المخطوط) .

(٢) و(٣) البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٤) في نسخة : فالأولى الخيار (هامش المخطوط) .

(٥) المقنع : ٧٥ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٥٨ / ٢ ، وفيه : فالأولى الخيار .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٣٣ / ١١٤٨ ، والاستبصار ٢ : ١٩٥ / ٦٥٧ .

(١) البقرة ٢ : ١٩٦ .

إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك : شاة يذبحها فيأكل ويُطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

أقول : حملة الشيخ على التخيير في كمّية الإطعام بين أن يُطعم ستّة مساكين لكل مسكين مُدّان ، وبين أن يُطعم عشرة يشبعهم .

[١٧٤٩٦] ٣ - وعنه ، عن محمّد ، عن أحمد^(١) ، عن مثني ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أُحصِر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أُحصِر فيه ، أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثني ، عن زرارة نحوه^(٢) .

[١٧٤٩٧] ٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : مرّ النبي (صلى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة الأنصاري^(١) وهو مُحْرِم وقد أكل القمّل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى ، فأمره فنسك نسكاً لحلق رأسه لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

٣ - التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٤٩ ، والاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الاحصار .

(١) في الاستبصار : محمد بن أحمد .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٠ / ٦ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٢٨ / ١٠٨٣ .

(١) في نسخة : كعب بن عجرة الأنصاري .

نُسْكُ ﴿٢﴾ فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر .

[١٧٤٩٨] ٥ - قال : وروي : مُدّ من تمر ، والنسك : شاة لا يُطعم منها أحداً إلّا المساكين .

أقول : الصاع محمول على الاستحباب .

١٥ - باب أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا طَرَحَ قَمَلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا يَسْقُطُ بَرْدُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ

[١٧٤٩٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حمّاد بن عيسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحْرَمِ يَبِينُ الْقَمَلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيَلْقِيهَا ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً .

[١٧٥٠٠] ٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن ، عن العلاء ، عن مجمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن المُحْرَمِ يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيَلْقِيهَا ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً .

[١٧٥٠١] ٣ - وعنه ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه

(٢) البقرة ٢ : ١٩٦ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٤ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ، وفي الحديثين ١ و٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الإحصار .

الباب ١٥

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٥٩ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٣٦ / ١١٦٠ ، والاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٦١ ، وأورد نحوه عن الكافي في

الحديث ٣ من الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام .

(السلام) قال : المُحَرَّم لَا يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّدًا ، وَإِنْ قَتَلَ ^(١) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيَطْعَمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قَبْضَةً بِيَدِهِ .

[١٧٥٠٢] ٤ - وعنه ، عن الجرهمي ، عن مُحَمَّد بن أَبِي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : حَكَّكَتْ رَأْسِي وَأَنَا مُحَرَّمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلَاتٌ فَأَرَدْتُ رَدَّهِنَّ فَنَهَانِي ، وَقَالَ : تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ .

[١٧٥٠٣] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عَمَّار قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) : الْمُحَرَّمُ يَحْكُ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ وَالثَّنَتَانِ ، قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَعُودُ ، قُلْتُ : كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ ؟ قَالَ : بِأَظْفِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ ، وَلَا يَقْطَعُ الشَّعْرَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عَمَّار مثله ^(١) .

[١٧٥٠٤] ٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عَمَّار قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) : مَا تَقُولُ فِي مُحَرَّمٍ قَتَلَ قَمْلَةً ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا .

أقول : ذكر الشيخ أنهما محمولان على نفي العقاب إذا كانت تؤذيه ، أو على نفي كفارة معينة محدودة كغيرها ، ويحتمل الحمل على النسيان .

[١٧٥٠٥] ٧ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن مُحَمَّد بن

(١) في نسخة : وَإِنْ فَعَلَ (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٣٧ / ١١٦٣ .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٣٧ / ١١٦٥ ، والاستبصار ٢ : ١٩٧ / ٦٦٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٦ .

٦ - التهذيب ٥ : ٣٣٧ / ١١٦٦ ، والاستبصار ٢ : ١٩٧ / ٦٦٤ .

٧ - الكافي ٤ : ٣٦٥ / ١٢ .

أحمد القلانسي ، عن محمد بن الوليد^(١) ، عن أبان^(٢) ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : حككت رأسي وأنا مُحرم فوقعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل عليّ فيها ؟ قال : وما أجعل عليك في قملة ، ليس عليك فيها شيء .

[١٧٥٠٦] ٨ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سألت رجلاً أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو مُحرم ؟ قال : بش ما صنع ، قلت : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التروك^(١) .

١٦ - باب أنّ المُحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء
لزمه كف من طعام ، وإنّ مسّه لوضوء أو بغير عمد
لم يلزمه شيء

[١٧٥٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المُحرم إذا مسّ لحيته فوق منها شعرة^(١) ، قال : يطعم كفّاً من طعام أو كفّين .

(١) في المصدر : أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد .

(٢) في نسخة : أبان بن عثمان .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ١٠٩٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام .

(١) تقدم في الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام .

الباب ١٦

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٦٩ ، والاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٦٧ .

(١) في الاستبصار والفقيه : فوق منها شعر (هامش المخطوط) .

[١٧٥٠٨] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المُحَرَّم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان ، قال : يطعم شيئاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمَّار مثله^(١) .

[١٧٥٠٩] ٣ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : مُدَّ من طعام أو كفين .

[١٧٥١٠] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالله الكناني ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أولع بلحيتي وأنا مُحَرَّم فتسقط الشعرات ، قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرًا وتصدَّق به ، فإنَّ تمره خير من شعرة .

[١٧٥١١] ٥ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو مُحَرَّم فسقط شيء من الشعر فليصدَّق بكفٍّ من طعام أو كفٍّ من سوق .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله ، إلَّا أنَّه قال : بكفٍّ من كعك أو سوق^(١) .

ورواه الكليني عن محمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمَّد ، عن الحسين بن سعيد ، مثل رواية الصدوق^(٢) .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٧٠ ، والاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٦٨ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٧ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٨ .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٤٠ / ١١٧٦ ، والاستبصار ٢ : ١٩٩ / ٦٧٤ .

٥ - التهذيب ٥ : ٣٣٨ / ١١٧١ ، والاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٦٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٩ / ١٠٨٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦١ / ١١ .

[١٧٥١٢] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعران^(١) ؟ فقال : ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج .

[١٧٥١٣] ٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : دخل النباحي^(١) على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : ما تقول في مُحرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء .

أقول : حمله الشيخ على من لم يتعمّد ، واستدلّ بما مرّ^(٢) .

[١٧٥١٤] ٨ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يتناول لحيته وهو مُحرم يعبث بها فينتف منها الطاقات ييقن في يده خطأ أو عمدًا ؟ فقال : لا يضره .

أقول : حمله الشيخ على نفي العقاب ، قال : لأنّ من تصدّق بكفّ من طعام لم يستضرّ بذلك ، ويمكن الحمل على الإنكار وعلى تعمّد العبث دون التنف ، مع أنّه غير صريح في عدم وجوب الكفارة .

٦ - التهذيب ٥ : ٣٣٩ / ١١٧٢ ، والاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٧٠ .

(١) في نسخة : أو الشعرات (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٥ : ٣٣٩ / ١١٧٣ ، والاستبصار ٢ : ١٩٨ / ٦٧١ .

(١) في نسخة : الساجي (هامش المخطوط) وفي المصدر : النباحي .

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٥ : ٣٣٩ / ١١٧٥ ، والاستبصار ٢ : ١٩٩ / ٦٧٣ .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال مثله^(١) .

[١٧٥١٥] ٩ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن نف المَحْرَم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يُطعم مسكيناً في يده

١٧ - بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمِينَ إِذَا اقْتَتَلُوا لَزِمَ كُلُّهُمَا دَمٌ

[١٧٥١٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حفص بن البختري ، عن أبي هلال الرازي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن رجلين اقتتلا وهما مُحْرَمَان ؟ قال : سبحان الله بشئ ما صنعا .

قلت : قد فعلا ، فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كلّ واحد منهما دم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد البرقي^(١) ، عن حفص بن البختري^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن البرقي^(٣) .

(١) الكافي ٤ : ٣٦١ / ١٠ .

٩ - الكافي ٤ : ٣٦١ / ٩ .

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣٦٧ / ٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٤ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في التهذيب : أحمد بن محمد ، عن البرقي .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٣ / ١٦١٨ وفيه : البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن

البختري ...

١٨ - باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ، ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة

[١٧٥١٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه ، قال : عليك فداؤه .

[١٧٥١٨] ٢ - وبإسناده عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة ؟ قال : عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه .

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الطاطري ، عنهما - يعني محمد بن أبي حمزة ، ودرست - ، عن عبدالله بن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد نحوه^(١) .

[١٧٥١٩] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها كفر^(١) بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين .

أقول : حمله بعض الأصحاب على كون الشجرة كبيرة^(٢) .

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٣ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب ترك الإحرام .

(١) التهذيب ٥ : ٣٧٩ / ١٣٢٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٨١ / ١٣٣١ .

(١) في المصدر : نزعها وكفر .

(٢) راجع الخلاف : مسألة ٢٨٢ كتاب الحج ، والسرائر : ١٣٠ .

١٩ - باب أن المُحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم شاة

[١٧٥٢٠] ١ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى ،
عن مُحَمَّد بن عيسى ، عن عَدَّة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان ،
أنَّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن^(١) عند مواليه فيها شيء : مُحرم قلع
ضرسه .

فكتب (عليه السلام) : يهريق دماً .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٣٨٥ / ١٣٤٤ .

(١) في المصدر : ولم يكن .

أبواب الإحصار والصد

١ - باب أَنَّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل ،
والمحصور بالمرض لا تحلّ له النساء حتّى يطوف طواف
النساء أو يستنّب فيه ، وجملة من أحكام الإحصار والصد

[١٧٥٢١] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال : المحصور غير المصدود .

وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يرده المشركون
كما ردّوا رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(١) ليس من مرض ،
والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له النساء .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيّوب بن
نوح ، عن محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبي
عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

أبواب الإحصار والصد

الباب ١

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٣٠٤ / ١٥١٢ .

(١) في الكافي زيادة : وأصحابه (هامش المخطوط) .

(٢) معاني الأخبار : ٢٢٣ .

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار^(٤).

وإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة مثله^(٥).

ورواه في كتاب (المقنع) مراسلاً مثله^(٦).

[١٧٥٢٢] ٢ - ثم قال : والمحصور والمضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه ، وقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك يوم الحديبية حين ردّ المشركون بدنته ، وأبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه .

[١٧٥٢٣] ٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً (عليه السلام)^(١) وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا^(٢) وهو

(٣) الكافي ٤ : ٣٦٩ / ٣ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٦٧ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٦٤ / ١٦٢١ .

(٦) المقنع : ٧٧ .

٢ - المقنع : ٧٦ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي زيادة : ذلك (هامش المخطوط) .

(٢) السقيا : موضع قرب المدينة المنورة . (معجم البلدان ٣ : ٢٢٨) ، وفي نسخة : بالسقيا

(هامش المخطوط) .

مريض^(٣) ، فقال : يا بني ما تشتكى ؟ فقال : أشتكى رأسي ، فدعا عليّ ببدنة فحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر .

فقلت : أرايت حين برأ من وجعه^(٤) أحلّ له النساء ؟ فقال : لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة .

قلت : فما بال النبي (صلى الله عليه وآله) حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا^(٥) ، النبي (صلى الله عليه وآله) كان مصدوداً والحسين (عليه السلام) محصوراً .

ورواه الكليني بالسند السابق^(٦) .

[١٧٥٢٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مُحْرَم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كلّ شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يُحْرَم على المُحْرَم .

وقال : أما بلغك قول أبي عبدالله (عليه السلام) : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ^(١) .

(٣) في الكافي زيادة : بها (هامش المخطوط) .

(٤) في الكافي زيادة : قبل أن يخرج إلى العمرة (هامش المخطوط) .

(٥) في الكافي : ليسا سواء (هامش المخطوط) .

(٦) الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ . وقد سبق في ذيل الحديث ١ .

٤ - الكافي ٤ : ٣/٣٦٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بدّ أن يجع من قابل .

قلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا ... الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٢) .

أقول : هذا محمول على من استتاب في طواف النساء وطيف عنه .

[١٧٥٢٥] ٥ - وعن حميد بن ريار ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المصدود يذبح حيث صدّ ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه .

قلت : أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء ؟ قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث .

[١٧٥٢٦] ٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : المحصور بالمرض ، إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل ، هذا إذا كان حجة الإسلام ، فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحلّ ممّا كان أحرم منه فإن شاء حجّ من قابل ، وإن شاء لا يجب عليه^(١) الحج .

والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ، ويقصر من شعر رأسه ويحل ، وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجّته فريضة أو سنة .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٤ / ١٦٢٢ .

٥ - الكافي ٤ : ٣٧١ / ٩ .

٦ - المقنعة : ٧٠ .

(١) في المصدر : وإن لم يشأ لم يجب عليه .

٢ - باب أنَّ من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه ومواعدة أصحابه لذبحه أو نحره ، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه وهو منى للحاجّ ، ومكة للمُعتمر ، فإذا بلغ أحلّ وقصّر ، وعليه الحجّ من قابل والعمرة إذا تمكّن ، وإن لم ينحروا هديه بعث من قابل وأمسك

[١٧٥٢٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟ فقال : يواعد أصحابه ميعاداً ، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر ، وإذا^(١) كان يوم النحر فليقصّر من رأسه^(٢) ، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي مناسكه^(٣) ، وإن كان في عمرة فليتنظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدّهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ .

وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنه إن أقام مكانه^(٤) ، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحجّ فرجع إلى أهله وأقام^(٥) ففاته الحجّ كان^(٦) عليه الحجّ من

الباب ٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فإذا .

(٢) في المصدر : فليقصّ من رأسه .

(٣) في المصدر : تنقضي مناسكه .

(٤) في الكافي : أو أقام مكانه حتى يبرأ (هامش المخطوط) .

(٥) في نسخة : أو أقام (هامش المخطوط) .

(٦) في المصدر : وكان .

قابل فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً .

وقال : إنّ الحسين بن عليّ خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليّاً^(٧) وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال : يا بني ما تشكي ؟ فقال : أشكي رأسي ، فدعا عليّ (عليه السلام) ببدة فنحراها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر ... الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، إلّا أنّه ترك منه حكم ردّ الدراهم عليه^(٨) .

[١٧٥٢٨] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرة قال : سألته عن رجل أحصر في الحجّ قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحله أن يبلغ الهدي محله ، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحجّ ، وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى .

ورواه الصدوق في (المقنع) عن سماعة^(٩) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١٠) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(١١) .

(٧) في الكافي زيادة : ذلك (هامش المخطوط) .

(٨) الكافي ٤ : ٣٦٩ / ٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٧٠ .

(٩) المقنع : ٧٧ .

(١٠) تقدّم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ وفي الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٣ - باب أنّ من أحصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه ، فإن أدرك النسك وإلاّ وجب عليه التحلّل بعمره وقضاء النسك إن كان واجباً ، فإن مات فمن ماله ، وكذا من صدّ ثم زال عذره

[١٧٥٢٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل والعمره^(١) .

قلت : فإن مات وهو مُحْرِم قبل أن ينتهي إلى مكة قال : يحجّ عنه إن كانت حجة الإسلام ، ويعتمر إنما هوشيء عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب نحوه ، إلاّ أنّه قال : إن ظنّ أنّه يدرك هديه قبل أن ينحر^(٢) .

[١٧٥٣٠] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٧٠ / ٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(١) في المصدر : أو العمره .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٢ / ١٤٦٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧١ / ٨ .

الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالمًا له يوم عرفة قبل أن يعرف ، فبعث به إلى مكّة فحبسه ، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ فقال : يلحق فيقف بجمع ، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه .

قلت : فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل^(١) متمتعًا بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً ، ثمّ يسعى أسبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاة ، فإن كان^(٢) مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح^(٣) ولا شيء عليه^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) وذكر نحوه^(٥) .

٤ - باب أنّ من حجّ قارناً ثمّ أحصر لم يجز له أن يحجّ في القابل إلّا قارناً ، وكذا المتمتع والمفرد

[١٧٥٣١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وعن فضالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) في التهذيب زيادة : مكّة (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب زيادة : دخل مكّة (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب زيادة : ولا حلق (هامش المخطوط) .

(٤) فيه اجزاء اضطراري الشعر وحده . (منه . قدّه) .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٦٥ / ١٦٢٣ .

الباب ٤

فيه حديثان

السلام) أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل^(١) ما خرج منه .

[١٧٥٣٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر ؟ قال : يبعث بهديه .

قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٥ - باب أن من أحصر فبعث بهديه ثم آذاه رأسه جاز له الحلق ويكفر

[١٧٥٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين .

[١٧٥٣٤] ٢ - وعنه ، عن محمد ، عن أحمد^(١) ، عن مثنى ، عن زرارة ،

(١) في المصدر : بمثل .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧١ / ٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ وصدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ والحديث ١ من الباب ٣ عن هذه الأبواب .

الباب ٥

١ - التهذيب ٥ : ٤٢٣ / ١٤٦٩ . فيه حديثان

٢ - التهذيب ٥ : ٣٣٤ / ١١٤٩ ، والاستبصار ٢ : ١٩٦ / ٦٥٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب بقية الكفارات .

(١) في الاستبصار : محمد بن أحمد .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه ، فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه ، أو يصوم ، أو يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى نحوه^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفّارات^(٣) .

٦ - باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود

[١٧٥٣٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبد الله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صدّ بالحديبة قصر وأحلّ ونحر ، ثمّ انصرف منها ، ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النسك ، فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير .

[١٧٥٣٦] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السقيّا فبرسم^(١) فحلق شعر رأسه ونحرها

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٠ / ٦ .

(٣) تقدم في الباب ١٤ من أبواب بقية الكفّارات .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٦٨ / ١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٠٥ / ١٥١٥ .

(١) البرسام : ورم حار يعرض للحجار الذي بين الكبد والأمعاء . تاج العروس (برسم) ٨ : ١٩٩ .

مكانه ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاء فَضْرَبَ الْبَابَ ، فَقَالَ عَلِي (عَلَيْهِ السَّلَام) : ابْنِي وَرَبَّ الْكَعْبَةِ ، افْتَحُوا لَهُ ^(٢) ، وَكَانُوا قَدْ حَمَوْهُ ^(٣) الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشْرَبَ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَ .

[١٧٥٣٧] ٣ - قَالَ الصَّدُوقُ : وَقَالَ الصَّادِق (عَلَيْهِ السَّلَام) : الْمَحْصُورُ وَالْمُضْطَرُّ يَنْحَرَانِ بَدْنَتَهُمَا ^(١) فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَضْطَرَّانِ فِيهِ .

أَقُول : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) .

٧ - بَابُ أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا ثَمَنَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ بَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَيَتَحَلَّلَ ، وَإِنْ كَانَ سَاقٍ هَدِيًّا أَجْزَأُهُ

[١٧٥٣٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الْمَحْصُورِ وَلَمْ يَسَقِ الْهَدْيَ قَالَ : يَنْسُكُ وَيَرْجِعُ .

قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا ؟ قَالَ : يَصُومُ .

[١٧٥٣٩] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ قَالَ

(٢) فِيهِ اعْجَازٌ لِعَلِي (عَلَيْهِ السَّلَام) . (مِنْهُ . قَدْ هَ .

(٣) فِي نَسْخَةٍ : حَمَوَالَهُ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ) .

٣ - الْفَقِيهَ ٢ : ٣٠٥ / ١٥١٣ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : بَدْنَتَهُمَا .

(٢) تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الباب ٧

فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ

١ - الْفَقِيهَ ٢ : ٣٠٥ / ١٥١٤ .

٢ - الْكَافِي ٤ : ٣٧٠ / ٥ .

في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع ، فإن لم يجد ثمن هدى صام .

[١٧٥٤٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : رجل ساق الهدى ، ثم أحصر قال : يبعث بهديه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨ - باب أنّ من اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثم أحصر أو صدّ لم يسقط عنه الحج من قابل ، بل عليه قضاء الحج والعمرة ، وإنّ له التحلّل وإن لم يشترط

[١٧٥٤١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مُحْرَم انكسرت ساقه ، أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كلّ شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المُحْرَم .

ثم قال : أما بلغك قول أبي عبدالله (عليه السلام) : « حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ » .

٣ - الكافي ٤ : ٣٧١ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٦٩ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

قلت: أصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال: لا بد أن يحج من قابل .

فقلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا .

قلت: فأخبرني عن النبي (صلى الله عليه وآله) حين صدّه المشركون قضى عمرته؟ قال: لا، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه^(١) .

[١٧٥٤٢] ٢ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة، فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل؟ قال: يحج من قابل، والحاج مثل ذلك إذا أحصر . . . الحديث .

[١٧٥٤٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمزة بن حمران أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي^(١) يقول: حلّني حيث حبستني، فقال: هو حلّ حيث حبسه^(٢)، قال: أولم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه الحج^(٣) من قابل .

ورواه الكليني، والشيخ كما مرّ في الإحرام^(٤) .

(١) التهذيب ٥ : ٤٦٤ / ١٦٢٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧١ / ٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٠٦ / ١٥١٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الإحرام .

(١) في المصدر : الرجل .

(٢) في المصدر زيادة : الله تعالى .

(٣) في المصدر : للحج .

(٤) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الإحرام .

[١٧٥٤٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير - يعني ليث بن البخري - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج (أن يحلّه حيث حبه) ^(١) أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإحرام ^(٢) .

٩ - باب أنه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه يوماً لاشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المُحرم ولا يلبي ، ثم يحلّ يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه

[١٧٥٤٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم وينحرون فيه ^(١) ؟ فقال : يحرم عليه ما يحرم على المُحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محلّه ، فقلت : أرايت إن أخلفوا في ميعادهم وأبطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : لا ، ويحلّ في اليوم الذي واعدهم .

٤ - التهذيب ٥ : ٨٠ / ٢٦٨ ، والاستبصار ٢ : ١٦٨ / ٥٥٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الإحرام .

(١) في المصدر : أن تحلّي حيث حبستي .

(٢) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٣٩ / ١ .

(١) في المصدر : ويحرمون فيه .

[١٧٥٤٦] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يبعث بهديه ، ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ، ويواعدهم يوم ينحر بدنة ، فيحلّ .

[١٧٥٤٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن ابن عباس وعلياً كانا يبعثان هدييهما من المدينة ثم يتجرّدان ، وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدّا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم ، ويجتنبان كلّ ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً .

[١٧٥٤٨] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث بهديه مع قوم فساق^(١) وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرّمون ؟ قال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدي محلّه ، قلت : أرايت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي وعدهم^(٢) فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي وعدهم^(٣) فيه .

[١٧٥٤٩] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا

٢ - الكافي ٤ : ٥٤٠ / ٢ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٢٤ / ١٤٧٣ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٢٤ / ١٤٧١ .

(١) في المصدر : يساق .

(٢) و(٣) في المصدر : واعدهم .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٢٤ / ١٤٧٢ .

عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرسل^(١) بالهدي تطوّعاً^(٢) ، قال : يواعد أصحابه يوماً يقلّدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المُحرم^(٣) ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله^(٤) .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ، إلى قوله : فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه^(٥) .

[١٧٥٥٠] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة ؟ فقيل له : لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ، ويذبح عنه ، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتّى تغرب الشمس ؟

١٠ - باب أنّ من بعث هدياً تطوّعاً ثمّ لبس الثياب استحبّ له التكفير ببقرة

[١٧٥٥١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

(١) في الفقيه والكافي : يبعث (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه زيادة : وليس بواجب ، (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه زيادة : إلى يوم النحر (هامش المخطوط) .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٠٦ / ١٥١٧ .

(٥) الكافي ٤ : ٣ / ٥٤٠ .

٦ - الفقيه ٢ : ٣٠٦ / ١٥١٨ .

صفوان ، وابن أبي عمير ، عن هارون بن خارجة قال : إنّ أبا مراد^(١) بعث بدنة وأمر الذي بعثها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وهو بالحيرة ، فقلت له : إنّ أبا مراد فعل كذا وكذا ، وإنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر^(٢) ، فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب^(٣) .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة وذكر نحوه^(٤) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ذكره جماعة من الأصحاب لأنّ المحرم إحراماً حقيقياً لا تجب عليه بقرة في كفارة لبس الثياب^(٥) .

(١) في الكافي : إنّ مراداً (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي : لمكان زياد (هامش المخطوط) .

(٣) في الكافي : زيادة عن نفسه (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٤ : ٥٤٠ / ٤ .

(٥) راجع إيضاح الفوائد ١ : ٣٢٨ ، والشرائع ١ : ٢٨٢ ، وقواعد الأحكام ١ : ٩٣ .

وتقدم ما يدل على جواز لبس الثياب في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

١ - باب أنه يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل
ويأخذ نعليه بيديه ويدخله حافياً ماشياً ولو ساعة

[١٧٥٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن
أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم ، عن أبان بن تغلب قال :
كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) مزاملة فيما بين مكّة والمدينة ، فلمّا
انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثمّ دخل الحرم حافياً ،
فصنعت مثل ما صنع .

فقال : يا أبان ، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله ، محى الله
عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبني الله له مائة ألف درجة ،
وقضى^(١) له مائة ألف حاجة .

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

الباب ١
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٣٩٨ / ١ .

(١) في نسخة : قضى الله (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن إسماعيل ، عن أبان^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٧٥٥٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي^(١) ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم مشى في الحرم ساعة .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار مثله^(٢) .

[١٧٥٥٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أيوب^(١) ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أمر الله إبراهيم أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه^(٢) ، فحجّا على

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٢ / ٥٥٣ .

(٣) المحاسن : ٦٧ / ١٢٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٩٧ / ٣١٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٩٨ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن حماد بن عيسى .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٨ / ذيل الحديث ٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٠٢ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وقطعة منه

في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عيسى بن محمد بن أبي أيوب .

(٢) في المصدر زيادة : ويسكنه الحرم .

جمل أحمر وجاء معهما جبرئيل^(٣) ، فلمّا بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم ، انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم ، فنزلا فاغتسلا ... الحديث .

أقول وتقدّم ما يدلّ على الغسل في الطهارة^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢ - باب جواز تقديم الغُسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة

[١٧٥٥٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألت عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

[١٧٥٥٦] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

(٣) في المصدر : وما معها إلّا جبرئيل (عليه السلام) .

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة .

(٥) يأتي في البابين ٢ و ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٩٨ / ٥ ، والتهذيب ٥ : ٩٧ / ٣١٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ٩٧ / ٣١٩ .

٣ - باب استحباب مضغ الأذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة

[١٧٥٥٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه .

قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا ، فقال : يستحب ذلك ليطيب به^(١) الفم لتقيل الحجر .

[١٧٥٥٨] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا دخلت الحرم فتناول من الأذخر فامضغه ، وكان يأمر أم فروة بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

٤ - باب استحباب دخول مكّة من أعلاها لمن جاء من المدينة ، والخروج من أسفلها ، وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع ، وتحريم دخولها بغير إحرام إلا ما استثنى

[١٧٥٥٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ،

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣٩٨ / ٤ .

(١) في المصدر : ليطيب بها .

٢ - الكافي ٤ : ٣٩٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٩٨ / ٣٢٠ .

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٥٤ / ١٥٨٨ .

عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل في صفة حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) - قال : ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

ورواه بإسناد آخر^(١) .

ورواه الكليني وغيره كما مرّ في كيفية الحج^(٢) .

[١٧٥٦٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ قال : ادخل من أعلى مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٥٦١] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأربع بقين من ذي القعدة ، ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة ، دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفلها .

(١) ورد الإسناد الآخر في نفس الحديث .

(٢) مرّ في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

٢ - الكافي ٤ : ٣٩٩ / ١ ، علماً أنه لم يذكر محمد بن يعقوب في بداية السند ، والظاهر أنه من سهر النساخ .

(١) التهذيب ٥ : ٩٨ / ٣٢١ .

٣ - مستطرفات السرائر : ٨٠ / ١٢ .

(١) في المصدر زيادة : من المدينة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حكم قطع التلبية^(٢) ، وعلى الإحرام لدخول مكة في الإحرام^(٣) .

٥ - باب استحباب الغسل لدخول مكة من فحّ أو بئر ميمون أو بئر عبدالصمد أو غيرها ، ودخولها ماشياً حافياً والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف

[١٧٥٦٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبدالله (عليه السلام) أن نغتسل من فحّ قبل أن ندخل مكة .

[١٧٥٦٣] ٢ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح^(١) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك ، وامش حافياً ، وعليك السكينة والوقار .

[١٧٥٦٤] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

(٢) تقدم في البابين ٤٣ من أبواب الإحرام .

(٣) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الإحرام .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٥ ، والتهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٤ .

(١) في التهذيب : عجلان بن صالح .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٣ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب زيارة البيت .

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ ﴾^(١) فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عِرْقَهُ
وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ .

ورواه الصدوق في (العلل) نحوه كما يأتي^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣)، وكذا كل ما قبله .

[١٧٥٦٥] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي
(عليهم السلام) أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف .

أقول : وتقدم ما يدل على الغسل في الأغسال المسنونة وغيرها^(١) ،
ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٦ - باب أن من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله ،
واستحب له إعادته ولا يجزيه الوضوء

[١٧٥٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن
عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال :

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٨ / ٣٢٢ .

٤ - الكافي ٤ : ٣٩٩ / ٢ .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٨ ، والتهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٥ .

سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزیه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزیه لأنه إنما دخل بوضوء .

[١٧٥٦٧] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٧ - باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خالياً من الكبر لا بساً خلقان الثياب

[١٧٥٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخلها غير متكبر ولا متجبر .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٦ .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٩ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٣ / ٥٦٣ .

[١٧٥٦٩] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غُفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : يتواضع .

[١٧٥٧٠] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غُفر له .

[١٧٥٧١] ٤ - وعن محمد بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠١ / ١٠ .

٣ - المحاسن : ٦٨ / ١٣٠ .

٤ - المحاسن : ٦٧ / ١٢٨ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥

من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

٨ - باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار وخشوع ، والدعاء بالمأثور على باب المسجد ، وعند دخوله ، وعند استقبال الكعبة

[١٧٥٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع .

وقال : من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، والسلام على إبراهيم^(١) ، والحمد لله رب العالمين » .

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : « اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد^(٢) أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً^(٣) » وهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، واؤم طاعتك ، مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٠١ / ١ .

(١) في التهذيب زيادة : خليل الله (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : أشهدك (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : وأمناً مباركاً .

المضطر إليك^(٤) ، الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك» .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

[١٧٥٧٣] ٢ - قال الكليني : وروى أبو بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول وأنت^(١) على باب المسجد : « بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخير الأسماء لله والحمد لله ، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، السلام على محمد بن عبدالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن ، السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ، وعلى إبراهيم خليلك ، وعلى أنبيائك ورسلك ، وسلم عليهم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني في طاعتك ومرضاتك ، واحفظني بالإيمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره ، وجعلني ممّن يعمر مساجده ، وجعلني ممّن ينجيه ، اللهم إني عبدك وزائر في بيتك^(٢) ، وعلى كلّ مأتى حقّ لمن أتاه وزاره ، وأنت خير مأتى وأكرم مزور ،

(٤) في التهذيب : الفقير إليك (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٥ : ٩٩ / ٣٢٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٢ / ٢ .

(١) « وأنت » ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : وفي بيتك (هامش المخطوط) .

فأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ ، وبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمَ ، يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِيَّايَ بَزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَعْطِينِي^(٣) فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ فَكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَأَوْسَعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ^(٤) شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ » .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير^(٥) .

٩ - باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه ، والسواك عند إرادة الطواف أو الاستلام

[١٧٥٧٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى السِّدْقِاقِ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ الْمَازِمِينَ^(١) - قَالَ : إِنَّهُ مَوْضِعُ عُذْبٍ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَمِنْهُ أَخْذُ

(٣) فِي التَّهْذِيبِ : أَنْ تَعْطِينِي (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ) .

(٤) كَتَبَ فِي الْمَخْطُوطِ عَلَى كَلِمَةِ (شَرَّ) عِلَامَةً نَسَخَةٍ .

(٥) التَّهْذِيبُ ٥ : ١٠٠ / ٣٢٨ .

وَتَقْدِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ١٥ مِنَ الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الْحَجِّ .

الْبَابُ ٩

فِيهِ حَدِيثَانِ

١ - الْفَقِيه ٢ : ١٥٤ / ٦٦٨ .

(١) الْمَازِمَانُ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَعِرْفَةٍ ، وَهُوَ شَعْبٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ . (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٥ :

٤٠) .

الحجر الذي نحت منه هُبل الذي رمى به عليّ (عليه السلام) من ظهر الكعبة لَمَّا علا ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأمر به فدفن عند باب بني شيبه ، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك .

ورواه في (العلل) كما يأتي في التكبير بين المأزمين^(٢) .

[١٧٥٧٥] ٢ - وقد تقدّم في الطهارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله إليها : قرّي كعبة ، فإنني مبدلك بهم أقواماً ينتظفون بقضبان الشجر ، فلمّا بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) ، أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفة الحج^(١) .

١٠ - باب استحباب كسوة الكعبة

[١٧٥٧٦] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ سليمان (عليه السلام) قد حجّ البيت في الجنّ والإنس والطير والرياح ، وكسا البيت القباطي .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن زرارة مثله^(١) .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر .

٢ - تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب السواك . ورواه الكليني، والصدوق ، والبرقي ، وعليّ ابن إبراهيم (منه . قدّه) .

(١) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٥٢ / ٦٦٢ .

(١) الكافي ٤ : ٢١٣ / ٦ .

[١٧٥٧٧] ٢ - قال : وإن أول من كسا البيت إبراهيم (عليه السلام) .

[١٧٥٧٨] ٣ - وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ آدم (عليه السلام) هو الذي بنى هذا البيت ، ووضع أساسه ، وأول من كساه الشعر ، وأول من حجَّ إليه ، ثمَّ كساه - تبع بعد آدم (عليه السلام) الأنطاع ، ثمَّ كساه إبراهيم (عليه السلام) الخصف ، وأول من كساه الثياب سليمان بن داود (عليه السلام) كساه القباطي .

[١٧٥٧٩] ٤ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمَّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمَّد (عليهما السلام) ، عن أبيه ، أنَّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يبعث لكسوة البيت كلَّ سنة^(١) من العراق .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

١١ - باب وجوب بناء الكعبة إن انهدمت ، وكيفية بنائها

[١٧٥٨٠] ١ - محمَّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمَّد ، عن معلى بن محمَّد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : إنَّ الله عزَّ وجل أنزل الحجر الأسود^(١) من الجنَّة ، وكان البيت درة

٢ - الفقيه ٢ : ١٤٩ / ٦٥٧ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٥٢ / ٦٦٣ .

٤ - قرب الإسناد : ٦٥ .

(١) في المصدر : بكسوة البيت في كل سنة .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ١٨٨ / ٢ .

(١) في المصدر : أنزل الحجر لآدم (عليه السلام) .

بيضاء ، فرفعه الله إلى السماء ، وبقي أسه - إلى أن قال : - فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) بينان البيت ^(٢) على القواعد .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(٣) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ^(٤) .

[١٧٥٨١] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - أن الله أوحى إلى جبرئيل أن اهبط على آدم وحواء ^(١) ، فنههما عن مواضع قواعد بيتي ، وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم - إلى أن قال : - فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا ، وحجر من المروة ، وحجر من طور سيناء ، وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة ^(٢) .

وأوحى الله إلى جبرئيل أن أبنيه وأتمه ، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله تعالى من مواضعهن بجناحه ، فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد التي قدرها الله الجبار ، ونصب أعلامها .

(٢) في المصدر : بينان البيت .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٧ / ٦٧٥ .

(٤) علل الشرائع : ٣٩٨ / ١ .

٢ - الكافي ٤ : ١٩٥ / ٢ .

(١) في المصدر : أوحى الله إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم وحواء .

(٢) في نسخة : ظهر الكعبة (هامش المخطوط) .

ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل (عليه السلام) أن ائِنَّه وأئَمّه بحجارة من أبي قبيس ، واجعل له بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً .

قال : فأتَمّه جبرئيل (عليه السلام) ، فلمّا أن فرغ طافت حوله الملائكة ، فلمّا نظر آدم وحواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ، ثم خرجا يطلبان ما يأكلان .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[١٧٥٨٢] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمّد بن أيوب^(١) ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أمر الله إبراهيم أن يحجّ ويحجّ بإسماعيل معه^(٢) فحجّا - إلى أن قال :- فلمّا كان من قابل أذن الله لإبراهيم (عليه السلام) في الحجّ وبناء الكعبة ، وكانت العرب تحجّ إليه ، وإنما كان ردماً إلّا أنّ قواعده معروفة ، فلمّا صدر الناس جمع إسماعيل الحجرة ، وطرحها في جوف الكعبة ، فلمّا أذن الله له في البناء قدم إبراهيم (عليه السلام) ، فقال : يا بنيّ ، قد أمرنا الله تعالى ببناء الكعبة وكشفا عنها ؛ فإذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه ، وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه

(٣) علل الشرائع : ٤٢٠ / ٣ .

٣ - الكافي : ٤ / ٢٠٢ ، ٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وأخرى عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب الطواف .

(١) في المصدر : عيسى بن محمد بن أبي أيوب .

(٢) في المصدر زيادة : ويسكنه الحرم .

الحجارة ، فكان إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة ، والملائكة تناولها حتى تمت اثني عشر ذراعاً ، وهياً له بابين : باباً يدخل منه ، وباباً يخرج منه ، ووضعاً عليه عتبا^(٣) وسرحاً^(٤) من حديد^(٥) على أبوابه .

وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقد سوى البيت ، وأقام إسماعيل - إلى أن قال :- فقالت له امرأته^(٦) وكانت عاقلة : فهلاً تعلق على هذين البابين سترين سترأ من ههنا ، وسترأ من ههنا ، فقال لها : نعم ، فعملاً لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً ، فعلقاهما على البابين فأعجبها ذلك ، فقالت : فهلاً أحوك للكعبة ثياباً فتسترها كلها ، فإن هذه الحجارة سمجة ، فقال لها إسماعيل : بلى ، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك .

قال : فأسرعت واستعانت في ذلك ، فكلما فرغت من شقة علققتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة ، فقالت لإسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة ؟ فكسوه خصفاً ، فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتية ، فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت^(٧) أن يهدى إليه ، فمن ثم وقع الهدى ، فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف ، وأتموا كسوة البيت ، وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست

(٣) عتب : جمع عتبة وهي الباب . (مجمع البحرين - عتب - ٢ : ١١٤) .

(٤) في نسخة : سريحاً (هامش المخطوط) وفي المصدر : سريحاً ، والشريح : ما يضم من القصب

ويجعل كاللباب . (مجمع البحرين - شريح - ٢ : ٣١٢) .

(٥) في نسخة : من جريد .

(٦) في المصدر : وقالت له المرأة .

(٧) في العلل : لعامل هذا البيت (هامش المخطوط) .

بمسقفة ، فوضع إسماعيل لها أعمدة^(٨) مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب ، وسقفها إسماعيل بالجرائد ، وسواها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد ، فلما كان من قابل جاءه الهدي ، فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به ، فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج . . . الحديث .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٩) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله^(١٠) .

[١٧٥٨٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن عبدربه بن عامر^(١) ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إنّ الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة ، وأن يرفع قواعدها ، ويرى الناس مناسكهم ، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كلّ يوم سافاً حتّى انتهى إلى موضع الحجر الأسود .

قال أبو جعفر (عليه السلام) : فنادى أبو قبيس إبراهيم (عليه السلام) : إنّ لك عندي وديعة ، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه .

[١٧٥٨٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(٨) في المصدر : فوضع إسماعيل فيها أعمدة .

(٩) الفقيه ٢ : ١٤٩ / ٦٥٨ .

(١٠) علل الشرائع : ٥٨٦ / ٣٢ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٠٥ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

(١) في المصدر : عبدويه بن عامر .

٥ - الكافي ٤ : ٢٠٦ / ٥ .

فضّال قال : قال أبو الحسن - يعني الرضا (عليه السلام) - للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عنكم ؟ فقال : لا أدري ، جعلت فداك ، وأي شيء هي ؟ قال : ربح تخرج من الجنة طيبة ، لها صورة كصورة وجه الإنسان ، فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم حيث بنى الكعبة ، فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى^(١) الأساس عليها .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٢) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السكينة فذكر مثله^(٣) .

[١٧٥٨٥] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتمّ بناؤه ، قعد إبراهيم (عليه السلام) على ركن ، ثم نادى : هلمّ الحجّ .

[١٧٥٨٦] ٧ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم (عليه السلام) تسعة أذرع ، وكان لها بابان ، فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً ، فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

(١) في نسخة : فيني (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٠ / ٦٩١ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٠٦ / ذيل الحديث ٥ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٠٦ / ٦ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ .

٧ - الكافي ٤ : ٢٠٧ / ٧ .

[١٧٥٨٧] ٨ - قال الكليني : وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ، ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ، فلم تنزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .
ورواه الصدوق مرسل^(١) .

[١٧٥٨٨] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه ، وألقي في روعهم الرعب ، حتى قال قائل منهم : ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلّي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرّ فحكموا أول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلما أتاهم أمر بشوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الشوب فرفعوه ، ثم تناوله (صلى الله عليه وآله) فوضعه في موضعه ، فخصّه الله به .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج مثله^(١) .

[١٧٥٨٩] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا : إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها

٨ - الكافي ٤ : ٢٠٧ / ٨ .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٠ / ٦٩٢ .

٩ - الكافي ٤ : ٢١٧ / ٣ .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٠ / ٦٩٣ .

١٠ - الكافي ٤ : ٢١٧ / ٤ .

فانصدعت، وسرق من الكعبة غزال من ذهب، رجلاه جوهر، وكان حائطها قصيراً، وكان ذلك قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وآله) بثلاثين سنة، فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة وينبئوها ويزيدوا في عرضها^(١)، ثم أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن ينزل عليهم عقوبة.

فقال الوليد بن المغيرة: دعوني أبداً فإن كان لله رضا لم يصنني شيء، وإن كان غير ذلك كففتنا، وصعد على الكعبة وحرك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس، فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا، وقالوا: اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح، فغابت عنهم الحية، فهدموا ونحووا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم (عليه السلام)، فلما أرادوا أن يزيدوا في عرضه^(٢) وحركوا القواعد التي وضعها إبراهيم (عليه السلام) أصابهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه، وكان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعاً، والعرض اثنان وعشرون ذراعاً، والسمة تسعة أذرع.

فقالت قريش: نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه، وقالت كل قبيلة: نحن أولى به، نحن^(٣) نضعه، فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه.

فطلع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: هذا الأمين قد جاء فحكموه فبسط رداءه، وقال بعضهم: كساء طاروني كان له، ووضع الحجر فيه، ثم قال: يأتي من كل ربع من قريش رجل، فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس، والأسود بن المطلب بن بني أسد بن عبد العزى، وأبو حذيفة بن المغيرة بن بني مخزوم، وقيس بن عدي بن بني سهم، فرفعوه

(١) في المصدر: في عرضتها.

(٢) في المصدر: في عرضته.

(٣) كتب في هامش المخطوط: أو « فنحن ».

ووضعه النبي (صلى الله عليه وآله) في موضعه ، وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة لينى له هناك بيعة فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة ، فبطحت ، فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه ، وصاروا به إلى مكة ، فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر ، فلما بنوها كسوها الوصائد^(٤) : وهي الأردية .

[١٧٥٩٠] ١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رسول الله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ، عن داود بن سرحان مثله^(١) .

[١٧٥٩١] ١٢ - قال الكليني والصدوق : وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي .

[١٧٥٩٢] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين (عليه السلام) أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه .

(٤) في نسخة : الوصائل (هامش المخطوط) .

الوصد : محرقة النسيج ، والوصاد : النسيج . (القاموس المحيط - وصد - ١ : ٣٤٥) .

الوصائل : ثياب مخططة بمانية . (الصحاح - وصل - ٥ : ١٨٤٢) .

١١ - الكافي ٤ : ٢١٨ / ٥ .

(١) الفقيه ٢ : ١٦١ / ٦٩٦ .

١٢ - الكافي ٤ : ٢١٩ / ذيل الحديث ٥ ، والفقيه ٢ : ١٦١ / ٦٩٧ وفيه زيادة : وما أراد الكعبة

أحد بسوء إلا غضب الله لها .

١٣ - الفقيه ٢ : ١٦١ / ٦٩٤ .

[١٧٥٩٣] ١٤ - قال : وروي أنّه كان بنيان إبراهيم (عليه السلام) الطول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين ذراعاً ، والسّمك تسعة أذرع ، وإنّ قريشاً لمّا بنوها كسوها الأردية .

[١٧٥٩٤] ١٥ - العياشي في (تفسيره) عن عبد الصمد بن سعد قال : طلب أبو جعفر من أهل مكّة أن يشتري بيوتهم ليزيد في المسجد فأبوا فأرغبهم فامتنعوا ، فضاق بذلك فسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : إنّني سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني فقد غمّني ذلك غمّاً شديداً ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لم يغمك ذلك ، وحجّتك عليهم فيه ظاهرة ؟ قال : وبما احتجّ عليهم ؟ قال : بكتاب الله ، فقال : في أيّ موضع ؟ فقال : قول الله : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ ^(١) قد أخبرك الله أنّ أول بيت وضع للناس للذي ببكة ^(٢) ! فإن كانوا هم نزلوا ^(٣) قبل البيت فلهم أفنيتهم ، وإن كان البيت قديماً قبلهم فله فناؤه ، فدعاهم أبو جعفر فاحتجّ عليهم بهذا ، فقالوا له : اصنع ما أحببت .

[١٧٥٩٥] ١٦ - وعن الحسن بن عليّ بن النعمان قال : لمّا بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربع المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا ، فسأل عن ذلك الفقهاء ، فكلّ قال له : إنّه لا ينبغي أن تدخل شيئاً في المسجد الحرام غصباً ، فقال له عليّ بن يقطين : يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر (عليه السلام) لأخبرك بوجه الأمر في ذلك .

١٤ - الفقيه ٢ : ١٦١ / ٦٩٥ .

١٥ - تفسير العياشي ١ : ١٨٥ / ٨٩ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٦ .

(٢) في المصدر : هو الذي ببكة .

(٣) في المصدر : تولّوا .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ١٨٥ / ٩٠ .

فكتب إلى والي المدينة ، أن : سل موسى بن جعفر عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها ، فكيف المخرج من ذلك ؟ فقال ذلك لأبي الحسن (عليه السلام) ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : ولا بدّ من الجواب^(١) ؟ فقال له الأمير : لا بدّ منه^(٢) ، فقال له : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها ، وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها .

فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبله ، ثم أمر بهدم الدار .
فأتى أهل الدار أبا الحسن (عليه السلام) فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتاباً في ثمن دارهم ، فكتب إليه : أن ارضخ لهم شيئاً . فأرضاهم .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

١٢ - باب أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما ، وأنّ من أخذ من ذلك شيئاً وجب أن يرده

[١٧٥٩٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمئنت الناس البناء حتّى هربوا ، فأتوا

(١) في المصدر زيادة : في هذا .

(٢) في المصدر : فقال له : الأمر لا بدّ منه .

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٦٦ من أبواب آداب الحنّام .

الباب ١٢

فيه ٥ أحاديث

الحجّاج فأخبروه ، فخاف أن يكون قد منع بناءها ، فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال : أنشد الله عبداً عنده ممّا ابتلينا به علم لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى ، فقال الحجّاج : من هو ؟ قال : علي بن الحسين (عليهما السلام) ، فقال : معدن ذلك .

فبعث إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إيّاه البناء ، فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : يا حجّاج ، عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق وأنهيته^(١) ، كأنك ترى أنّه تراث لك ، اصعد المنبر وأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلّا ردّه .

قال : ففعل وأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلّا ردّه ، قال : فردّوه ، فلمّا رأى جمع التراب أتى علي بن الحسين (عليه السلام) فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا ، قال : فتغيّبت عنهم الحيّة ، وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد ، قال لهم علي بن الحسين (عليه السلام) : تنحّوا ، فتنحّوا فدنا منها فغطّاها بثوبه ثم بكى ، ثم غطّاها بالتراب بيد نفسه ، ثم دعا الفعلة ، فقال : ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلمّا ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب ، فألقي في جوفه ، فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير^(٣) .

(١) في المصدر : وأنهيته .

(٢) الفقيه ٢ : ١٢٥ / ٥٤١ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٤٤٨ .

[١٧٥٩٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة^(١) ، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب^(٢) .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(٤) .

[١٧٥٩٨] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخذت سكاً^(١) من سك المقام ، وتراباً من تراب البيت ، وسبع حصيات ، فقال : بش ما صنعت ، أما التراب والحصا فردّه .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ، مثله^(٢) .

[١٧٥٩٩] ٤ - وعن أحمد بن مهران ، عن حماد بن عمار ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن عمي

٢ - الكافي ٤ : ٢٢٩ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد .

(١) في الموضع الثاني من التهذيب : ما حول البيت (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٢٠ / ١٤٦٠ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨٢ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١١ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٢٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد .

(١) السكّ : السمار . (مجمع البحرين - سكك - ٥ : ٢٧٠) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧١٠ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٢٩ / ٣ .

كنس الكعبة وأخذ من ترابها ، فنحن نتداوى به ، فقال : ردّه إليها .

ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور مثله^(١) .

[١٧٦٠٠] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة^(١) ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة ، قال : فردّها أو اطرّحها في مسجد .

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد^(٤) .

١٣ - باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره

[١٧٦٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحرم وأعلامه ، فقال : إنّ آدم (عليه السلام) لمّا هبط على أبي قبيس شكّا إلى ربّه الوحشة ، وأتّه لا يسمع ما كان يسمع في الجّة ، فأهبط الله^(١) عزّ وجلّ عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان

(١) الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٢ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٢٩ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد .

(١) في التهذيب : الحسن بن محمد بن سماعة (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤٩ / ١٥٦٨ .

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ١٣

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٤٨ / ١٥٦٢ .

(١) في المصدر : فأنزل الله .

يطوف بها^(٢) ، فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام^(٣) على ضوئها فجعله الله حراماً .

ورواه الصدوق مرسل^(٤) .

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)^(٥) .

ورواه أيضاً في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٦) .

ورواه أيضاً عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(٧) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وذكر نحوه^(٨) .

وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه^(٩) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

(٢) في نسخة : فكان يطوف بها آدم (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : فعلت الأعلام .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٥ / ٥٤١ .

(٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٨٤ / ٣١ ، وعلل الشرائع : ٤٢٠ / ١ .

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٨٥ / ٣٢ .

(٧) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٨٥ / ذيل الحديث ٣٢ .

(٨) الكافي ٤ : ١٩٥ / ١ .

(٩) الكافي ٤ : ١٩٥ / ذيل الحديث ١ .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله^(١٠) .

[١٧٦٠٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخل من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٧٦٠٣] ٣ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أصرم بن حوشب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : أودية الحرم تسيل في الحلّ ، وأودية الحل لا تسيل في الحرم .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أصرم مثله^(٢) .

[١٧٦٠٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١٠) قرب الإسناد : ١٥٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٢٦ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، ونحوه عن تفسير العياشي في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٩ / ١٥٦٦ .

٣ - الكافي ٤ : ٥٤٠ / ١ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٧ / ١٥٢٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٣ / ١٥٤٤ و ٤٥٤ / ١٥٨٧ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٢٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام .

فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : حَرَّمَ الله حرمه أن يختلى خلاه ، أو يعضد شجره - إلا الأذخر - أو يصاد طيره .

[١٧٦٠٥] ٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي عن النبي والأئمة (عليهم السلام) أنّه حَرَّمَ الحرم لعلّة المسجد .

[١٧٦٠٦] ٦ - محمّد بن مسعود العيَاشي في (تفسيره) عن عطاء ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) - في حديث - قال : واشتدَّ^(١) ضوء العمود فجعله الله حرماً فهو مواضع الحرم اليوم من كلّ ناحية من حيث بلغ ضوء العمود ، فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهما من الجنة .

قال : ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة ، والسيئات فيه مضاعفة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في تروك الإحرام^(٢) ، وغيرها^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٥ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٥ .

٦ - تفسير العيَاشي ١ : ٣٦ / ٢١ .

(١) في المصدر : وكلّمَا امتدّ .

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٨٥ - ٨٨ من أبواب تروك الإحرام .

(٣) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام ، وعلى بعض المقصود في الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١٤ و ٣٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ وفي الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ١٧ من أبواب المزار .

١٤ - باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه حد ولا قصاص ، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج ، فإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه ، وعدم جواز التحصن بالحرم

[١٧٦٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولا^(١) يطعم ولا يسقى ولا يبايع^(٢) ولا يؤذى^(٣) ، حتى يخرج من الحرم^(٤) فيقام عليه الحد .

قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثْلُ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾^(٥) فقال : هذا هو في الحرم ، وقال : ﴿ لَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ،

الباب ١٤ فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٢٢٧ / ٤ .

(١) في التهذيب : ولكن (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : يباع (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : ولا يؤذى .

(٤) في التهذيب زيادة : فيؤخذ (هامش المخطوط) .

(٥) البقرة ٢ : ١٩٤ .

(٦) البقرة ٢ : ١٩٣ .

عن معاوية بن عمّار^(٧) .

ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار نحوه^(٨) .

[١٧٦٠٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) ؟ قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فإنّه إذا فعل ذلك^(٢) يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم ، لأنّه لم يرع^(٣) للحرم حرمة .

[١٧٦٠٩] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) ؟ قال : إنّما سرق سارق بغير مكّة ، أو جنى جناية على نفسه ففرّ إلى مكّة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتّى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع^(٢) ولا يجالس حتّى يخرج منه فيؤخذ ، وإن أحدث في الحرم ذلك

(٧) التهذيب ٥ : ٤١٩ / ١٤٥٦ .

(٨) التهذيب ٥ : ٤٦٣ / ١٦١٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٢٦ / ٢ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر زيادة : به .

(٣) في نسخة : لم يدع (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٢٢٧ / ٣ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر : ولا يبايع .

الحدث أخذ فيه .

[١٧٦١٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من جنى جنابة ثم لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب^(١) ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، فإن أتى الحد^(٢) في الحرم أخذ به في الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة .

[١٧٦١١] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجني الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبيع ، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه^(١) .

[١٧٦١٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد - يعني ابن محمد - عن الحسن بن علي الوشاء ، عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين قال : التحصين^(١) بالحرم إلحاد .

[١٧٦١٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ،

٤ - الفقيه ٢ : ١٣٣ / ٥٦١ .

(١) في المصدر زيادة : ولا يسقى .

(٢) في المصدر : فإن أتى ما يوجب الحد .

٥ - علل الشرائع : ١ / ٤٤٤ .

(١) تفسير القمي ١ : ١٠٨ .

٦ - التهذيب ٥ : ٤٦٣ / ١٦١٧ .

(١) في نسخة : التحصن (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٥ : ٤٧٠ / ١٦٤٧ .

عن أيوب بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها ، فقال بيده حتى وضعها على ذراعها ، فأنبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وأرسل إلى الأمير ، واجتمع الناس ، وأرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون : اقطع يده ، فهو الذي جنى الجناية ، فقال : ههنا أحد من ولد محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالوا : نعم ، الحسين بن علي (عليه السلام) قدم الليلة ، فأرسل إليه فدعاه وقال : انظر ما لقيا ذان ، فاستقبل القبلة ورفع يده^(١) ومكث طويلاً يدعو ثم جاء إليها حتى خلص يده من يدها^(٢) ، فقال الأمير : ألا نعاقبه بما صنع ؟ فقال : لا .

أقول : هذا محمول على ندم الجاني وتوبته .

[١٧٦١٤] ٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤذّب مملوكه في الحرم ، فقال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يضرب فسطاطه في حدّ الحرم بعض أطنابه في الحرم ، وبعضها في الحلّ ، فإذا أراد أن يؤذّب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأذّبه في الحل .

[١٧٦١٥] ٩ - وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من رأى أنّه في الحرم وكان خائفاً أمن .

[١٧٦١٦] ١٠ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن المثني ، عن

(١) في المصدر : ورفع يديه .

(٢) [عجاز للحسين (عليه السلام) (منه . قدّه) .

٨ - قرب الإسناد : ١٦٠ .

٩ - قرب الإسناد : ٤٠ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١٨٩ / ١٠٣ .

أبي عبدالله (عليه السلام) وسأله عن قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(١) ؟ قال : إذا أخذ ^(٢) السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به أوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا أخذ أقيم عليه الحد ، فإن ^(٣) أحدث في الحرم أخذ وأقيم عليه الحد في الحرم ، لأنه من جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم .

[١٧٦١٧] ١١ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(١) ؟ قال : يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به ، قلت : فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ؟ قال : هو مثل من يكر في الطريق ^(٢) فيأخذ الشاة والشيء ^(٣) فيصنع به الإمام ما شاء .

قال : وسألت عن طائر أدخل الحرم ^(٤) ؟ قال : لا يؤخذ ولا يمس ، لأن الله يقول : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(٥) .

[١٧٦١٨] ١٢ - وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر : إذا أحدث .

(٣) كتب في هامش المخطوط هنا : أو « فإذا » .

١١ - تفسير العياشي ١ : ١٨٨ / ١٠٠ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام .

(١) و(٥) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر : هو مثل الذي نكر بالطريق .

(٣) في المصدر : أو الشيء .

(٤) في المصدر : يدخل الحرم .

١٢ - تفسير العياشي ١ : ١٨٩ / ١٠١ ، وأورد نحوه عن الكافي والفقيه في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ، وعن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

قال : قلت له : أرايت قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن ، ومن دخل البيت مستجيراً به من المذنبين^(٢) فهو آمن من سخط الله ، ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطيور فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

[١٧٦١٩] ١٣ - وعن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) فقال : إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع من السوق^(٢) ولا يبايع ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإن كان إحداثة في الحرم أخذ في الحرم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه في الحدود^(٤) .

١٥ - باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في أثناء السنة

[١٧٦٢٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر : ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيراً به .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ١٨٩ / ١٠٥ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر : يمنع منه السوق .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٤٦ / ٦٤٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) : الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ، والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل .

[١٧٦٢١] ٢ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) ^(١) : من جاور سنة غفر له ذنوبه ^(٢) ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت ، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة ، والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة ، والنائم بمكة كالمتجهد في البلدان ، والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا ^(٤) ، وفي الزيارات ^(٥) .

١٦ - باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة إلا أن يتحول في أثنائها فتستحب المجاورة

[١٧٦٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ إِلْحَادٌ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ^(١) فقال : كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً .

٢ - الفقيه ٢ : ١٤٦ / ٦٤٦ .

(١) في المصدر : الباقر أبو جعفر (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه .

(٣) في المصدر زيادة : ومن خلف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأحجار .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٦ من أبواب المزار .

الباب ١٦

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٤٢٠ / ١٤٥٧ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

[١٧٦٢٣] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل .

أقول : هذا محمول على من يتحوّل في أثناء السنة لما يأتي^(١) ، أو على من يأمن قسوة القلب وارتكاب الذنب .

[١٧٦٢٤] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُزِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(١) ؟ فقال : كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم ، فإنّي أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله ، إلّا أنّه قال : ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل^(٣) مثله ،

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٩٨١ .

(١) يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ١١ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٤ : ٢٢٧ / ٣ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧٠٦ .

(٣) في العلل : محمد بن الفضل .

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَلِذَلِكَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَسْكُنَ الْحَرَمَ^(٤) .

[١٧٦٢٥] ٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ معاوية بن عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَم ﴾^(١) ؟ قَالَ : كُلُّ ظَلَمٍ لِلْحَادِ ، وَضَرْبُ الْحَادِمِ فِي^(٢) غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْحَادَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عَمَّارٍ مثله^(٣) .

[١٧٦٢٦] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً^(١) ، عَنْ الْعَلَاءِ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً ، قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَتَحَوَّلُ عَنْهَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الْعَلَاءِ^(٣) .

ورواه فِي (الْعُلَلِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَّازِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا^(٤) .

ورواه الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ

(٤) علل الشرائع : ٤٤٥ / ١ .

٤ - الكافي : ٤ / ٢٢٧ ، ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ ، وفي الفقيه تنمة : ﴿ تَذَقُّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : من (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧٠٥ .

٥ - الكافي : ٤ / ٢٣٠ ، ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : عن الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٤ .

(٤) علل الشرائع : ٤٤٦ / ٤ .

العلاء بن رزين^(٤) .

وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة مثله^(٥) .

[١٧٦٢٧] ٦ - قال الكليني ، والصدوق : وروي أن المقام بمكة يقسّى للقلوب .

[١٧٦٢٨] ٧ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٧٦٢٩] ٨ - قال : روي عن النبي والأئمة (عليهم السلام) أنه يكره المقام بمكة ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج عنها^(١) ، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها .

وفي (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن محمد السيار ، عن جماعة من أصحابنا ، رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(٢) .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٤٨ / ١٥٦٣ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٦٣ / ١٦١٦ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٣٠ / ذيل الحديث ١ ، والفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٥ ، وفيه : القلب ، بدل القلوب .

٧ - الكافي ٤ : ٢٣٠ / ٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٦ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٥ .

(١) في المصدر : أخرج عنها .

(٢) علل الشرائع : ٤٤٦ / ٢ .

[١٧٦٣٠] ٩ - وبالإسناد عن السياري ، عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله ، فإنَّ المقام بمكة يقسي القلب .

[١٧٦٣١] ١٠ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن معروف ، عن أخيه عمر ، عن جعفر بن عقبة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إن علياً (عليه السلام) لم يبت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عزَّ وجلَّ إليه ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها^(١) ، فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها .

[١٧٦٣٢] ١١ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا أحبَّ للرجل أن يقيم بمكة سنة ، وكره المجاورة بها ، وقال : ذلك يقسي القلب .

١٧ - باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة ، وتحريم دخول المشركين إليها

[١٧٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان^(١) ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا ينبغي لأحد

٩ - علل الشرائع : ٤٤٦ / ٣ .

١٠ - علل الشرائع : ٤٥٢ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٤ / ٢٤ .

(١) في العلل زيادة : رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

١١ - المقنعة : ٧٠ .

الباب ١٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٣٠ / ١ .

(١) في المصدر : علي بن الحكم وصفوان .

أن يرفع بناء فوق الكعبة .

ورواه الشيخ كما مرّ في الباب السابق (٢) .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله (٣) .

[١٧٦٣٤] ٢ - وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم سمّي بيت الله الحرام ؟ قال : لأنّه حُرّم على المشركين أن يدخلوه .

[١٧٦٣٥] ٣ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : نهى (عليه السلام) أن يرفع الإنسان بمكّة بناء فوق الكعبة .

١٨ - باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها ، وتحريم هدمها وأذى مجاوريها

[١٧٦٣٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران وهشام بن سالم جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لمّا أقبل صاحب الحبشة بالفيء يريد هدم الكعبة مرّوا بإبل لعبدالمطلب فاستاقوها ، فتوجّه عبدالمطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له ، وقيل له : إنّ هذا شريف قريش ، أو عظيم قريش ، وهو رجل له عقل ومروءة ، فأكرمه وأدناه ، ثمّ قال

(٢) مرّ في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٤ .

٢ - علل الشرائع : ٣٩٨ / ١ .

٣ - المقنعة : ٧٠ .

لترجمانه : سله ما حاجتك ؟ فقال له : إِنَّ أصحابك مَرَّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَاقَوْهَا فَأَحْبَبْتُ^(١) أَنْ تَرَدَّهَا عَلَيَّ ، قال : فتعجب من سؤاله إِيَّاه رَدَّ الإِبِل ، وقال : هذا الذي زعمتم أَنَّهُ عظيم قریش وذكرتم عقله يدع أن يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبد ، أَمَا لو سألني أن أنصرف عن هذه^(٢) لانصرفت له عنه ، فأخبره الترجمان بمقالة الملك ، فقال له عبدالمطلب : إِنَّ لَذلك البيت رَبًّا يَمْنَعُه ، وَإِنَّمَا سَأَلْتَهُ^(٣) رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا ، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ .

ومضى عبدالمطلب حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ ، فَقَالَ لَهُ : مُحَمَّدٌ ، فَحَرَّكَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَدْرِي لِمَ جِئْتُ بِكَ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : لَا ، فَقَالَ : جَاؤُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفَتَفْعَلُ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : لَا ، قَالَ : فَانصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ .

وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ ، فَضَرَبُوهُ فَاِمْتَنَعَ (مِنَ الدُّخُولِ ، فَضَرَبُوهُ فَاِمْتَنَعَ)^(٤) فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِي الْحَرَمِ كُلَّهَا ، كُلَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِبِهَا حَجَرَ كَالْعَدْسَةِ أَوْ نَحْوِهَا ، فَكَانَتْ تَحَاضِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تَرَسَّلَهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ ، فَجَعَلَ يَحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا ، وَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاضَى رَأْسَهُ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ .

[١٧٦٣٧] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ

(١) في نسخة : فَأَرَدْتُ (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : هَدَمَهُ (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : سَأَلْتُكَ .

(٤) ليس في المصدر .

٢ - الكافي ٤ : ٢١١ / ١٩ .

محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ، ويقرون الضيف ، ويحجّون البيت ، ويقولون : اتّقوا مال اليتيم ، فإنّ مال اليتيم عقال ، ويكفّون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة ، وكانوا لا يملئ لهم إذا انتهكوا المحارم ، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلّقونه في أعناق الإبل ، فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ذهبت ، ولا يجترئ أحد أن يعلّق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب ، فأما اليوم فأملئ لهم ، ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس ، فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمرت عليه صاعقة ، فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

[١٧٦٣٨] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنّ تبعاً لما أن جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وأبناء الأنبياء ، فلمّا انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه ناسٌ من بعض القبائل ، فقالوا : إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلاً حتّى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم رباً أو ربّة ، فقال : إن كان كما تقولون : قتلت مقاتلتهم ، وسببت ذريّتهم ، وهدمت بنيتهم .

قال : فسالت عيناه حتّى وقعتا على خديّه ، قال : فدعا العلماء وأبناء الأنبياء ، فقال : انظروني أخبروني لما أصابني هذا ، قال : فأبوا أن يخبروه حتّى عزم عليهم ، قالوا : حدّثنا بأيّ شيء حدّثت نفسك ؟ فقال : حدّثت نفسي بأن أقتل مقاتلتهم^(١) وأسبي ذريّتهم ، وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إنا لا نرى الذي أصابك إلّا لذلك ، قال : ولم هذا ؟ قالوا : لأنّ البلد حرم الله ، والبيت بيت الله ، وسكّانه ذريّة إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم ، فما

٣ - الكافي ٤ : ٢١٥ / ١ .

(١) في المصدر : مقاتليهم .

مخرجي ممّا وقعت فيه ؟ فقالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك ، فعسى الله أن يرّد عليك ، قال : فحدّث نفسه بخير فرجعت حدّثاته حتّى ثبنا مكانهما .

قال : فدعا بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثمّ أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونشرت الأعلاف في الأودية للوحش ، ثمّ انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار .
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٢) .

[١٧٦٣٩] ٤ - قال الكليني : وفي رواية أخرى كساه النطاع وطّيه .

[١٧٦٤٠] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت^(١) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾^(٢) ما هذه الآيات البيّنات ؟ قال : مقام إبراهيم ، حيث قام على الحجر فأنثرت فيه قدماءه ، والحجر الأسود ، ومنزل إسماعيل (عليه السلام) .

[١٧٦٤١] ٦ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عمران العجليّ قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾^(١) قال : كان مهاة بيضاء - يعني درّة - .

(٢) الفقيه ٢ : ٦١ / ٦٩٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٢١٦ / ذيل الحديث ١ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٢٣ / ١ .

(١) في المصدر : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) .

(٢) آل عمران ٣ : ٩٦ - ٩٧ .

٦ - الكافي ٤ : ١٨٨ / ١ .

(١) هود ١١ : ٧ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمران العجلي مثله^(٢) .

[١٧٦٤٢] ٧ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح اللقاني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله دحى الأرض من تحت الكعبة . . . الحديث .

[١٧٦٤٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في المسجد الحرام : لأي شيء سمّاه الله العتيق ؟ فقال : إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربّ وسكان يسكنونه غير هذا البيت ، فإنّه لا ربّ له إلّا الله عزّ وجلّ وهو الحُرّ .

ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلقه قبل الأرض ، ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

[١٧٦٤٤] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : لم سمّي^(١) البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد .

[١٧٦٤٥] ١٠ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال : كانا شابين صبيحين ، وكان بأحدهما

(٢) الفقيه ٢ : ١٥٦ / ٦٧٤ .

٧ - الكافي ٤ : ١٨٩ / ٣ .

٨ - الكافي ٤ : ١٨٩ / ٥ .

٩ - الكافي ٤ : ١٨٩ / ٦ .

(١) في نسخة : لم سمّي الله (هامش المخطوط) .

١٠ - الكافي ٤ : ٥٤٦ / ٢٩ .

تأنيث ، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل ، فمسخهما الله .

فقالت قريش : لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه لما حولهما عن حالهما .

[١٧٦٤٦] ١١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي زرارة التميمي ، عن أبي حسان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما أراد الله أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجاً ، ثم أزيد فصار زبدًا واحدًا ، فجمعه في موضع البيت ، ثم جعله جبلاً من زبد ، ثم دحى الأرض من تحته ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ ^(١) .

قال : ورواه أيضاً عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ^(٢) .

[١٧٦٤٧] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنه سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق .

[١٧٦٤٨] ١٣ - قال : وروي أنه سمي عتيقاً ^(١) لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد ، ووضع البيت في وسط الأرض ، لأنه الموضع الذي من تحته

١١ - الكافي ٤ : ١٨٩ / ٧ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١٩٠ / ذيل الحديث ٧ .

١٢ - الفقيه ٢ : ١٢٤ / ٥٤٠ .

١٣ - الفقيه ٢ : ١٢٤ / ٥٤١ .

(١) في المصدر : العتيق .

دحيث الأرض ، وليكون الغرض لأهل المشرق والمغرب^(٢) سواء .
وحَرَّمَ المسجد لَعَلَّة الكعبة^(٣) .

[١٧٦٤٩] ١٤ - قال : وروى عن الصادق (عليه السلام)^(١) أن الله اختار من كل شيء شيئاً ، واختار من الأرض موضع الكعبة .

[١٧٦٥٠] ١٥ - قال : وقال (عليه السلام) : لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة .

[١٧٦٥١] ١٦ - قال : وفي خبر آخر : ما خلق الله تعالى بقعة في الأرض أحبَّ إليه منها ، وأوماً بيده إلى الكعبة ، ولا أكرم على الله عزَّ وجلَّ منها لها حَرَّمَ الله الأشهر الحَرَّمَ في كتابه يوم خلق السموات والأرض .

[١٧٦٥٢] ١٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أتى الكعبة فَعَرَفَ^(١) من حقِّها وحرمتها لم يخرج من مكة إلَّا وقد غفر الله له ذنوبه ، وكفاه الله ما يهمله من أمر دنياه وآخرته .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(٢) في المصدر زيادة : في ذلك .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٥ .

١٤ - الفقيه ٢ : ١٥٧ / ٦٧٩ .

(١) في المصدر زيادة : أنه قال :

١٥ - الفقيه ٢ : ١٥٨ / ٦٨٠ .

١٦ - الفقيه ٢ : ١٥٧ / ٦٧٨ .

١٧ - المحاسن : ٦٩ / ١٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : من حقنا وحرمتنا ما عرف .

(٢) تقدم في الأحاديث ٨ و ١٠ و ١٥ من الباب ٢ من أبواب القبلة ، وفي الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٧

من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

١٩ - باب وجوب احترام مكة وتعظيمها

[١٧٦٥٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ، ولا حجر أحب إلى الله من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله من جبالها ، ولا ماء أحب إلى الله من مائها .

[١٧٦٥٤] ٢ - وبإسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وجد في حجر : إني أنا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حقاً^(١) ، مبارك لأهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من ثلاث سبل : من أعلاها ، وأسفلها ، والثنية .

[١٧٦٥٥] ٣ - قال : وروي أنه^(١) في حجر آخر مكتوب : هذا بيت الله الحرام بمكة ، تكفل الله برزق أهلها^(٢) من ثلاثة سبل ، مبارك لهم^(٣) في اللحم والماء .

[١٧٦٥٦] ٤ - قال : وروي في أسماء مكة أنها مكة ، وبكة ، وأم القرى ،

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٥٧ / ٦٧٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ١٥٨ / ٦٨٤ .

(١) في نسخة : حفاء (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : حفيفاً .

٣ - الفقيه ٢ : ١٥٩ / ٦٨٥ .

(١) في المصدر : أنه وجد .

(٢) في المصدر : تكفل الله عز وجل لهم برزق أهله .

(٣) في المصدر : لأهله .

٤ - الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٥ .

وَأُمِّ رَحِمٍ ، وَالبَسَاسَةِ ، كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسْتَهُمْ أَيِ أَهْلَكْتَهُمْ ، وَكَانُوا إِذَا ظَلَمُوا رُحْمًا .

[١٧٦٥٧] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : رَوَى أَنَّ مَعْدَنَ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ، ثُمَّ غَلَبَتْ جِرْهُمَ عَلَى وَلايَةِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَغَتْ جِرْهُمَ بِمَكَّةَ وَاسْتَحَلُّوا حَرَمَتَهَا ، وَأَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ وَظَلَمُوا مِنْ دَخَلِ مَكَّةَ ، وَغَتُوا وَبَغُوا ، وَكَانَتْ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلَمُ وَلَا يَبْغِي فِيهَا ، وَلَا يَسْتَحِلُّ حَرَمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانُهُ ، وَكَانَتْ تَسْمَى بِكَهْ لَأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغُوا فِيهَا ، وَتَسْمَى بِسَاسَةٍ ، كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بِسْتَهُمْ وَأَهْلَكْتَهُمْ ، وَتَسْمَى أُمِّ رَحِمٍ ، كَانُوا إِذَا لَزَمُوهَا رُحْمًا ، فَلَمَّا بَغَتْ جِرْهُمَ وَاسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّعَافَ وَالنَّمْلَ وَأَفْنَاهُمْ ، وَغَلَبَتْ خِرَازَةُ وَاجْتَمَعَتْ لِيَجْلُوا مِنْ بَقِيٍّ مِنْ جِرْهُمَ عَنْ الْحَرَمِ - إِلَى أَنْ قَالَ :- فَهَزِمَتْ خِرَازَةُ جِرْهُمَ وَخَرَجَ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ جِرْهُمَ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جَهَنَّمَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتَى^(١) فَذَهَبَ بِهِمْ وَوَلِيَتْ خِرَازَةُ الْبَيْتَ ... الْحَدِيثُ .

أقول : وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ^(٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٣) .

٥ - الكافي ٤ : ٢١١ / ١٨ .

(١) سَيْلٌ أَتَى : إِذَا جَاءَكَ وَلَمْ يَصْبِكَ مَطَرُهُ . (الصَّحَاحُ - أَتَى - ٦ : ٢٢٦٣) .

(٢) تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ ٨٨ مِنْ أَبْوَابِ تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ هُنَا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٣) يَأْتِي فِي الْبَابَيْنِ ٢٥ وَ ٤٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٢٠ - باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، وسقي الحاجّ منه ، وإهدائه واستهدائه

[١٧٦٥٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ الكرخي ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله) يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة .

[١٧٦٥٩] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ماء زمزم شفاء لما شرب له .

[١٧٦٦٠] ٣ - قال : وروي أنّ من روي من ماء زمزم أحدث به شفاء^(١) ، وصرف عنه داء .

[١٧٦٦١] ٤ - قال : وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة .

[١٧٦٦٢] ٥ - وفي (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبد العظيم الحسيني ، عن الحسن بن الحسين ، عن

الباب ٢٠

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٧ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة .

٢ - الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٣ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٤ .

(١) في المصدر : أحدث له به شفاء .

٤ - الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٥ .

٥ - علل الشرائع : ٥٩٩ / ٥٠ .

شيبان ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) قال : جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٢) وهم يجزّون دلاء من زمزم ، فقال : نعم العمل الذي أنتم عليه ، لولا أنني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم ، انزعوا دلوأ ، فتناوله فشرب منه .

[١٧٦٦٣] ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أيمن بن محرز ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أسماء زمزم : ركضة جبرئيل ، وحفيرة إسماعيل ، وحفيرة عبدالمطلب ، وزمزم ، وبرة ، والمضمونة ، والردا^(١) ، وشبعة ، وطعام ، ومطعم ، وشفاء سقم .

[١٧٦٦٤] ٧ - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال : الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء ، فاشربوا من مائها ممّا يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فإن تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة^(١) .

(١) في المصدر : أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) في المصدر زيادة : إلى نفر .

٦ - الخصال : ٤٥٥ / ٣ ، وأورده عن التهذيب باختلاف في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب السعي .

(١) في المصدر : والرواء .

٧ - الخصال : ٦٢٥ .

(١) يأتي في الباب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ، وفي الباب ٢ من أبواب السعي .

وتقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ١٤ و ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

٢١ - باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور

[١٧٦٦٥] ١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه يقول^(١) : إذا شربت من ماء زمزم فقل : « اللّٰهُمَّ اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء وسقم » .

قال : وكان أبو الحسن (عليه السلام) يقول إذا شرب من زمزم : « بسم الله ، الحمد لله ، الشكر لله » .

٢٢ - باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها أو يوصى لها به ، ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج ، وعدم جواز دفعه إلى الخدام

[١٧٦٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة^(١) ؟ فقال : مر منادياً يقوم^(٢) على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - المحاسن : ٥٧٤ / ٢٣ .

(١) في المصدر : قال :

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .
ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب السعي .

الباب ٢٢

فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ٤٤٠ / ١٥٢٩ .

(١) في المصدر زيادة : كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة .

(٢) في نسخة : يقف ، وفي أخرى : يقيم (هامش المخطوط) .

فليأت فلان بن فلان ، ومرة أن يعطي أولاً فأولاً حتّى ينفذ ثمن الجارية .

[١٧٦٦٧] ٢ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر مثله ، إلّا أنّه قال : جعل ثمن جاريته ، وزاد : وسألته عن رجل يقول : هو يهدي كذا وكذا ، ما عليه ؟ فقال : إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء .

[١٧٦٦٨] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن أبي حمزة^(١) قال : يحجّ القائم (عليه السلام)^(٢) يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين (عليه السلام) ، ويقطع أيدي بني شيبة ويعلّقها في الكعبة^(٣) .

[١٧٦٦٩] ٤ - وقد تقدّم في حديث قال : بغت جرهم بمكّة واستحلّوا حرمتها ، وأكلوا مال الكعبة ، فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وأفناهم .

[١٧٦٧٠] ٥ - وتقدّم حديث كلثوم بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث عمارة الكعبة - قال : فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد ، فلمّا كان من

٢ - قرب الإسناد : ١٠٨ .

٣ - التهذيب ٤ : ٣٣٣ / ١٠٤٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : يخرج القائم (عليه السلام) .

(٣) لعل الحج بالمعنى اللغوي أعني القصد أو بمعنى العمرة لما ورد من أنها الحج الأصغر كما يأتي ، وفيه ادخال النجاسة الغير المتعدية إلى المسجد إلّا أنّه في واقعة مخصوصة ويأتي مثله .
(منه . قدّه) .

٤ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٥ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب . وفيه : كلثوم بن عبد المؤمن .

قابل جاء الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به ، فأوحى الله عز وجل إليه :
أن انحره وأطعمه الحاج .

[١٧٦٧١] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ياسين قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلما قدم الوصي مكة سأل فدلّوه على بني شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعها إلينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) .

قال أبو جعفر (عليه السلام) : فأتاني فسألني ، فقلت : إن الكعبة غنية عن هذا ، انظر إلى من أمّ هذا البيت فقطع به ، أو ذهبت نفقته ، أو ضلّت راحلته ، وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك .

فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر (عليه السلام) فقالوا : هذا ضالّ مبتدع ، ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك بحقّ هذا وبحقّ كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام .

قال : فأتيت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا ، وأنك لا علم لك ، ثم سألوني بالعظيم إلّا أبلغتك ما قالوا ، قال : وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم ، فقلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ، ثم علقها في أستار الكعبة ، ثم أقمتهم على المصطبة ، ثم أمرت منادياً ينادي : ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن

عليّ بن إبراهيم^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى مثله^(٢) .

[١٧٦٧٢] ٧ - وعن محمّد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة ، فقال له : قوم الجارية أو بعها ثمّ مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته ، أو قطع به طريقه ، أو نفذ^(١) طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومرة أن يعطي أولاً فأولاً حتّى ينفذ ثمن الجارية .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر ، إلّا أنّه قال : جعل ثمن جاريته وترك قوله : قوم الجارية أو بعها ، وقال : في آخره : حتّى يتصدّق بثمان الجارية^(٢) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى مثله^(٣) .

[١٧٦٧٣] ٨ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أبي الحرّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) علل الشرائع : ٤٠٩ / ٣ .

(٢) التهذيب : ٩ / ٢١٢ ، ٨٤١ .

٧ - الكافي : ٤ / ٢٤٢ ، ٢ / ٥٤٣ ، ١٨ ، وأورده بهذا الإسناد وبإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) في نسخة زيادة : به (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب : ٥ / ٤٨٣ ، ١٧١٩ .

(٣) علل الشرائع : ٤٠٩ / ٢ .

٨ - الكافي : ٤ / ٢٤٢ ، ٣ .

قال : جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال له : إنني أهديت جارية إلى الكعبة ، فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى ؟ فقال : بعها ثم خذ ثمنها ، ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به ، وكل محتاج من الحاج .

ورواه في موضع آخر وقال : عن أبي الحسن ، بدل قوله : عن أبي الحر عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن ابن الحر^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله^(٤) .

[١٧٦٧٤] ٩ - وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي^(١) ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمر الجعفي^(٢) ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلي أخي بجارية كانت له مغنية فارهة ، وجعلها هدياً لبيت الله الحرام ، فقدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه ، وقيل لي غير ذلك من القول ،

(١) الكافي ٤ : ٥٤٥ / ٢٤ .

(٢) في نسخة : أيوب بن الحر (هامش المخطوط) .

(٣) علل الشرائع ٤٠٩ / ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٨٦ / ١٧٣٤ .

٩ - الكافي ٤ : ٢٤٢ / ٤ .

(١) في المصدر : علي بن الحسن الميثمي .

(٢) في المصدر : سعيد بن عمرو الجعفي .

فاختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقّ ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد ، فقال : هذا جعفر بن محمّد (عليه السلام) فأسأله .

قال : فأتيته (عليه السلام) فسألته وقصصت عليه القصّة فقال : إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب ، وما أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد : هل من منقطع به ، وهل من محتاج من زوّارها ؟ فإذا أتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها^(٣) ، قال : فقلت له : إنّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه ، فقال : أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع^(٤) أيديهم وطاف بهم ، وقال : هؤلاء سراق الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال^(٥) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد^(٦) مثله^(٧) .

[١٧٦٧٥] ١٠ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ امرأة غزلاً ، فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة ، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم ، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقلت

(٣) فيه بيع الجارية المغنّية والتصدق بثمنها ، ومعلوم أن منافعها المباحة كثيرة سوى الغناء ، ويأتي في التجارة ما يدل على التحريم ، ولا يخفى وجه الجمع . (منه . قدّه) .

(٤) في المصدر : وقطع .

(٥) التهذيب ٩ : ٢١٣ / ٨٤٢ .

(٦) أحمد بن محمد الذي يروي عنه سعد هو : ابن عيسى ، والذي يروي عنه الكليني في السند السابق هو : العاصمي ، وهو أيضاً ثقة ، ولا تبعد روايتها عن علي بن الحسن بن فضال ، أو رواية سعد عن العاصمي أيضاً لأنهم معاصرون . (منه . قدّه) .

(٧) علل الشرائع : ٤١٠ / ٥ .

١٠ - الكافي ٤ : ٢٤٣ / ٥ .

له : جعلت فداك إنّ امرأة أعطتني غزلاً ، وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة ، فكرهت أن أدفعه إلى الحجة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله (عليه السلام) ، واعجنه بماء السماء ، واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران ، وفرقه على الشيعة ليداؤوا به مرضاهم .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه بإسناده عن بعض أصحابنا مثله^(١) .

أقول : لعل المراد على حجاج الشيعة المحتاجين على أنّ ذلك الدواء لا يستعمل إلا مع الحاجة والضرورة ، أو لعله مخصوص بهذه الصورة أو بالمال القليل جداً الذي لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور .

[١٧٦٧٦] ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن الأئمة (عليهم السلام) أنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب ، وما جعل هدياً لها فهو لزوارها .

[١٧٦٧٧] ١٢ - قال : وروي أنّه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع إليه .

[١٧٦٧٨] ١٣ - وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : بأي شيء يبدأ القائم منكم^(١) إذا قام ؟ قال : يبدأ ببني شيبة فيقطع أيديهم لأنهم سراق بيت الله تعالى .

(١) علل الشرائع : ٤١٠ / ٦ .

١١ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٣ .

١٢ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٤ .

١٣ - علل الشرائع : ٢٢٩ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٣ / ٥ .

(١) في العلل : فيهم .

[١٧٦٧٩] ١٤ - محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن الرازي^(١) ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي الحنفي^(٢) ، عن بندار الصيرفي^(٣) ، عن رجل من أهل الجزيرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : معي جارية جعلتها عليّ نذراً لبيت الله في يمين كانت عليّ ، وقد ذكرت ذلك للحجة فقالوا : جئنا بها ، فقد وفى الله بنذرك ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يا عبد الله إن البيت لا يأكل ولا يشرب ، فبع جاريتك واستقص^(٤) ، وانظر أهل بلادك ممن حج هذا البيت ، فمن عجز منهم عن نفقة^(٥) فاعطه حتى يفيؤوا إلى بلادهم^(٦) . . . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٧)

٢٣ - باب حكم حلي الكعبة

[١٧٦٨٠] ١ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : روي أنه ذكر عند عمر في أيامه حلي الكعبة وكثرته ، فقال قوم : لو أخذته

١٤ - غيبة النعماني : ٢٣٦ / ٢٥ .

(١) في المصدر : محمد بن حسان الرازي .

(٢) في المصدر : محمد بن علي الحلبي ، وفي بعض نسخه : الخنمي .

(٣) في المصدر : سدير الصيرفي .

(٤) في المصدر : واستقص .

(٥) في المصدر : نفقته .

(٦) في المصدر : حتى يقوى على العود إلى بلادهم .

(٧) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

فجهّزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر ، وما تصنع الكعبة بالحلي ، فهمّ عمر بذلك ، وسأل عنه^(١) أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : إنّ القرآن أنزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٢) والأموال أربعة : أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والفيء فقسمه على مستحقّيه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حليّ الكعبة فيها يومئذ ، فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسياناً ، ولم يخف عليه مكاناً ، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله ، فقال^(٣) عمر : لولاك لافتضحنا ، وترك الحلي بحاله .

٢٤ - باب عدم استحباب الإهداء إلى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقّيه

[١٧٦٨١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين ، عن النبي والأئمة (عليهم السلام) قال : إنّما لا يستحبّ الهدى إلى الكعبة لأنّه يصير إلى الحجة دون المساكين .

[١٧٦٨٢] ٢ - وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)

(١) «عنه» ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : عل النبي (صلى الله عليه وآله) .

(٣) في المصدر : فقال له .

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / قطعة من الحديث ٥٤٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢ - علل الشرائع : ٤٠٨ / ١ .

قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضّة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لأنه يصير إلى الحجة دون المساكين .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٥ - باب كراهة إظهار السلاح بمكة والحرم

[١٧٦٨٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد^(١) ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه - يعني يلفّ على الحديد شيئاً - .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز بن عبد الله مثله^(٢) .

[١٧٦٨٤] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العرقوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يريد مكّة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله^(١) .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٩ و ١٠ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٢٨ / ١ .

(١) في نسخة : حماد بن عيسى (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧٠٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٢٨ / ٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧٠٧ .

[١٧٦٨٥] ٣ - وفي (العلل) وفي (الخصال) بالإسناد الآتي ^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم .

٢٦ - باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة

[١٧٦٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن عتبة ^(١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّا يصل إلينا من ثياب الكعبة ، هل يصلح لنا أن نلبس منها شيئاً ؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يتغنى ^(٢) بذلك البركة إن شاء الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٤) .

[١٧٦٨٧] ٢ - قال الكليني : وفي رواية أخرى أنّه يجوز استعماله وبيع بقيّته .

٣ - علل الشرائع : ٣٥٣ / ١ ، والخصال : ٦٦٦ ، وأورده عن الخصال في الحديث ٦ من الباب ٣٠ ، وعن العلل في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب مكان المصلي .
(١) يأتي في الفائدة الأولى / ٣٩١ من الخاتمة .

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٢٩ / ١ .

(١) في المصدر : عبد الملك بن عتبة .

(٢) في المصدر : يتغنى .

(٣) الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧٠٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٤٩ / ١٥٦٧ .

٢ - لم نعر عليه في الكافي المطبوع .

[١٧٦٨٨] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان بن عبد الملك^(١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فاقضى^(٢) بيعه حاجته ، وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ، ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به ويطلب بركته ، قلت : أيكفّن به الميت ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق مرسلأً عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٤) .

[١٧٦٨٩] ٤ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو^(١) مصلى يصلي عليه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(٢) ، وفي التكفين^(٣) .

٣ - الكافي ٣ : ١٤٨ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب التكفين .

(١) في المصدر : عن مروان ، عن عبد الملك .

(٢) في المصدر : ففضى .

(٣) الفقيه ١ : ٩٠ / ٤١٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩١ .

٤ - الفقيه ١ : ١٧٢ / ٨٠٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلي .

(١) في المصدر : أو يجعله .

(٢) لم نجد غير الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلي ، وهو مذكور هنا .

(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب التكفين .

٢٧ - باب استحباب التعلّق بأستار الكعبة والدعاء عندها

[١٧٦٩٠] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال : سألت محمّد بن عثمان العمري : رأيت صاحب هذا الأمر^(١) ؟ قال : نعم ، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام ، وهو يقول : « اللّهم أنجز لي ما وعدتني » .

[١٧٦٩١] ٢ - وعنه ، عن محمّد بن عثمان قال : رأيت صلوات الله عليه متعلّقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللّهم انتقم لي من أعدائك » .

ورواه في كتاب (إكمال الدين) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الحجّ^(٢) .

٢٨ - باب أحكام لقطة الحرم

[١٧٦٩٢] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٣٠٧ / ١٥٢٦ ، كمال الدين : ٤٤٠ / ٩ .

(١) في المصدر : فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر (عليه السلام) .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٠٧ / ذيل الحديث ١٥٢٦ .

(١) كمال الدين : ٤٤٠ / ١٠ .

(٢) تقدم في الحديثين ١٨ و ١٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ .

الباب ٢٨

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦٣ .

صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ، ثم هي كسبيل ماله .

[١٧٦٩٣] ٢ - وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطة الحرم ؟ فقال : لا تمسّ أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فإن كان مالاً كثيراً ؟ قال : فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرفها .

[١٧٦٩٤] ٣ - وعنه ، عن ابن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : بشئ ما صنع ، ما كان ينبغي له أن يأخذه قلت : ابتلي بذلك ، قال : يعرفه ، قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً ؟ قال : يرجع^(١) إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

[١٧٦٩٥] ٤ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فإن وجدت صاحبها^(١) وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن

٢ - التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦١ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦٢ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب اللقطة .

(١) في المصدر : يرجع به .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٢١ / ١٤٦٤ .

(١) في المصدر : لها طالباً .

عيسى مثله إلا أنه قال في آخره : فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عمر نحوه^(٣) .

[١٧٦٩٦] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه ، وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها .

[١٧٦٩٧] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له الطيار : إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته ، قال^(١) : هو له .

[١٧٦٩٨] ٧ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الأرجاني قال : كتبت إلى الطيب (عليه السلام) : إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بآخر ، فنحيت^(١) الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرقتها فلم يعرفها أحد ، فما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير ، فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها ، وإن كنت غنياً فتصدق بالكل .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الإحرام في أحاديث صيد

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٨ / ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٦٦ / ٧٢٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٣٩ / ٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٣٩ / ٣ ، وأورده عن التهذيب باختلاف يسير في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب اللقطة .

(١) في المصدر : فقال .

٧ - الكافي ٤ : ٢٣٩ / ٤ .

(١) في نسخة : ثم نحيت (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : ثم بحث .

الحرم^(٢) ، وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه في اللقطة^(٤) .

٢٩ - باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة ، واختياره على النظر إلى بيت المقدس وجميع الأماكن المشرفة

[١٧٦٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر (عليه السلام) وهو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : أما إن النظر إليها عبادة ، فجاء رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر ، فقال لأبي جعفر (عليه السلام) : إن كعب الأحبار كان يقول : إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فما تقول فيما قال كعب الأحبار ؟ فقال : صدق ، القول ما قال كعب ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : كذبت وكذب كعب الأحبار معك ، وغضب .

قال زرارة : ما رأيته استقبل أحداً بقول : كذبت غيره .

ثم قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها ، ثم أوما بيده نحو الكعبة ، ولا أكرم على الله عز وجل منها ، لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض ، ثلاثة متواليّة للحجّ : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وشهر مفرد للعمرة رجب .

(٢) تقدم في الباب ٨٨ من أبواب ترك الإحرام .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الإحرام .

(٤) يأتي في الباب ١٧ من أبواب اللقطة .

الباب ٢٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٣٩ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

[١٧٧٠٠] ٢ - وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين ، وأربعون للمصلّين ، وعشرون للناظرين .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

[١٧٧٠١] ٣ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الخزاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها ، أو حنّ قلبه إليها ، أو حبسه عنها عذر^(١) .

[١٧٧٠٢] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى الإمام عبادة .

وقال : من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحيت عنه عشر سيئات .

[١٧٧٠٣] ٥ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي

٢ - الكافي ٤ : ٢٤٠ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ ، وتامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الطواف .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٦٥ .

(٢) ثواب الأعمال : ٧٢ / ١١ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٤٠ / ٣ .

(١) هذا الحديث أورده الكليني في باب فضل النظر إلى الكعبة ، وفي دلالة على ذلك تأمل .

(منه . قدّه) .

٤ - الكافي ٤ : ٢٤٠ / ٥ .

٥ - الكافي ٤ : ٢٤١ / ٦ .

عمير ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها ، غفر الله له ذنوبه ، وكفاه هم الدنيا والآخرة .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٧٧٠٤] ٦ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة ، وتمحى عنه سيئة ، حتى ينصرف يبصره عنها .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٧٧٠٥] ٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة ، والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمد (عليهم السلام) عبادة .

[١٧٧٠٦] ٨ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله ، فإنّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ، ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٢ / ٥٥٤ .

٦ - الكافي ٤ : ٢٤٠ / ٤ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٢ / ٥٥٥ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٣٢ / ٥٥٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦٦ من أبواب أحكام العشرة ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن .

٨ - المحاسن : ٦٩ / ١٣٥ .

ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - مثله^(٢) .

[١٧٧٠٧] ٩ - وعن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : النظر إلى الكعبة حياً لها يهدم الخطايا هدماً .

[١٧٧٠٨] ١٠ - وعن علي بن حديد ، عن مرزوم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أيسر ما يعطى من ينظر إلى الكعبة^(٣) ، أن يعطيه الله بكل نظرة حسنة ، وتمحاً عنه سيئة ، وترفع له درجة .

٣٠ - باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج

[١٧٧٠٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً ، ثم رأيته^(٤) يطوف حول الكعبة ، أفأتقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ، ولا ترّوعه حتى يخرج من الحرم .

(١) يأتي في الفائدة الأولى / من الخاتمة برمز (ر) .

(٢) الخصال : ٦١٧ / ١٠ .

٩ - المحاسن : ٦٩ / ذيل الحديث ١٣٥ .

١٠ - المحاسن : ٦٩ / ١٣٦ .

(٣) في المصدر : من أيسر ما ينظر إلى الكعبة .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢٤١ / ١ .

(٤) في المصدر : فرأيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن سماعة بن مهران^(٢) .

٣١ - باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام ، وكذا الاحتذاء فيه

[١٧٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وهو محتب مستقبل الكعبة . . . الحديث .

[١٧٧١١] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يكره الاحتباء للمُحرم ، ويكره في المسجد الحرام .

[١٧٧١٢] ٣ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[١٧٧١٣] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن خالد^(١) ، عن

(٢) التهذيب ٦ : ١٩٤ / ٤٢٣ .

الباب ٣١

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٣٩ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٣٦٦ / ٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب تروك الإحرام .

٣ - الكافي ٤ : ٥٤٦ / ٣١ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨٠ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن خالد .

محمّد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجوز للرجل أن يحتبي قبالة الكعبة .

[١٧٧١٤] ٥ - محمّد بن علي بن الحسين ، عنهم (عليهم السلام) قال : يكره الاحتذاء - وفي نسخة الاحتباء - في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة .

[١٧٧١٥] ٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، (عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى)^(١) ، عن حماد بن عثمان قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يكره الاحتباء للمُحرم ، قال : ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظماً للكعبة .

أقول الأوّل لبيان الجواز فلا ينافي الكراهية ، ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام ، أو خارجاً عما كان في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) .

وتقدم ما يدلّ على استحباب الحفاء في الحرم وترك الاحتذاء فيه^(٢) .

٣٢ - باب أنه يكره أن يعلّق لدور مكة أبواب ، وأن يمنع الحاج من نزول دورها ، وأن يؤخذ لها أجرة

[١٧٧١٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو

٥ - الفقيه ٢ : ١٢٨ / ٥٤٨ .

٦ - علل الشرائع : ٤٤٦ / ١ .

(١) في المصدر : أحمد بن يحيى .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٤٣ / ١ .

عبدالله (عليه السلام) : إِنَّ معاوية أَوَّلَ من عَلَّقَ على بابهِ مصراعين^(١) بمَكَّة فَمَنعَ حاجَ بيتِ الله ما قالَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٢) وكانَ الناسُ إذا قَدَمُوا مَكَّةَ نَزَلَ البادي على الحاضر حتَّى يَقْضِيَ حَاجَهُ . . . الحديث .

[١٧٧١٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : لم يكن لدور مَكَّة أبواب ، وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها ، وكان أَوَّلَ من بوبها معاوية .

[١٧٧١٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(١) فقال : لم يكن ينبغي أن يضع^(٢) على دور مَكَّة أبواب ، لأنَّ للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتَّى يَقْضُوا مناسكهم ، وإنَّ أَوَّلَ من جعل لدور مَكَّة أبواباً معاوية .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان الناب ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٣) ثُمَّ ذَكَرَ مثله^(٤) .

(١) مصراعا الباب : الخشبَان اللتان يتكون منهما الباب ، ويغلفهما يغلَق . انظر (جمع

البحرين - صرع - ٤ : ٣٥٩) .

(٢) الحج ٢٢ : ٢٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٤٤ / ٢ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٥ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٢) في المصدر : يوضع .

(٣) الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٤) علل الشرائع : ٣٩٦ / ١ .

[١٧٧١٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حسين بن أبي العلاء قال : ذكر أبو عبدالله (عليه السلام) هذه الآية : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ^(١) قال : كانت مكة ليس على شيء منها باب ، وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان ^(٢) ، وليس ^(٣) لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور منازلها .

[١٧٧٢٠] ٥ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حاجهم .

[١٧٧٢١] ٦ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه ^(١) نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم ، وأن يعلقوا ^(٢) عليها أبواباً ، وقال : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ^(٣) قال : وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ^(٤) حتى كان في زمن معاوية .

[١٧٧٢٢] ٧ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ،

٤ - التهذيب ٥ : ٤٢٠ / ١٤٥٨ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٢) في المصدر زيادة : لعنه الله .

(٣) في المصدر : وليس ينبغي .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٦٣ / ١٦١٥ .

٦ - قرب الإسناد : ٥٢ .

(١) في المصدر : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٢) في المصدر : وأن يعلقوا .

(٣) الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٤) في المصدر : وعلي (عليه السلام) .

٧ - قرب الإسناد : ٦٥ .

عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) أنه كره إجارة بيوت مكة وقرأ : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْأَبَادُ ﴾^(١) .

[١٧٧٢٣] ٨ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : وليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاجّ شيئاً من الدّور ينزلونها .

٣٣ - باب اشتراط طواف الرجل بالختان ، وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض

[١٧٧٢٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة .

[١٧٧٢٥] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يُسلم فيريد أن يحجّ وقد حضر الحجّ ، أيجزّ أم يختن ؟ قال : لا يحجّ حتّى يختن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان مثله^(٢) .

(١) الحج ٢٢ : ٢٥ .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٣ / ١٦٨ .

الباب ٣٣

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٨١ / ١ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٦٩ / ١٦٤٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤١٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله (٣) .

[١٧٧٢٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، وإبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٢) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز ، وإبراهيم بن عمر جميعاً قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) وذكر نحوه (٣) .

[١٧٧٢٧] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نصراني أسلم وحضر الحجّ ولم يكن اختن أيجحّ قبل أن يختن ؟ قال : لا ولكن يبدأ بالسنة .

٣٤ - باب استحباب دخول الكعبة

[١٧٧٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٦ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٨١ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الطواف .

(١) في التهذيب : غتون (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠٥ .

٤ - قرب الإسناد : ٤٧ .

أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سألته عن دخول الكعبة ، قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٧٧٢٩] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمر بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان يقول^(١) : الداخِل الكعبة يدخِل والله راضٍ عنه ، ويخرج عطلاً من الذنوب .
ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .
[١٧٧٣٠] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٣ / ٥٦٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٢٧ / ١ .

(١) في المصدر : كان أبي يقول .

(٢) المحاسن : ٧٠ / ١٣٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٧٥ / ٩٤٣ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٣٣ / ٥٦٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الأبواب ٣٥ - ٤٢ من هذه الأبواب .

٣٥ - باب تأكد استحباب دخول الكعبة للصورة

[١٧٧٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بد للصورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع . . . الحديث .

[١٧٧٣٢] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٧٧٣٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دخول البيت ؟ فقال : أمّا الصورة فيدخله وأمّا من قد حجّ فلا .

[١٧٧٣٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد السناني ، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ،

الباب ٣٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٢٩ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ٢٧٧ / ٩٤٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٤ : ٤٦٩ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .
(١) التهذيب ٥ : ١٩١ / ٦٣٦ .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٧٧ / ٩٤٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٤ - الفقيه ٢ : ١٥٤ / ٦٦٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ، وأخرى في الحديث ١٤ من الباب ٧ من أبواب الحلق .

عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث - قال : قلت له : وكيف صار الصلوة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لأن الصلوة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله ، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه .

ورواه في (العلل) كما يأتي^(١) .

[١٧٧٣٥] ٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن دخول الكعبة ، أوجب هو على كل من حج ؟ قال : هو واجب أول حجة ، ثم إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

[١٧٧٣٦] ٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) قال : أحب للصلاة أن يدخل الكعبة ، وأن يطأ المشعر الحرام ، ومن ليس بصلاة فإن وجد إلى ذلك سبيلاً^(١) وأحب ذلك فعل ، وكان مأجوراً ، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس .

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ، وعلى نفي الوجوب^(٣) .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الوقوف بالمشعر .

٥ - قرب الإسناد : ١٠٤ .

٦ - المقنعة : ٧٠ .

(١) في المصدر : فإن وجد سبيلاً إلى دخول الكعبة .

(٢) تقدم في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٣٦ - باب أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ،
ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا ييزق ولا يمتخط ،
ويدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمرء ركعتين ، وفي كل زاوية ركعتين ، ويكبر مستقبلاً
لكل ركن

[١٧٧٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها
بحذاء ، وتقول إذا دخلت : « اللهم إني ألتجئ إليك : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(١)
فأمني من عذاب النار » ، ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة
الحمرء ، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من
القرآن وتصلي في زواياه ، وتقول « اللهم من تهياً أو تعباً أو أهدأ أو استعد
لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله ، فأليك يا سيدي
تهيتي وتعبتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ^(٢) ، فلا
تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ^(٣) ، فإنني لم
أتك اليوم بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكني أتيتك مقراً

الباب ٣٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٢٨ / ٣ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) فيه صحة العبادة بقصد الثواب ، ومثله كثير متواتر كما مضى وبأني . (منه . قدّه) .

(٣) في التهذيب : لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله . (هامش المخطوط) .

بالظلم^(٤) ، والإساءة على نفسي ، فإنه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني^(٥) مسألتي ، وتقبلني عشرتي ، وتقبلني برغبتني^(٦) ، ولا تردني مجبهاً ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت » .

قال : ولا تدخلها بحذاء ولا تبرق فيها ، ولا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا يوم فتح مكة .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار نحوه^(٧) .

[١٧٧٣٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : دخل النبي (صلى الله عليه وآله) الكعبة فصلّى في زواياها الأربع ، وصلّى في كل زاوية ركعتين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[١٧٧٣٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكرت الصلاة في الكعبة ، قال : بين العمودين ، تقوم على البلاطة الحمراء ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت وكبر

(٤) في التهذيب : أتيتك مقرّاً بالذنوب (هامش المخطوط) .

(٥) في التهذيب : أن تصلي على محمد وآله وتعطيني (هامش المخطوط) .

(٦) في المصدر : وتقبلني برغبتني .

(٧) التهذيب ٥ : ٢٧٦ / ٩٤٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٢٩ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٨ / ٩٤٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٥٢٨ / ٦ .

إلى كل ركن منه .

[١٧٧٤٠] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية قال : رأيت العبد الصالح (عليه السلام) دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ، ثم تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .
وإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

[١٧٧٤١] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، في دعاء الولد قال : أفض عليك دلوّاً من ماء زمزم ثم ادخل البيت ، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ، ثم قل : « اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك وقد قلت : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) ، فأمني من عذابك ، وأجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم^(٢) إلى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ، ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حلیم^(٣) ، لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك ، وتدعو بهذا

٤ - الكافي ٤ : ٥٢٩ / ٥ .

(١) لم نجد في التهذيب رواية الشيخ لهذا الحديث إلا مرة واحدة بإسناده عن الحسين بن سعيد ، فلاحظ موضع التعليقة التالية .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٧٨ / ٩٥١ .

٥ - الكافي ٤ : ٥٣٠ / ١١ .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في التهذيب : ثم تمرّ (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : يا حكيم .

الدعاء ، فإن يرد الله شيئاً كان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٤) .

[١٧٧٤٢] ٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بدّ للصّورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه ، ثمّ قل : «اللّهم إنّك قلت : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(١) فأمّني من عذاب^(٢) يوم القيامة » وصلّ بين العمودين اللذين يليان الباب^(٣) على الرخامة الحمراء ، وإن كثّر الناس فاستقبل كلّ زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله وسله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٧٧٤٣] ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) قد دخل الكعبة ثمّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه ، فصلّى دونه ، ثمّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد الحرام .

[١٧٧٤٤] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سفيان بن إبراهيم الجريري ، عن الحارث بن حصيرة الأسدي ،

(٤) التهذيب ٥ : ٢٧٨ / ٩٥٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٥٢٩ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في التهذيب : عذابك (هامش المخطوط) .

(٣) والباب ، ليس في المصدر .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٧٧ / ٩٤٧ .

٧ - الكافي ٤ : ٥٣٠ / ٩ .

٨ - الكافي ٤ : ٥٤٥ / ٢٨ .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كنت مع أبي في الكعبة^(١) فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين . . . الحديث .

[١٧٧٤٥] ٩ - محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : لا تصلّ الفريضة في الكعبة^(١) ، ولا بأس أن تصلّي^(٢) النافلة .
أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٣) .

٣٧ - باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور

[١٧٧٤٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن المجاهد ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : « لا يردّ غضبك إلّا حلمك ، ولا يجير من عذابك إلّا رحمتك ، ولا ينجي منك إلّا التضرّع^(١) إليك ، فهب لي يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد ، وبها تشر ميت البلاد ، ولا تهلكني يا إلهي^(٢) حتّى تستجيب لي دعائي ، وتعرفني الإجابة ، اللّهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوّي ، ولا تمكّنه من

(١) في المصدر : كنت دخلت مع أبي الكعبة .

٩ - المقنعة : ٧٠ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب القبلة .

(١) في المصدر : لا تصلّي المكتوبة جوف الكعبة .

(٢) في المصدر زيادة : فيها .

(٣) يأتي في الأبواب ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ عليه في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة .

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٢٧٦ / ٩٤٦ .

(١) في المصدر : ولا نجاه منك إلّا بالتضرّع .

(٢) في المصدر : ولا تهلكني يا إلهي غمّاً .

عنقي ، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني ، وإن أهلكتنني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ، أو يسألك عن أمره^(٣) ، فقد علمت يا إلهي أنه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نعمتك عجلة ، إنما يعجل^(٤) من يخاف الفوت ، ويحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك ، إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ، ولا لنعمتك نصباً ، ومهلني ونفسي ، وأقلني عثرتي ، ولا تردّ يدي في نحري ، ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وتضرّعي إليك ووحشتي من الناس ، وأنسي بك ، أعوذ بك اليوم فأعذني ، واستجير بك فأجبرني ، وأستعين بك على الضراء فأعني ، وأستنصرك فأنصرني ، وأتوكّل عليك فاكفني ، وأؤمن بك فأمني ، وأستهديك فاهدني ، وأسترحمك فارحمني ، وأستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي ، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

٣٨ - باب استجاب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله

[١٧٧٤٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين^(١) ، عن جعفر بن بشير ، عن العزرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما سميت مكة بكّة لأنّ الناس يتباكون فيها .

(٣) في المصدر : أو يسألك عن أمرك .

(٤) في المصدر : وإنما يعجل .

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - علل الشرائع : ٣٩٧ / ١ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن .

[١٧٧٤٨] ٢ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) لم سميت الكعبة بكّة ؟ فقال : لبكاء الناس حولها وفيها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب البكاء من خشية الله^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣٩ - باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة

[١٧٧٤٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أيغتسل^(١) النساء إذا أتين البيت ؟ قال : نعم ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ظَهَرَ بَيِّنَاتٍ لِّلظَّالِمِينَ وَالْعَافِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴾^(٢) فينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر .

ورواه الكليني نحوه كما مرّ^(٣) .

٢ - علل الشرائع : ٣٩٧ / ٢ .

(١) تقدم ما يدل عليه في الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ٤١١ / ١ .

(١) في المصدر : أنغتسل النساء .

(٢) البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٣) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبي (٤) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٥) .

٤٠ - باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة ، والدعاء بالمأثور ، وصلاة ركعتين عن يمين الدرجة

[١٧٧٥٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو خارج من الكعبة وهو يقول : « الله أكبر الله أكبر » - حتى قالها ثلاثاً - ثم قال : « اللهم لا تجهد بلاءنا ، ربّنا ولا تشمت بنا أعداءنا ، فإنّك أنت الضار النافع » ثم هبط فصلّى إلى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره ، مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ، ثم خرج إلى منزله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من الكعبة وهو يقول وذكر نحوه (٢) .

[١٧٧٥١] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال :

(٤) تفسير العياشي ١ : ٥٩ / ٩٥ .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥٢٩ / ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٩ / ٩٥٦ .

(٢) قرب الإسناد : ٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٣٠ / ١٠ .

قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ، ثم امض حتى تأتي العمودين ، فصل على الرخامة الحمراء ، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال^(١) .

٤١ - باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهنّ

[١٧٧٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئِلَ عن دخول النساء الكعبة ، فقال : ليس عليهنّ ، وإن فعلن فهو أفضل .

[١٧٧٥٣] ٢ - وإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمّ حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهنّ دخول الكعبة .

[١٧٧٥٤] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٨ / ٩٥٠ .

الباب ٤١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٤٨ / ١٥٦١ .

٢ - التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي .

ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت .

[١٧٧٥٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ وضع عن النساء أربعاً ، وعدّ منهنّ دخول الكعبة .

[١٧٧٥٦] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليس على النساء أذان - إلى أن قال :- ولا دخول الكعبة . . . الحديث .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب عموماً^(١) .

٤٢ - باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وإن كان ضرورة ، وكراهة صلاة الفريضة فيها مع الاختيار

[١٧٧٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكعبة إلّا مرّة ، وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

٤ - الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٦١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام .
٥ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الأذان ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب الطواف .

(١) تقدم في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٦٠ .

[١٧٧٥٨] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دخول البيت ؟ فقال : أما الضرورة فيدخله ، وأما من قد حجّ فلا .

[١٧٧٥٩] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تصل المكتوبة في الكعبة ، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح - فتح مكة - وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد .

[١٧٧٦٠] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : هو من السنة ، فإن لم يقدر فالحق أولى بالعذر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي الصلاة^(٢) ، وتقدّم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حج عشرين حجة^(٣) ، وأنّه لم يحج بعد الهجرة إلّا مرة^(٤) .

٢ - التهذيب ٥ : ٢٧٧ / ٩٤٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٧٩ / ٩٥٣ ، والاشتقاق ١ : ٢٩٨ / ١١٠١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب القبلة .

٤ - التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٧ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٦ من أبواب الطواف .

(١) تقدّم في الباب ٣٥ وفي الحديث ٩ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب القبلة .

(٣) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج .

(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج .

٤٣ - باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرين ، واستحباب كثرة الصلاة فيهما وإتمام المسافر بهما ، وما يستحب اختيار الصلاة فيه منهما

[١٧٧٦١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

وبإسناده عن محمّد بن عبدالجبار ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سمعت محمّد بن إبراهيم يقول وذكر مثله^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بقية المقصود في أحكام المساجد^(٣) ، وفي صلاة المسافر^(٤) .

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥٤٣ / ١٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٢ / ١٥٧٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٦٢ .

(٣) تقدم في الباب ٥٢ و ٥٧ من أبواب أحكام المساجد .

(٤) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر .

٤٤ - باب استحباب دفن الميت في الحرم وإن مات في غيره ، واختياره على الدفن بعرفات

[١٧٧٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خازجة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت : من برّ الناس وفاجرهم ؟ قال : من برّ الناس وفاجرهم .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن هارون بن خازجة مثله^(٢) .

[١٧٧٦٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم^(١) ، عن علي بن محمد شيرة ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات ، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم ، فأيهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن علي بن محمد ،

الباب ٤٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢٥٨ / ٢٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الدفن .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٧ / ٦٥٠ .

(٢) المحاسن : ١٤٧ / ٧٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٤٣ / ١٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

عن سليمان^(٢) قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات - الوهم مني - ثم ذكر مثله^(٣) .

[١٧٧٦٤] ٣ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص وهشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبدالله (عليه السلام) : أيهما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم . . . الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) .

٤٥ - باب استحباب الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة وخصوصاً الصلاة بمكة

[١٧٧٦٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله البجلي ، عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله .

[١٧٧٦٦] ٢ - وقال : من ختم القرآن بمكة لم يمّت حتّى يرى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويرى منزله من الجنة^(١) .

(٢) في التهذيب : محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٥ / ١٦٢٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٧٨ / ١٦٩٤ .

(١) الكافي ٤ : ٤٦٢ / ٥ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٣ من أبواب الدفن .

الباب ٤٥

فيه ٧ أحاديث

١ و ٢ - التهذيب ٥ : ٤٦٨ / ١٦٤٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب . الفصل وقع سهواً ، كونه الحديث واحداً كما ورد في المصدر .

(١) في المصدر : في الجنة .

[١٧٧٦٧] ٣ - ورواه الصدوق مرسلًا ، وزاد : ومن صَلَّى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ، وآية السخرة ، وآية الكرسي ، لم يمت إلا شهيداً ، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي بمكة في عبادة الله .

[١٧٧٦٨] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن نصر بن سعيد^(١) ، عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها ، وإن قرأه^(٢) في سائر الأيام فكذاك .

ورواه الصدوق كما مر في القراءة^(٣) .

[١٧٧٦٩] ٥ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، وأبي علي الكندي ، عن علي بن عبدالله بن جبلة ، عن رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله .

[١٧٧٧٠] ٦ - وعنه ، عن علي بن خالد ، عن حمّنه ، عن أبي جعفر

٣ - الفقيه ٢ : ١٤٦ / ٦٤٥ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٤٧ / ٤ .

(١) في الثواب : النضر بن شعيب (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وإن ختمه .

(٣) مر في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب قراءة القرآن .

٥ - المحاسن : ٦٨ / ١٣١ .

٦ - المحاسن : ٦٨ / ١٣٢ .

(عليه السلام) قال : الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

[١٧٧٧١] ٧ - وعنه ، عن علي بن عبدالله^(١) ، عن علي بن خالد ، عمن حدّثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من ختم القرآن بمكة لم يمّت حتّى يرى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويرى منزله من الجنة .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤٦ - باب وجوب تعزيز من أحدث في المسجد الحرام متعمداً ، وقتل من أحدث في الكعبة متعمداً

[١٧٧٧٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيهما أفضل ؟ الإسلام أو الإيمان - إلى أن قال : - فقال : الإيمان^(١) ، قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : قلت : يضرب ضرباً شديداً ، قال : أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قلت : يُقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أنّ الكعبة أفضل من المسجد . . . الحديث .

٧ - المحاسن : ٦٩ / ١٣٤ .

(١) علي بن عبد الله لم يرد في المصدر في سند هذا الحديث وإنما ورد في سند الحديث السابق عليه برقم ١٣٣ فلاحظ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ وفي الحديثين ٢ و ٨ من الباب ٢٩ وفي البابين ٣٦ و ٣٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٢١ / ٤ .

(١) في المصدر : الإيمان أرفع من الإسلام .

[١٧٧٧٣] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الإيمان والإسلام^(١) ؟ قال : قال : مثلُ الإيمان من الإسلام مثلُ الكعبة من الحرم - إلى أن قال : - ولو أن رجلاً دخل الكعبة فأفلت منه بوله خرج^(٢) من الكعبة ولم يخرج من الحرم ، فغسل ثوبه وتطهر ثم لم يُمنع أن يدخل الكعبة ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً ، أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى مثله^(٣) .

[١٧٧٧٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) - في حديث يذكر فيه الإسلام والإيمان : - ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً ، أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه .

[١٧٧٧٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : يضرب رأسه ضرباً شديداً ، ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قال : يُقتل .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٢ - الكافي ٤ : ٢٣ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : قلت له : أفرق بين الإسلام والإيمان ؟ قال : فأضرب لك مثله ؟ قال :

قلت : أورد ذلك .

(٢) في المصدر : أخرج .

(٣) معاني الأخبار : ١٨٦ / ١ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٦٣ / ٧٠٢ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٦٩ / ١٦٤٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ - ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٤٧ - باب استحباب إمطة الأذى عن طريق مكة ، وكراهة إنشاد الشعر في الحرم

[١٧٧٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أمط أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ، ومن كتب له حسنة لم يعذبه .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في الحرم في تروك الإحرام^(٢) ، ويأتي ما يدل على إنشاد الشعر في الطواف^(٣) .

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥٤٧ / ٣٤ .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٧ / ٦٤٩ ، ٦٥٠ بتفاوت .

(٢) تقدم في الباب ٩٦ من أبواب تروك الإحرام .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف .

أبواب الطواف

١ - باب وجوب طواف الحج والعمرة

[١٧٧٧٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني لا أخلص إلى الحجر الأسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٧٧٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة .

أبواب الطواف

الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣ / ٣٣٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمناح .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله^(١) .

[١٧٧٧٩] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمران بن عطية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن أبا جعفر (عليه السلام) قال : أمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمّى الضراح بازاء عرشه ، فصوره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون ، فلمّا أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت ، وهو بازاء ذلك فصوره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء .

[١٧٧٨٠] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستلم الحجر^(١) في كل طواف فريضة ونافلة .

[١٧٧٨١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدّث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع ، وعرضها ثمانمائة ذراع ، وطولها في السماء مائتي ذراع ، وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .

(١) التهذيب ٥ : ٣٢١ / ١١٠٧ .

٣ - الكافي ٤ : ١٨٧ / ١ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٠٤ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ ، ونماه في الحديث ٣ من

الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يستلمه .

٥ - الكافي ٤ : ٢١٢ / ٢ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[١٧٧٨٢] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وابن محبوب^(١) جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أن رجلاً سأل أباه عن سبب الطواف بهذا البيت ، فقال : إن الله أمر الملائكة أن يطوفوا بالضراح ، وهو البيت المعمور ، فمكثوا يطوفون به سبع سنين ، فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وظهوراً لهم .

[١٧٧٨٣] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والطواف فريضة .

[١٧٧٨٤] ٨ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى وغيره ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ، تقول بعد التشهد وذكر الدعاء .

[١٧٧٨٥] ٩ - وعنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ١٤٨ / ٦٥٤ .

٦ - الكافي ٤ : ١٨٨ / ٢ .

(١) في نسخة : والحسن بن محبوب (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٥ : ٢٥٥ / ٨٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٣ / ٨٠٧ ، وأورده بتمامه وبطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٥ : ٢٨٥ / ٩٧٠ .

٩ - التهذيب ٥ : ٢٨٥ / ٩٦٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

(١) أضاف في المصدر : ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُونَ ﴾ .

[١٧٧٨٦] ١٠ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عَمَّن حَدَّثَهُ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، وقال : ليس له أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام^(١) .

[١٧٧٨٧] ١١ - مُحَمَّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن علي بن حديد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن ابتداء الطواف ، فقال ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾^(١) فقال ملكان من الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾^(٢) فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله ، وكان^(٣) نوره ظاهراً للملائكة ، فعلمتا^(٤) أنه قد سخط قولهما^(٥) ، قال : فلاذا بالعرش حتى أنزل الله توبتهما ، ورفع^(٦) الحجب بينهما وبينه ، وأحبَّ الله أن يعبد بتلك العبادة ، فخلق الله البيت في الأرض وجعل على العباد الطواف حوله . . . الحديث .

[١٧٧٨٨] ١٢ - وعن علي بن أحمد ، عن مُحَمَّد بن أبي عبدالله ، عن

١٠ - التهذيب ٥ : ٢٨٥ / ٩٦٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب .

(١) اضاف في المصدر : لقول الله عز وجل : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ - البقرة ٢ :

١٢٥ - فإن صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة .

١١ - علل الشرائع : ٤٠٢ / ٣ .

(١) (٢) البقرة ٢ : ٣٠ .

(٣) في المصدر : وكان تبارك وتعالى .

(٤) في المصدر : فلما وقعت الحجب بينه وبينهما علما .

(٥) في المصدر زيادة : فقالا للملائكة : ما حيلتنا وما وجه توبتنا ؟ فقالوا : ما نعرف لكما من

التوبة إلا أن تلوذا بالعرش .

(٦) في المصدر : فرفعت .

١٢ - علل الشرائع : ٤٠٦ / ٧ .

محمّد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمّد بن سنان أنّ الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله : علّة الطواف بالبيت أنّ الله قال للملائكة : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ ^(١) فردّوا على الله ^(٢) ، فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا .

فأحبّ الله أن يتعبّد بمثل ذلك العباد ، فوضع في السماء الرابعة بيتاً بحذاء العرش يسمّى الضراح ، ثمّ وضع في السماء الدنيا بيتاً يسمّى البيت المعمور بحذاء الضراح ثمّ وضع البيت ^(٣) بحذاء البيت المعمور ، ثمّ أمر آدم (عليه السلام) فطاف به فتاب عليه ، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة . ورواه في (عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية ^(٤) .

[١٧٧٨٩] ١٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ قال : تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ عنك ، والخروج من الاحرام ^(١) ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٢) طواف الفريضة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفية الحج ^(٣) ،

(١) البقرة ٢ : ٣٠ .

(٢) في المصدر زيادة : هذا الجواب فعلموا أنهم أذنبوا .

(٣) في المصدر : ثمّ وضع هذا البيت .

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩١ .

١٣ - قرب الإسناد : ١٥٧ .

(١) في المصدر : عن الإحرام .

(٢) الحج ٢٢ : ٢٩ .

(٣) تقدّم في الباب ٢ وفي الحديثين ٧ و ٩ من الباب ٤ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٩ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ وفي الأبواب ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ =

وغيرها^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث ركعتي طواف الفريضة^(٥) ، وغير ذلك^(٦) .

٢ - باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلّا في عمرة التمتع ، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله

[١٧٧٩٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعلّهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلّهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٧٩١] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي

= وفي الحديثين ٦ و ١٠ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج .

(٤) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباين ٢٢ و ٥٤ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(٥) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢٢ وفي الأبواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٧٢ وفي الحديث ١ من الباب ٧٣ وفي الحديث ٧ من الباب ٨٢ وفي الأبواب ٨٣ و ٨٩ و ٩١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٦ وفي الباب ١٥ من أبواب السعي ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التقصير ، وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٧ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالشعر .

الباب ٢

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥١٣ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٥ / ٨٦٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٥١٣ / ٣ .

الوُشَاءُ ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لولا ما منَّ الله عزَّ وجلَّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحلَّ له أهله .

[١٧٧٩٢] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لولا ما منَّ الله به على الناس من طواف الوداع^(١) لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم - يعني لا تحلَّ لهم النساء - حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على الرجال والنساء واجب .

[١٧٧٩٣] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) قال : طواف الفريضة طواف النساء . ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[١٧٧٩٤] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) قال : طواف النساء .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٥٣ / ٨٥٦ .

(١) فيه عدم اشتراط الوجوب ، ونظيره ما مرَّ من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع النسيان . (منه . قدّه) .

٤ - الكافي ٤ : ٥١٢ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٢٥٢ / ٨٥٤ ، ٢٨٥ / ٩٧١ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٩٠ / ١٤٣٨ .

٥ - الكافي ٤ : ٥١٣ / ٢ .

(١) الحج ٢٢ : ٢٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان (٢) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب (٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٧٧٩٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء (١) ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : إن سفينة نوح (عليه السلام) كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ، ثم أنت منى في أيامها ، ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج (٢) ، وفي كفارات الاستمتاع (٣) ، وغيرها (٤) ، ويأتي ما يدل عليه (٥) .

٣ - باب وجوب ركعتي الطواف الواجب

[١٧٧٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٣ / ٨٥٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٥ / ٩٧٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٢١٢ / ١ .

(١) في نسخة : الحسن بن علي الوشاء (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ وفي البابين ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الإحصار والصد .

(٥) يأتي في الأبواب ٥٨ و ٦٤ و ٦٥ ، وفي الأحاديث ٥ و ٧ و ١٧ من الباب ٧٤ ، وفي البابين ٨٢

و ٩٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السعي ، وفي البابين ١٣

و ١٤ من أبواب الحلق والتقصير .

ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلّ ركعتين - إلى أن قال : - وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخّرهما ساعة تطوف (وتفرغ فصلهما)^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

[١٧٧٩٧] ٢ - ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك^(١) ، عن معاوية بن عمّار مثله - إلى أن قال : - وعند غروبها ، ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله وتستلمه أو تشير إليه فإنه لا بدّ من ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨٦ / ٩٧٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٩ .

(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي سماك .

(٢) تقدم في الباب ٢ وفي الحديث ١٦ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ، وفي الأحاديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ، وفي الأحاديث ٢ و٨ و٩ و١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣١ وفي الأبواب ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٨ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ وفي البابين ٧١ و٧٢ وفي الحديث ١ من الباب ٧٣ وفي الأبواب ٧٤ و٧٦ و٧٧ و٨٠ و٨٨ و٩١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ١٥ من أبواب السعي .

٤ - باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره ، واختياره على العتق المندوب .

[١٧٧٩٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : يا أبان ، هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً ؟ فقلت : لا والله ما أدري ، قال : يكتب له ستة آلاف حسنة ، ويمحاه عنه ستة آلاف سيئة ، ويرفع له ستة آلاف درجة .

[١٧٧٩٩] ٢ - قال : وروى إسحاق بن عمار ، ويقضى له ستة آلاف حاجة .

[١٧٨٠٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله جعل حول الكعبة^(١) عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين . . . الحديث .

[١٧٨٠١] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يوسف^(١) ، عن زكريا المؤمن ، عن علي بن ميمون الصائغ قال :

الباب ٤

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ١٢٠ / ٣٩٢ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٠ / ٣٩٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٢٤٠ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢

من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) في المصدر : إن الله تبارك وتعالى حول الكعبة .

٤ - الكافي ٤ : ٤١١ / ١ .

(١) في نسخة : الحسن بن يوسف (هامش المخطوط) .

قدم رجل على علي بن الحسين (عليهما السلام) فقال : قدمت حاجاً ؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاج ؟ قال : لا ، قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، (ورفع له سبعين ألف درجة) ^(٢) ، وشقّعه في سبعين ألف حاجة ، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن يوسف مثله ، إلا أنه قال : قدم رجل على أبي الحسن (عليه السلام) ، وترك قوله : ورفع له سبعين ألف درجة ^(٤) .

[١٧٨٠٢] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الخزاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ للكعبة للحظة في كلّ يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه إليها ، أو حبسه عنها عذر .

[١٧٨٠٣] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء ، كتب الله له ستّة آلاف حسنة ، ومحا عنه ستّة آلاف سيئة ، ورفع له ستّة آلاف درجة ، وقضى له ستّة آلاف حاجة ، فما عجل منها فبرحمة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه .

[١٧٨٠٤] ٧ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن

(٢) كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة .

(٣) الفقيه ٢ : ١٣٣ / ٥٦٣ . (المحاسن : ١١٧ / ٦٤) .

٥ - الكافي ٤ : ٢٤٠ / ٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٤١١ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٤ : ١٨٩ / ٤ .

أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها^(١) ، قال : يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي أرضي^(٢) ، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمئة طواف .

محمّد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي مثله^(٣) .

ورواه أيضاً مرسلًا^(٤) .

[١٧٨٠٥] ٨ - قال : وروي أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه .

[١٧٨٠٦] ٩ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نسّات .

[١٧٨٠٧] ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا إسحاق ، من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة ، ومحا عنه ألف سيئة ، ورفع له ألف درجة ، وغرس له ألف شجرة في

(١) في المصدر زيادة : ثم قال : هذه لك كلها .

(٢) في الفقيه : هي حرمي في أرضي (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٧ / ٦٧٦ .

(٤) الفقيه ١٥٧ / ٦٧٦ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٦٦ .

٩ - الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٦٧ .

١٠ - ثواب الأعمال : ٧٣ / ١٣ .

الجَنَّةَ ، وكتب له ثواب عتق ألف نسمة ، حتّى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة فيقال له : أدخل من أيّها شئت ، قال : فقلت : جعلت فداك هذا كلّه لمن طاف ؟ قال : نعم ، أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا ؟ قال : قلت : بلى ، قال : من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً حتّى بلغ عشرة .

[١٧٨٠٨] ١١ - وفي (المجالس) عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدّب ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن زكريّا بن محمّد المؤمن ، عن المشمعل الأسدي أنّه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : كنت حاجباً ، قال : وتدرى ما للحاج من الثواب ؟ قال : لا ، فقال : إنّ العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة ، كتب الله له ستّة آلاف حسنة ، وحطّ عنه ستّة آلاف سيئة ، ورفع له ستّة آلاف درجة ، وقضى له ستّة آلاف حاجة للدنيا كذا ، وأدّخر له لآخرته كذا ، فقلت : جعلت فداك إنّ هذا لكثير ، فقال : أفلا أخبرك بما هو أكثر من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، فقال (عليه السلام) : لقضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من حجة وحجة وحجة حتّى عدّ عشر حجج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١١ - أمالي الصدوق : ٣٩٨ / ١١ .

(١) تقدّم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢) يأتي في الأبواب ٥ - ١٠ وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ وفي الأبواب ٣٤ و ٣٦ و ٤٦ من هذه

الأبواب .

٥ - باب استحباب الطواف عند الزوال حاسراً عن رأسه
حافياً يقارب بين خطاه ، ويغض بصره ، ويستلم الحجر في
كل شوط من غير أن يؤدي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله

[١٧٨٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أخبره ، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم عليّ كلامه ، فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبلها ، فناولني يده فقبلتها ، فذكرت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدمعت عيني ، فلما رأيته مطأطأ رأسي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه ، حافياً يقارب بين خطاه ، ويغض بصره ، ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤدي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه ، إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة واعتق عنه سبعين ألف رقة ، ثمن كل رقة عشرة آلاف درهم ، وشفع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله ، وإن شاء فأجله .
ورواه الصدوق مرسلأ نحوه ، إلا أنه قال : حتى تزول الشمس^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤١٢ / ٣ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٦٤ .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب .

٦ - باب استحباب طواف عشرة أسابيع كل يوم وليلة ، ثلاثة في أول الليل ، وثلاثة في آخره ، واثنان إذا أصبح ، واثنان بعد الظهر ، واستحباب إحصاء الأسابيع .

[١٧٨١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج قال : سأل أبان أبا عبد الله (عليه السلام) : أكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع : ثلاثة أول الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنان إذا أصبح ، واثنان بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان مثله^(١) .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إسماعيل بن مهزيار^(٢) ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، والقاسم ، عن الكاهلي ، عن أبي الفرج مثله^(٣) .

[١٧٨١١] ٢ - وإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : يستحب أن تحصى أسبوعك في كل يوم وليلة .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٢٨ / ٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٧ .

(٢) في الخصال : إبراهيم بن مهزيار .

(٣) الخصال ٤٤٩ / ٥٣ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٦ / ١٢٤٢ .

٧ - باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً ، فإن لم يقدر فثلاثمائة وستين شوطاً ، ويتم الأسبوع الأخير فإن لم يقدر فما قدر

[١٧٨١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستحب أن يطوف^(١) ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة ، فإن لم يستطع^(٢) فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار^(٣) .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار مثله^(٤) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) .

[١٧٨١٣] ٢ - وبإسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار مثله ، إلا أنه ترك قوله : فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٤ .

(١) في المصدر : تطوف .

(٢) في المصدر : تستطع .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٦ .

(٤) الخصال : ٦٠٢ / ٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٦ .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام ، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً^(١) .

٨ - باب استحباب كثرة الطواف في العشر والإقامة قبل الحج

١ - [١٧٨١٤] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج .
أقول : الظاهر أن المراد عشر ذي الحجة .

٢ - [١٧٨١٥] - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٥ .

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٣١١ / ١٥٤٤ .

(١) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٩ - باب أن من أقام بمكة سنة استحَبَّ له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ، ومن أقام سنتين تَخَيَّر واستَحَبَّ له المساواة ، ومن أقام ثلاثاً استَحَبَّ له اختيار الصلاة

[١٧٨١٦] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة^(١) ، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل (من الطواف)^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم مثله^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن - يعني ابن أبي نجران - ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وحماة وهشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(٤) .

[١٧٨١٧] ٢ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين

الباب ٩

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤١٢ / ١ ، والفقيه ٢ : ١٣٤ / ذيل حديث ٥٦٧ .

(١) في المصدر : أفضل له من الصلاة .

(٢) ليس في التهذيب .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٦ / ١٢٤١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٤٧ / ١٥٥٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٢٤٠ / ٢ ، والفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٦٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من

أبواب مقدمات الطواف ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

ومائة رحمة ، ستون للطائفين^(١) وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين .

[١٧٨١٨] ٣ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالله^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكّة أفضل .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٧٨١٩] ٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف (لغير أهل مكّة لمن جاور بها)^(١) أفضل أو الصلاة ؟ قال : الطواف للمجاورين أفضل (من الصلاة)^(٢) ، والصلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطواف .

[١٧٨٢٠] ٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى^(١) ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألت عن المقيم بمكّة ، الطواف أفضل له أو الصلاة ؟ قال : الصلاة .

[١٧٨٢١] ٦ - وقد تقدّم في حديث الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله

(١) في المصدر : منها ستون للطائفين .

٣ - الكافي ٤ / ٤١٢ / ٢ .

(١) في المصدر : حريز بن عبدالله .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٦٨ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٤٦ / ١٥٥٥ .

(١) في المصدر : بغير أهل مكة ممن جاور بها .

(٢) ليس في المصدر .

٥ - قرب الإسناد : ١٧٠ .

(١) زاد في المصدر : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

٦ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف .

(عليه السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ .

١٠ - باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده

[١٧٨٢٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحَجِّ .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٧٨٢٣] ٢ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ الرَّجُلِ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤١٢ / ٣ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٦٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٥٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ وقطعة منه في الحديث ٤ من

الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٩ .

(٢) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب .

١١ - باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف ، والقعود عند المريض ، واختيارهما على الطواف ، والصلاة في المسجد

[١٧٨٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم ، قال : أنت أعظمهم أجراً .

[١٧٨٢٥] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم قال : زاملت محمد بن مصادف ، فلما دخلنا المدينة اعتلت ، وكان يمضي إلى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله (عليه السلام) ، فأرسل إليّ ^(١) : قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد .

١٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود ، ووجوب ابتداء الطواف منه

[١٧٨٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك ، واحمد الله

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥٤٥ / ٢٦ .

(١) في المصدر : فأرسل إليه .

الباب ١٢

٢ - الكافي ٤ : ٥٤٥ / ٢٧ .

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٠٢ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

وأثن عليه ، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) ، واسأل الله أن يتقبّل منك ، ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك ، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه ، وقل : « اللّهم أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة ، اللّهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنّة نبيك ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، آمنت بالله ، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى وعبادة الشيطان ، وعبادة كل ندّ يدعى من دون الله » .

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه ، وقل : « اللّهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتني ، فاقبل مسحتي ^(١) ، واغفر لي وارحمني ، اللّهم إني أعوذُ بك من الكُفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة » .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[١٧٨٢٧] ٢ - وبهذا الإسناد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ الله لمّا أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ، فلذلك يقال : أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة .

[١٧٨٢٨] ٣ - قال الكليني ، والشيخ : وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمه ^(١) وتقول : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

(١) في نسخة : مسيحي ، وفي أخرى : سبّحي (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : سبّحي .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠١ / ٣٢٩ .

٢ - الكافي ٤ : ١٨٤ / ١ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٣ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ١٠٢ / ٣٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من

الباب ٣٣ من أبواب الذكر .

(١) في المصدر : فتستقبله .

لولا أن هدانا الله ، سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه ، وأكبر ممّن أخشى وأحذر ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لهُ الملك وله الحمد ، يُحيي ويُميت ويُحيي ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير » وتصلّي على النبي وآل النبي (صلى الله عليه وآله) ، وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ، وتقول^(٢) : « إني أوّمن بوعدك ، وأؤفي بعهديك » ثمّ ذكر كما ذكر معاوية .

[١٧٨٢٩] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزّى ، وبعبادة الشيطان ، وبعبادة كلّ نذ يدعى من دون الله » ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك ، ثمّ قل : « بسم الله والله أكبر ، اللّهم أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي^(١) بالموافاة » .

[١٧٨٣٠] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم بن عيسى ، عن أبيه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ إلى الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثمّ قال : « الحمد لله الذي شرفك وعظّمك ، والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل عليّاً إماماً ، اللّهم اهد له خيار خلقك وجنّه شرار خلقك » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

(٢) في المصدر : ثمّ تقول .

٤ - الكافي ٤ : ٤٠٣ / ٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : ليشهد لي عندك (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ١٩ .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٧ / ٣٤٦ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٣ - باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله ، فإن لم يمكن استحباب أن يشير إليه ويجدد الإقرار بالعهد والميثاق

[١٧٨٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله - إلى أن قال : - ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك ، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٨٣٢] ٢ - وبالإسناد عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة .

[١٧٨٣٣] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٥ و ٧ و ١١ و ١٧ من الباب ١٣ وفي الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٠٢ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ١٠١ / ٣٢٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٤ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٣ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك .

[١٧٨٣٤] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحلبي قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) : لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : إن الله عز وجل حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبي ^(١) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر البزنطي) عن الحلبي ، مثله ^(٢) .

[١٧٨٣٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) لأي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ؟ ولأي علة يقبل ؟ - إلى أن قال :- فقال : إن الله وضع الحجر الأسود ^(١) في ذلك الركن لعله الميثاق ، وذلك أنه لما أخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان - إلى أن قال :- وأما القبلية والالتماس ^(٢) فلعله العهد تجديد لذللك العهد والميثاق ، وتجديداً للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ عليهم ^(٣) في الميثاق ، فيأتوه في كل سنة ويؤدوا

٤ - الكافي ٤ : ١٨٤ / ٢ .

(١) تفسير العياشي ٢ : ٣٩ / ١٠٦ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٤٢ / ٣٤ .

٥ - الكافي ٤ : ١٨٤ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب السعي .

(١) في المصدر زيادة : وهي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم (عليه السلام) فوضعت .

(٢) في المصدر : والاستلام .

(٣) في المصدر : أخذ الله عليهم .

إليه ذلك العهد والأمانة اللذين أخذوا عليهما ، ألا ترى أنك تقول : أمانتي أدبتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، والله ما يؤدي ذلك أحد غير شيعتنا - إلى أن قال : - وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم ، فلكم والله يشهد ، وعليهم والله يشهد بالخفر^(٤) والجحود والكفر .

ثم قال : هل تدري ما كان الحجر ؟ قلت : لا ، قال : كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله ، فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك ، فاتخذ الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق ، وأودعه عنده ، واستعبد الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجلّ عليهم - إلى أن قال : - ثم إن الله عز وجلّ لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان ، لأن الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان ، وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق . . . الحديث .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله^(٥) .

[١٧٨٣٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنه إنما يقبل الحجر^(١) ويستلم ليؤدي إلى الله العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق ، وإنما يستلم الحجر لأن موثيق الخلائق فيه ، وكان أشدّ بياضاً من اللبن فاسودّ من خطايا بني آدم ، ولولا ما مسّه من أرجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلّا برى^٢

[١٧٨٣٧] ٧ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده عن محمد بن

(٤) خفر العهد : نقضه . (الصحاح - خفر - ٢ : ٦٤٩) .

(٥) علل الشرائع : ٤٢٩ / ١ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٢٤ / ٥٤١ .

(١) في نسخة : الحجر الأسود (هامش المخطوط) .

٧ - علل الشرائع : ٤٢٤ / ٢ ، و(عيون أخبار الرضا) (عليه السلام) ٢ : ٩١ / ١ .

سنان ، أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) - كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله علّة استلام الحجر - أن الله لَمَّا أخذ موائيق بني آدم التقمه الحجر ، فمن ثمّ كلّف الناس بتعاهد^(١) ذلك الميثاق ، ومن ثمّ يقال عند الحجر : «أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة».

ومنه قول سلمان رحمه الله: ليجيئن الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس، له لسان وشفتان ، ويشهد لمن وافاه بالموافاة .

[١٧٨٣٨] ٨ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته لم يستلم الحجر ؟ قال : لأنّ موائيق الخلائق فيه .

[١٧٨٣٩] ٩ - قال : - وفي حديث آخر - قال : لأنّ الله عزّ وجلّ لَمَّا أخذ موائيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

[١٧٨٤٠] ١٠ - وعن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق الحجر الأسود ، ثمّ أخذ الميثاق على العباد ، ثمّ قال للحجر : التقمه ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم .

[١٧٨٤١] ١١ - وعنه ، عن الصفار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن

(١) في العلل : بمعاهدة (هامش المخطوط) .

٨ - علل الشرائع : ٤٢٣ / ١ .

٩ - علل الشرائع : ٤٢٣ / ذيل الحديث ١ .

١٠ - علل الشرائع : ٤٢٤ / ٥ .

١١ - علل الشرائع : ٤٢٥ / ٦ .

زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان قال : بينا نحن في الطواف إذ مرَّ رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره وأغلظ له وقال له : بطل حجك ، لأنَّ الذي استلمته^(١) حجر لا يضُرُّ ولا ينفع ، فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أما سمعت قول العمري^(٢) ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : كذب ثمَّ كذب ثمَّ كذب ، إنَّ للحجر لساناً ذلْقاً يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ، - ثم ذكر حديث خلق آدم وأخذ الميثاق على ذريته ، وإنَّ الحجر التقم الميثاق من الخلق كلَّهم ، إلى أن قال : - فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر : « أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة » .

[١٧٨٤٢] ١٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والميثاق هو في هذا الحجر الأسود ، أما والله إنَّ له لعينين وأذنين وفماً ولساناً ذلْقاً . . . الحديث .

[١٧٨٤٣] ١٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمِّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مرَّ عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال : والله يا حجر إنَّا لنعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع ، إلَّا أنا رأينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبُّك فنحن نحبُّك ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كيف يابن الخطاب ! فوالله ليعبثه الله يوم القيامة وله لسان وشفطان ، فيشهد لمن وافاه ،

(١) في المصدر : إنَّ الذي تستلمه .

(٢) في المصدر زيادة : لهذا الذي استلم الحجر فأصابه ما أصابه ؟ فقال : وما الذي قال ؟

قلت : قال له : يا عبدالله بطل حجك ثمَّ إنَّما هو حجر لا يضر ولا ينفع .

١٢ - علل الشرائع : ٤٢٦ / ٧ .

١٣ - علل الشرائع : ٤٢٦ / ٨ .

وهو يمين الله عزّ وجلّ في أرضه يبايع بها خلقه ، فقال عمر : لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب .

[١٧٨٤٤] ١٤ - وعن علي بن حاتم ، عن حميد بن زياد^(١) ، عن أحمد بن الحسين ، عن زكريّا المؤمن^(٢) ، عن عامر بن معقل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تدري^(٣) لأيّ شيء صار الناس يلثمون الحجر ؟ فقلت : لا ، فقال : إنّ آدم شكّا إلى ربّه الوحشة في الأرض ، فنزل جبرئيل (عليه السلام) بياقوتة من الجنّة - إلى أن قال : - فلمّا رآها عرفها فبادر يلثمها ، فمن ثمّ صار الناس يلثمون الحجر .

[١٧٨٤٥] ١٥ - وعن محمّد بن شاذان ، عن محمّد بن محمّد بن الحارث ، عن صالح بن سعيد ، عن عبدالمنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب اليماني ، عن ابن عباس أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر : يا عائشة ، لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة وأنجاسها إذا لاستشفي به من كلّ عاهة - إلى أن قال : - وإنّ الركن يمين الله (في أرضه بعد الحج)^(١) ، وليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفطان وعينان ، ولينطقنّه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحق ، واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) . . . الحديث .

١٤ - علل الشرائع : ٤٢٦ - ٩ .

(١) في المصدر : جميل بن زياد .

(٢) في المصدر : زكريّا أبي محمد المؤمن .

(٣) في المصدر : أتدري .

١٥ - علل الشرائع : ٤٢٧ / ١٠ .

(١) في المصدر : (في الأرض) .

[١٧٨٤٦] ١٦ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن تقبيل الحجر ؟ فقال : إنّ الحجر كان درة بيضاء في الجنة ، وكان آدم يراها ، فلما أنزلها الله عزّ وجل إلى الأرض نزل إليها آدم (عليه السلام) فبادر فقَبَلها ، فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة .

[١٧٨٤٧] ١٧ - وعن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة^(١) وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله تبارك وتعالى لَمَّا أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ، فلذلك يقال : « أمانتي أدبتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة » .

[١٧٨٤٨] ١٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن استلام الحجر لم يستلم ؟ قال : لأنّ الله تبارك وتعالى^(١) أخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق ، فالموافون شاهدون^(٢) ببيعته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٦ - المحاسن : ٣٣٧ / ١١٨ .

١٧ - المحاسن : ٣٤٠ / ١٢٩ .

(١) في المصدر : وفضالة .

١٨ - قرب الإسناد : ١٠٥ .

(١) في المصدر زيادة : علوّ كبيراً .

(٢) في المصدر : فالواقفون يشهدون .

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و١٤ و١٥ و٢٣ و٣٠ و٣٧ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج وفي الحديث ٢ من الباب ٣ وفي البابين ٥ و١٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١٥ و١٦ و١٧ وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ وفي الأبواب ٢٢ و٢٤ و٢٥ وفي الأحاديث ١ و٤ و٩ و١٠ من الباب ٢٦ وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٢ من أبواب السعي .

١٤ - باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى ، واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام

[١٧٨٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن عبد الأعلى قال : رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة ، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى ، فقال لها رجل - ممن يطوف - يا أمة الله أخطأت السنة ، فقالت : إنا لأغنياء عن علمك .

أقول : أم فروة زوجة أبي عبدالله (عليه السلام) وهذا الكلام يقتضي روايتها لهذا الحكم عنه (عليه السلام) مضافاً إلى العمومات ، وقد تقدّم في السواك ما يدلّ على الحكم الثاني^(١) .

١٥ - باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر وإصااق البطن به ، ومسحه باليد

[١٧٨٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ؟ فقال : أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزيك حيث مانالت يدك .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٢٨ / ٦ .

(١) تقدم في الأبواب ١ - ٨ من أبواب السواك .

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٠٦ / ١٠ ، والتهذيب ٥ : ١٠٣ / ٣٣٢ .

[١٧٨٥١] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن استلام الركن ، قال : استلامه أن تلتصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك .

[١٧٨٥٢] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن موسى ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه ، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل^(١) ، يشهد لمن استلمه بالموافاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الأول .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

١٦ - باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله ، وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه ، وإجزاء الإشارة والإيماء

[١٧٨٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٤ / ١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٦ / ٩ .

(١) في التهذيب : أو الدخيل (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٢ / ٣٣١ .

(٣) المحاسن : ٦٥ / ١١٨ .

(٤) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) :
كنّا نقول : لا بدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به ، فأما اليوم فقد كثر الناس .

[١٧٨٥٤] ٢ - وبالإسناد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه
السلام) عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنّة ، فإن لم
يقدر^(١) فالله أولى بالعدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٧٨٥٥] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن
إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ،
عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كنت
أطوف وسفيان الثوري قريب مني ، فقال : يا أبا عبدالله ، كيف كان رسول
الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ؟ فقلت : كان رسول
الله (صلى الله عليه وآله) يستلمه في كلّ طواف فريضة ونافلة ، قال :
فتخلّف عني قليلاً ، فلمّا انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه ،
فلحقني فقال : يا أبا عبدالله ، ألم تخبرني أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)
كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة ؟ قلت : بلى ، قال :
فقد مررت به فلم تستلم ، فقلت : إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله (صلى
الله عليه وآله) ما لا يرون لي ، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له
حتى يستلمه ، وإنّي أكره الزحام .

[١٧٨٥٦] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٤ .

(١) في التهذيب : لم يقدر عليه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٣ / ٣٣٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٤ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢ من الباب
١٣ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٣ .

الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته ، فقال : لا بدّ من استلامه ، فقال : إن وجدته خالياً وإلا فسلم من بعيد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[١٧٨٥٧] ٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله^(١) قال : سئل الرضا (عليه السلام) عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك .

[١٧٨٥٨] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٧٨٥٩] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزحام ؟ قال : أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص ، وما أحبّ أن تدع مسّه إلا أن لا تجد بداً .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣ / ٣٣٣ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٧ ، والتهذيب ٥ : ١٠٣ / ٣٣٦ .

(١) في نسخة : محمد بن عبد الله (هامش المخطوط) . . .

٦ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٣ / ٣٣٥ .

٧ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٦ .

[١٧٨٦٠] ٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي أو غيره ، عن حماد بن عثمان - في حديث - أن رجلاً أتى أبا عبدالله (عليه السلام) في الطواف فقال : ما تقول في استلام الحجر ؟ فقال : استلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أؤذي ضعيفاً أو أتأذى فقال : قد زعمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استلمه ؟ فقال : بلى ، ولكن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رآوه عرفوا له حقّه ، وأنا فلا يعرفون لي حقي .

[١٧٨٦١] ٩ - وعن علي بن محمد ، عن محمد بن علي بن إبراهيم ، عن عبدالله بن صالح^(١) أنه رآه - يعني صاحب الأمر (عليه السلام) - عند الحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه ، وهو يقول : ما بهذا أمروا .

[١٧٨٦٢] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر ، ولم يدخل الكعبة ؟ قال : هو من السنة ، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر .

[١٧٨٦٣] ١١ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال له أبو بصير : إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنّك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : إنّ

٨ - الكافي ٤ : ٤٠٩ / ١٧ .

٩ - الكافي ١ : ٢٦٧ / ٧ .

(١) في المصدر : أبي عبدالله بن صالح .

١٠ - التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الطواف .

١١ - التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٨ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له ، وأنا لا يفرجون لي .

[١٧٨٦٤] ١٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن امرأة حبّبت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ، يزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرروا^(١) بها ، قلت : فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه في أوّل سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٧ - باب أنّه ينبغي لمن يطوف ندباً أن لا يزاحم من يطوف واجباً ، وتأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب

[١٧٨٦٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمّد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوّل ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف .

١٢ - التهذيب ٥ : ٣٩٩ / ١٣٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٨١ من هذه الأبواب .

(١) الغرر : الخطر . (الصحيح - غرر - ٢ : ٧٦٨) .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٣ وفي الحديث ١ من الباب

١٥ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ عليه في البابين ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدلّ على جواز الاستلام بالملحجن في الباب ٨١ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حدیثان

١ - الكافي ٤ : ٤٢٧ / ١ .

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) (إلا أنه قال : والطواف بالبيت^(١)).

[١٧٨٦٦] ٢ - وقد تقدّم حديث يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّي لا أخلص إلى الحجر الأسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٨ - باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء

[١٧٨٦٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ، ولا استلام الحجر ، ولا دخول البيت ، ولا سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - .

[١٧٨٦٨] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّما الاستلام على الرجل^(١) وليس على النساء بمفروض .

(١) الفقيه ٢ : ٣١٠ / ١٥٤٣ .

٢ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٦٨ / ١٦٤١ .

(١) في المصدر : على الرجال .

[١٧٨٦٩] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن عَمَن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ الله وضع عن النساء أربعاً ، وعدّها منها الاستلام .

[١٧٨٧٠] ٤ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صَلَّى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال :- ولا استلام الحجر .

[١٧٨٧١] ٥ - وبإسناده ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله وضع عن النساء أربعاً ، وعدّها منهنّ استلام الحجر الأسود .

[١٧٨٧٢] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ليس على النساء أذان - إلى أن قال :- ولا استلام الحجر . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحبابه لهنّ عموماً^(١) وخصوصاً^(٢) .

٣ - التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٦١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام .

٦ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٧ ، وأورده قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطواف .

(١) تقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الباب ١٤ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

١٩ - باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط

[١٧٨٧٣] ١ - مُحَمَّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صَلَّى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّ وجلّ له في الإسلام ، حرّم نساء الآباء على الأبناء - إلى أن قال :- ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّ وجلّ ذلك في الإسلام .

[١٧٨٧٤] ٢ - وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أبي بكر ، عن حنان بن سدير ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قلت : لأبيّ علّة صار^(١) الطواف سبعة أشواط ؟ فقال : إنّ الله^(٢) قال للملائكة : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ فرددوا عليه^(٣) ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ فقال^(٤) : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٥) وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام ،

الباب ١٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٦٤ / ٨٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

٢ - علل الشرائع : ٤٠٦ / ١ .

(١) في المصدر : لم صار .

(٢) في المصدر : قال : لأن الله تبارك وتعالى .

(٣) على الله تبارك وتعالى .

(٤) في المصدر : قال الله .

(٥) البقرة ٢ : ٣٠ .

فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم ، وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة ، وجعله مثابة ، وجعل^(٥) البيت الحرام تحت البيت المعمور ، وجعله مثابة للناس وأمناً ، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد لكل ألف سنة شوطاً واحداً .

[١٧٨٧٥] ٣- وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن علي بن الحسن الطاطري^(١) ، عن محمد بن زياد ، عن أبي خديجة أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول - في حديث - : إنّ الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به أسبوعاً ، ويأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلّها ، فأتى هذا البيت فطاف به أسبوعاً ، وأتى مناسكه فقضاها كما أمره الله ، فقبل منه التوبة وغفر له قال : فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين ، فقال جبرئيل : هنيئاً لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلاثة آلاف سنة . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(٥) في المصدر : ووضع .

٣- علل الشرائع : ٤٠٧ / ٢ فيه : بتفاوت .

(١) في المصدر : علي بن الحسين الطاطري .

(٢) تقدم في الأحاديث ٧ و ٢٣ و ٣٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام

الحج ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ وفي الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشر .

٢٠ - باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره

[١٧٨٧٦] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن مُحَمَّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : طف بالبيت سبعة أشواط ، وتقول في الطواف : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشَى بِهِ عَلَى طُلُلِ الْمَاءِ^(١) كَمَا يَمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مِجَنَّةَ مِنْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدَّعَاءِ » وَكَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ الْأَسْوَدِ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » وَقُلْ فِي الطَّوْفِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تَبْدِلْ اسْمِي » .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك^(٢) ، عن معاوية بن عمار مثله ، وزاد بعد قوله ما أحببت من الدعاء :

الباب ٢٠

فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٤٠٦ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب ، وذيله عن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .
- (١) طُلُلُ الْمَاءِ : ظهوره . (مجمع البحرين - طلل - ٥ : ٤١٢) .
- (٢) في التهذيب : إبراهيم بن أبي سماك .

قال أبو إسحاق : وروى هذا الدعاء معاوية بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ثم ذكر بقية الحديث (٣) .

[١٧٨٧٧] ٢ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستحبّ أن يقول بين الركن والحجر : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ، وقال : إنّ ملكاً (١) يقول : آمين .

[١٧٨٧٨] ٣ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أيوب أخي أديم ، عن الشيخ - يعني موسى بن جعفر (عليه السلام) - قال : قال لي (١) : كان أبي (٢) إذا استقبل الميزاب ، قال : « اللهم أعتق رقبتني من النار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادراً عني شرفسقة الجنّ والإنس ، وأدخلني الجنة برحمتك » .

[١٧٨٧٩] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن إبراهيم بن سنان ، عن أبي مريم قال : كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) أطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليماني إلّا استلمه ، ثم يقول : « اللهم تب عليّ حتّى أتوب ، واعصمني حتّى لا أعود » .

[١٧٨٨٠] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٨ / ٧ .

(١) في المصدر زيادة : موثقاً .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٧ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : أبي .

(٢) في المصدر زيادة : عليه السلام .

٤ - الكافي ٤ : ٤٠٩ / ١٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٠٧ / ٥ .

عمر بن عاصم^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : « اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار ، وعافني من السقم ، وأوسع علي من الرزق الحلال ، وادرا عني شر فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم » .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه ترك من قوله : وهو ينظر إلى قوله : من النار^(٢) .

[١٧٨٨١] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : « يا ذا المن والطول والجود والكرم ، إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني ، إنك أنت السميع العليم » .

[١٧٨٨٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن أحمد بن موسى ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : كنت معه في الطواف فلما صرنا^(١) بحذاء الركن اليماني قام (عليه السلام) فرفع يده إلى السماء^(٢) ثم قال : « يا الله يا ولي

(١) في نسخة : عمرو بن عاصم (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٥ / ٣٤٠ .

٦ - الكافي ٤ : ٤٠٧ / ٦ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٦ / ٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : معه .

(٢) إلى السماء ليس في المصدر .

العافية ، وخالق العافية ، ورازق العافية^(٣) ، والمنعم بالعافية ، والمنان بالعافية ، والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، صلّ على محمد وآل محمد ، وارزقنا العافية ، ودوام العافية ، وتمام العافية ، وشكر العافية في الدنيا والآخرة ، يا أرحم الراحمين .

٢١ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف والسعي خصوصاً عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني

[١٧٨٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : دخلت الطواف^(١) فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد ، وسعيت فكان ذلك^(٢) ، فقال : ما أعطي أحد ممّن سأل أفضل ممّا أعطيت .

[١٧٨٨٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصلّ على محمد وآله .

قال : وسمعتّه إذا أتى الحجر يقول : « الله أكبر ، السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

(٣) في المصدر : يا رازق العافية .

الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٠٧ / ٣ .

(١) في المصدر : دخلت طواف الفريضة .

(٢) في المصدر : فكان كذلك .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٧ / ٤ .

[١٧٨٨٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن اليماني - ملكاً أعطي سماع أهل الأرض ، فمن صلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين يبلغه ، أبلغه إياه .

٢٢ - باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ، ووضع الخد عليهما والتزامهما ، وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين

[١٧٨٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استلم هذين ، ولم يعرض لهذين ، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

قال جميل : ورأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(١) .

[١٧٨٨٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٩ / ١٦ .

الباب ٢٢

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٠٨ / ٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٥ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٨ / ٨ .

غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، (عليهما السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما^(١) ويضع خدّه عليهما ، ورأيت أبي يفعله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٧٨٨٨] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، رفعه عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كنت أطوف مع أبي^(١) وكان إذا انتهى إلى الحجر مسح يده وقبله ، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك ، وتلتزم اليماني ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل (عليه السلام) قد سبقني إليه يلتزمه .

[١٧٨٨٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن استلام الركن ؟ قال : استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك .

[١٧٨٩٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) - من العلل - قال : صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين ، لأن الحجر

(١) في التهذيب والاستبصار : ويقبلهما (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٥ / ٣٤١ ، والاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤٤ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٨ / ١٠ .

(١) في المصدر : مع أبي عبدالله (عليه السلام) .

٤ - الكافي ٤ : ٤٠٤ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ٢ : ١٢٤ / ٥٤١ .

الأسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه .

[١٧٨٩١] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة .

[١٧٨٩٢] ٧ - وقال : وفيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح ، وفيه نهر من الجنة تلقى^(١) فيه أعمال العباد .

[١٧٨٩٣] ٨ - قال : وروي أنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه .

[١٧٨٩٤] ٩ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن الوليد بن أبان ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طوفوا بالبيت واستلموا الركن ، فإنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه^(١) .

قال الصدوق : معنى يمين الله : طريق الله الذي يأخذ به المؤمنون إلى الجنة .

[١٧٨٩٥] ١٠ - ولهذا قال الصادق (عليه السلام) : إنه بابنا الذي ندخل منه الجنة .

[١٧٨٩٦] ١١ - ولهذا قال (عليه السلام) : إن فيه باباً من أبواب الجنة

٦ - الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٧٠ .

٧ - الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٧١ .

(١) في المصدر : يلقى .

٨ - الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٧٢ .

٩ - علل الشرائع : ٤٢٤ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة .

١٠ و ١١ - علل الشرائع : ٤٢٤ / ذيل الحديث ٣ .

لم يغلق منذ فتح ، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد .

قال : وهذا الركن اليماني لا ركن الحجر .

[١٧٨٩٧] ١٢ - وعن علي بن حاتم ، عن علي بن الحسين النحوي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون وغيره ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين ؟ فقال : قد سألتني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت : إن^(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) استلم هذين ولم يستلم هذين ، فإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وسأخبرك بغير ما أخبرت به عباد ، إن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه . . . الحديث .

[١٧٨٩٨] ١٣ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين^(١) يمسان - يعني الحجر والركن اليماني - وهذين لا يمسان ؟ قال : فقلت : إن^(٢) رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يمسخ هذين ، ولم يمسخ هذين ، فلا تعرض^(٣) لشيء لم يتعرض له رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

١٢ - علل الشرائع : ٤٢٨ / ١ .

(١) في المصدر : فقلت له : لأن .

١٣ - علل الشرائع : ٤٢٨ / ٢ .

(١) في المصدر : هذين الركنين .

(٢) في المصدر : لأن .

(٣) في المصدر : فلا تعرض .

أقول : هذا وأمثاله محمول على نفي تأكد الاستحباب ، أو على التقيّة لما مضى^(٤) ، ويأتي^(٥) .

[١٧٨٩٩] ١٤ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن جعفر بن محمّد الكوفي ، عن رجل رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما انتهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الركن الغربي قال له الركن : يا رسول الله ألت قعيداً من قواعد بيت ربك ؟ فمالني لا أستلم ؟ فدنا منه النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : اسكن ، عليك السلم^(١) غير مهجور .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٣ - باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه

وبين الحجر

[١٧٩٠٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي^(١) ، عن ربعي ، عن العلاء بن المقعد قال :

(٤) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

١٤ - علل الشرائع : ٤٢٩ / ٣ .

(١) في المصدر : عليك السلام .

(٢) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٣ وفي الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٠٨ / ١١ .

(١) في المصدر : الحسين بن علي .

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هَجِيرًا^(٢) يُوَمِّنُ عَلَى دَعَائِكُمْ .

[١٧٩٠١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ مَلَكًا مَوْكَلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّامِينَ عَلَى دَعَائِكُمْ ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو .

فقلت له : ما الهَجِيرُ ؟ فقال : كلام من كلام العرب ، أي ليس له عمل .

٣ - وفي رواية أخرى : ليس له عمل غير ذلك .

[١٧٩٠٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يَغْلِقْهُ اللَّهُ مِنْذُ فَتَحَهُ .

[١٧٩٠٤] ٥ - قال : وفي رواية أخرى : بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ .

[١٧٩٠٥] ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كنت أطوف معه بالبيت ، فقال : أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حَرَمَةً ؟ فقلت : جعلت فداك ، أنت أعلم بهذا مِنِّي ، فأعاد عليّ ، فقلت له : داخل البيت ، فقال : الرُّكْنُ

(٢) هَجِيرٌ : فائق فاضل . - النهاية ٥ : ٢٤٦ - (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٤٠٨ / ١٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٠٨ / ذيل الحديث ١٢ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٠٩ / ١٣ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٠٩ / ذيل الحديث ١٣ .

٦ - الكافي ٤ : ٤٠٩ / ١٥ .

اليمني على^(١) باب من أبواب الجنة ، مفتوح لشعبة آل محمد مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) .

٢٤ - باب أن من كانت يمينه مقطوعة استحَب له استلام

الحجر من موضع القطع ، فإن كان من المرفق بشماله

[١٧٩٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) سُئل كيف يستلم الأقطع الحجر ؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

(١) «على» : ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٤ .

(٣) تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ١٨ .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٥ .

٢٥ - باب استحباب استلام الأركان كلها

[١٧٩٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح - في حديث - أنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن مثله ^(١) .

[١٧٩٠٨] ٢ - وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (عليه السلام) : استلم اليماني والشامي ^(١) والغربي ؟ قال : نعم .

أقول : وتقدّم ما ظاهره خلاف ذلك ^(٢) ، وأنه محمول على التقيّة ، أو على نفي تأكّد الاستحباب .

٢٦ - باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع ، والصاق البطن واليدين والخذّ به والاقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره ، ووجوب الختم بالحجر ، وجعل الكعبة عن يساره في الطواف

[١٧٩٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٤ : ٤٠٨ / ٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٠٦ / ٣٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤٣ .

(١) في نسخة زيادة : والمراقي (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ٣ .

محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : «اللّهم ! البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللّهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ، ثم اتت الحجر فاختم به .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٩١٠] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

[١٧٩١١] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

[١٧٩١٢] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ، والصق بدنك^(١) وخذك بالبيت

(١) التهذيب ٥ : ١٠٧ / ٣٤٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ١ .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ١٠٧ / ٣٤٨ .

٤ - الكافي ٤ : ٤١١ / ٥ .

(١) في نسخة : بطنك (هامش المخطوط) .

وقل : « اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ ، وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ »
ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْرَ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا
الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وتقول : « اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ وَالْفَرْجَ وَالْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ إِنْ عَمِلِي
ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقُكَ » ثُمَّ
تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَتَخِيرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدَّعَاءِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ،
ثُمَّ أَتَتْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يَعْقُوب ، إِلَى قَوْلِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ^(٢) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[١٧٩١٣] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَلْتَزِمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ :
أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ ، فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يَقْرَ عَبْدٌ
لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ^(١) إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ .

[١٧٩١٤] ٦ - وَبِإِسْنَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَجَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَانْتَهَى إِلَى الْمَلْتَزِمِ قَالَ لَهُ
جِبْرِئِيلُ : يَا آدَمُ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَأَوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ وَلَوْلَدِي أَوْ لَذَرِيتِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ مِنْ جَاءَ مِنْ ذَرِيتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَأَقْرَ بِذُنُوبِهِ وَتَابَ
كَمَا تَبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٧ / ٣٤٩ .

٥ - الكافي ٤ : ٤١٠ / ٤ .

(١) في المصدر : استغفر الله .

٦ - الكافي ٤ : ١٩٤ / ٣ .

[١٧٩١٥] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٧٩١٦] ٨ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة^(١) - قال : أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا ، فقولوا : وما حفظته علينا حفظتك ، ونسينا فاغفره لنا ، فإنه من أقرّ بذنوبه^(٢) في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه^(٣) ، كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له .

[١٧٩١٧] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط - إلى أن قال : - فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط

٧ - الكافي ٤ : ٥٢٥ / ٣ .

(١) علل الشرائع : ٤٢٤ / ٤ .

٨ - الخصال : ٦١٧ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

(٢) في المصدر : بذنبه .

(٣) في المصدر : واستغفر الله منه .

٩ - التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ ، وذيله في الحديث ٣

من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي سماك .

يديك على الأرض ، وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : « اللَّهُمَّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقرّ لرَبِّك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقرّ لرَبِّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله .

فإنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال لغلمانه : أميطوا عني حتّى أقرّ لرَبِّي بما عملت ، ويقول : « اللَّهُمَّ من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللَّهُمَّ إن عملي ضعيف فضاعفه ^(٢) لي ، واغفر لي ما أطلعت عليه مني وخفي على خلقك » ، وتستجير من النار وتخير ^(٣) لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به ، فإن لم تستطع فلا يضرّك ، وتقول : « اللَّهُمَّ قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني » . . . الحديث .

[١٧٩١٨] ١٠ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) استلم الحجر ثم طاف حتّى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا ، وبسط يده على الكعبة ، ثم يمكث ما شاء الله ، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين ^(١) خلف مقام إبراهيم ، ثم استلم الحجر فطاف حتّى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت ، ثم استلم الحجر ، ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم مضى حتّى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع ، التزم وسط البيت وبسط يده ، ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام

(٢) في نسخة زيادة : اللَّهُمَّ (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر . وتختار .

١٠ - قرب الإسناد : ١٣١ .

(١) « ركعتين » ليس في المصدر .

إبراهيم ، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ، ثم مكث ما شاء الله^(٢) ، ثم خرج من باب الحناطين حتى أتى ذا طوى فكان^(٣) وجهه إلى المدينة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) ، والأخير محمول على الجواز ، وما مر على الأفضلية^(٥) .

٢٧ - باب أن من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ، ومن قرن أسبوعين فصاعداً كره له الاكتفاء بالترزام واحد

[١٧٩١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك اللزوم^(١) ويمضي ، وعمن قرن عشرة أسبوع^(٢) أو أكثر أو أقل أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحداً^(٣) ؟ قال : لا أحب ذلك .

(٢) في المصدر زيادة : ثم أتى الحجر فصلّى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب ويسط يده ودعا ثم مكث ما شاء الله .

(٣) في هامش المخطوط : (أو : وكان) .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٧ وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٦ ، وعلى الختم بالحجر في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٥) مر في الأحاديث ١ - ٤ و ٩ من هذا الباب .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ١٠٨ / ٣٥٠ .

(١) في نسخة : الملتزم (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : عشرة أسابيع . (٣) في المصدر : التزامة واحدة .

٢٨ - باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام ، وعدم جواز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات ، وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً ويجوز في الضرورة

[١٧٩٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن ياسين الضرير ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه^(٢) لم يكن طائفاً بالبيت ؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له^(٣) .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤١٣ / ١ .

(١) في التهذيب : محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(٢) في المصدر : من خرج منه .

(٣) هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل إذ لا يكاد يفضل من الحد عن الحجر إلا شيء يسير جداً لا يسع الناس ، ولعل الحجر هنا بمنزلة الكعبة لوجوب ادخاله في الطواف ، ولما يظهر من فرش المطاف ، ويظهر من التواريخ أنه صنع في زمن الصادق (عليه السلام) ، ولم يبلغنا شيء عن التباعد عن جدار الحجر (منه . قدّه) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٧٩٢١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً .

٢٩ - باب جواز الإسراع والإبطاء في الطواف ، واستحباب الاقتصاد لا الرَّمْل (*)

[١٧٩٢٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسرع والمبطيء في الطواف ؟ فقال : كل واسع ما لم يؤدّ أحداً .

[١٧٩٢٣] ٢ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن زرارة أو محمد الطيّار^(١) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطواف أيرمل فيه الرجل ؟ فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا ، وقال :

(٤) التهذيب ٥ : ١٠٨ / ٣٥١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١٢٠٠ .

الباب ٢٩

فيه ٦ أحاديث

(*) الرَّمْل : هو الهرولة وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ . (مجمع البحرين - رَمَل - ٥ : ٣٨٥) .

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٨ .

٢ - علل الشرائع ٤١٢ / ١ .

(١) في نسخة : محمد بن مسلم (هامش المخطوط) .

أخرجوا أعضادكم ، وأخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم رمل بالبيت ليريههم أنه لم يصبهم جهد ، فمن أجل ذلك يرمل الناس ، وإني لأمشي مشياً ، وقد كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي مشياً .

[١٧٩٢٤] ٣ - وبهذا الإسناد عن ثعلبه ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لما كان غزاة الحديبية^(١) وادع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل مكة ثلاث سنين ، ثم دخل ففضى نسكه ، فمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة ، فقال : هوذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً ، قال : فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا .

[١٧٩٢٥] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف فقلت : أسرع وأكثر أو أبطئ^(٢) ؟ قال : مشي بين مشيين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٧٩٢٦] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس فقيل له : إن قوماً يروون^(١) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالرمل حول الكعبة ؟ فقال : كذبوا وصدقوا ، فقلت : وكيف

٣ - علل الشرائع : ٤١٢ / ٢ .

(١) في المصدر : غزوة الحديبية .

٤ - الكافي : ٤ / ١٣٤ .

(١) في التهذيب : أو أمشي وأبطئ (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب : ٥ / ١٠٩ / ٣٥٢ .

٥ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٣ ولاحظ هامش (ص ١٤٠) من الطبعة الحديثه .

(١) في المصدر : يزعمون .

ذاك ؟ فقال : إِنَّ رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون ، وبلغهم أَنَّ أصحاب محمد مجهودون ، فقال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : رحم الله امرءاً أراهم من نفسه جلدأً ، فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) على ناقته ، وعبدالله بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ، ثم حجَّ رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك ، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا .

[١٧٩٢٧] ٦ - وعن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) يمشي ولا يرمل .

٣٠ - باب وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه لا فيه ، وكذا الشاذروان

[١٧٩٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن يوطأ ، فجعل عليه^(١) حجراً وفيه قبور أنبياء .

[١٧٩٢٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٦ - نوادر احمد بن عيسى : ٧٣ ، لاحظ هامش (ص ١٤٠) من الطبعة الحديثة .

الباب ٣٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٢١٠ / ١٥ .

(١) في المصدر : فكره أن توطأ فحجر عليه .

٢ - الكافي ٤ : ٢١٠ / ١٣ .

قال : إن إسماعيل دفن أمّه في الحجر^(١) وحجر^(٢) عليها لثلاً يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله ، إلا أنه قال : لثلاً يوطأ قبرها^(٣) .

[١٧٩٣٠] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل .

[١٧٩٣١] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .

[١٧٩٣٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي والأئمة (عليهم السلام) قال : صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه ، لأنّ أم إسماعيل دفنت في الحجر ، ففيه قبرها ، فطيف كذلك لثلاً^(١) يوطأ قبرها .

(١) فيه الدفن في المسجد ومثله كثير غير أنه يحتمل الاختصاص بهم (عليهم السلام) ، ويحتمل سبق الدفن على المسجدية لما يأتي في حديث المفضل : من أن الحجر بيت إسماعيل وفيه قبره وقبر هاجر . (منه . قدّه) .

(٢) في نسخة : وحجره (هامش المخطوط) .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٣٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٢١٠ / ١٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٢١٠ / ١٦ .

٥ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤١ .

(١) في المصدر : كيلا .

[١٧٩٣٣] ٦ - قال : وروي أنّ فيه قبور الأنبياء (عليهم السلام) ، وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر^(١) .

[١٧٩٣٤] ٧ - قال : وروي أنّ إبراهيم (عليه السلام) لما قضى مناسكه أمره الله بالانصراف فانصرف ، وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبرها .

[١٧٩٣٥] ٨ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) - في حديث إبراهيم وإسماعيل - قال : وتوفي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة ، فدفن في الحجر مع أمه .

[١٧٩٣٦] ٩ - وروي جماعة من فقهاءنا - منهم العلامة في (التذكرة) - حديثاً مرسلًا مضمونه : أنّ الشاذروان كان من الكعبة .

[١٧٩٣٧] ١٠ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الحجر ؟ فقال : إنكم تسمّونه الحطيم ، وإنما كان لغنم إسماعيل ، وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه ، وفيه قبور أنبياء .

٦ - الفقيه ٢ : ١٢٦ / ٥٤٢ .

(١) في المصدر زيادة : وسميت بكّة لأن الناس يك بعضهم بعضاً فيها بالأيدي .

٧ - الفقيه ٢ : ١٤٩ / ٦٥٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب مقدمات الطواف .

٨ - علل السرائر : ٣٨ / ١ .

٩ - التذكرة ١ : ٣٦٢ ، ومنتهى المطلب ٢ : ٦٩١ ، والروضة البهية ٢ : ٢٥٠ ، وفي الجميع فتوى وليس بحديث .

١٠ - مستطرفات السرائر : ٣٦ / ٥٢ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣١ - باب أنّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فإن اختصر شوطاً واحداً أعاده ، وكذا ما زاد ، ووجوب الابتداء في كلّ شوط بالحجر الأسود والختم به

[١٧٩٣٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله ، إلا أنه قال : يعيد الطواف الواحد^(١) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نواذر البزنطي) عن الحلبي مثل رواية الصدوق^(٢) .

[١٧٩٣٩] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يطوف بالبيت (فيختصر في الحجر)^(١) ، قال : يقضي ما اختصر من طوافه .

(١) يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٣ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٧ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٣٤ / ٤١ .

٢ - الكافي ٤ : ٤١٩ / ١ .

(١) في المصدر : [فاختصر] .

[١٧٩٤٠] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من اختصر في الحجر (في الطواف)^(١) فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله^(٢) .

[١٧٩٤١] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ، فكتب (عليه السلام) : تعيد .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٣٢ - باب أن من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الاتيان به ، فإن تعذر وجب أن يستنوب فيه ، وإن ذكر في السعي وجب عليه إكمال الطواف ثم السعي

[١٧٩٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن

٣ - الكافي ٤ : ٤١٩ / ٢ .

(١) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٨ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٩ .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٤ .

رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وكيف طاف^(١) ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحداً ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنّه^(٢) فاتته ذلك حتّى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عطية مثله^(٣) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٤) .

[١٧٩٤٣] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت فيتّم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتّم ما بقي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

(١) في الكافي والفقيه : يطوف (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : فإن (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٤١٨ / ٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٤١٨ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩٠ .

(٣) تقدم في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

٣٣ - باب أن من شك في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف فإن خرج وتعدّر فلا شيء عليه وفي المندوب يني على الأقل ويتم ، فإن شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً

[١٧٩٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن بن سيابة ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء .

أقول : عبدالرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران ، وتفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حققه صاحب المتقى وغيره^(١) .

[١٧٩٤٥] ٢ - وعنه ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة ؟ قال : يستقبل .

[١٧٩٤٦] ٣ - وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة ،

الباب ٣٣ فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٦ .

(١) راجع متقى الجمان ٣ : ٢٨٣ ، هداية المحدثين : ٩٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٧ .

٣ - التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٨ .

طففت طوافاً آخر^(١)، فقال: هَلَا استأنفت؟ قلت: طفت^(٢) وذهبت، قال: ليس عليك شيء.

[١٧٩٤٧] ٤ - وعنه، عن إسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبي، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال: قلت: رجل شك في طوافه فلم يدري ستة طاف أم^(١) سبعة؟ قال: إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه، وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل.

[١٧٩٤٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة؟ قال: يبني على يقينه.

[١٧٩٤٩] ٦ - قال الصدوق: وسئل (عليه السلام) عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبن فيهما جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف^(١).

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا^(٢).

[١٧٩٥٠] ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

(١) كتب في المخطوط على كلمة (آخر) ما نصّه: يومه الضرب . .

(٢) في المصدر: قد طففت .

٤ - التهذيب ٥ : ١١٠ / ٣٥٩ .

(١) في نسخة: أو (هامش المخطوط) .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٥ .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ١١٩٦ .

(١) في المصدر زيادة: فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدبر ستة طفت أو سبعة فاعد

طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء .

(٢) المقنع: ٨٥ .

٧ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٧ .

محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل طاف فأوهم قال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أيّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه^(١) وليستأنف ، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة^(٢) فإنّه يجوز له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣) .

[١٧٩٥١] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ، قال : ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحبّ إليّ وأفضل .

[١٧٩٥٢] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لم يدر ستّة طاف أم سبعة ، قال : يستقبل .

أقول : هذا مخصوص بالواجب لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) .

[١٧٩٥٣] ١٠ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن

(١) في المصدر : فليلق ما في يده .

(٢) في نسخة : على الثالث (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٥ : ١١١ / ٣٦٠ .

٨ - الكافي ٤ : ٤١٦ / ١ .

٩ - الكافي ٤ : ٤١٦ / ٢ .

(١) مضى في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الباب .

١٠ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٣ .

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألته عن رجل طاف^(١) بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ؟ قال : يستقبل ، قلت : ففاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء^(٢) .

[١٧٩٥٤] ١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قلت له : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ، فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتى يحفظ . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٧٩٥٥] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك في طواف الفريضة ؟ قال : يعيد كلما شك ، قلت : جعلت فداك ، شك في طواف نافلة ، قال : يبني على الأقل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله^(٢) .

[١٧٩٥٦] ١٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) في معجزات صاحب الزمان (عليه السلام) عن جعفر بن حمدان ، عن

(١) في المصدر : عن طاف .

(٢) في نسخة : لا شيء عليه (هامش المخطوط) .

١١ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ١١٤ / ٣٧١ .

١٢ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٢١٩ / ٧٥٥ .

(٢) كما اشير الى ذلك ذيل الحديث السابق .

١٣ - الخرائج والجرائح : ١٨٣ .

الحسن بن الحسين الاسترابادي قال : كنت أطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف ، فإذا شاب قد استقبلني حسن الوجه ، فقال : طف أسبوعاً آخر .

أقول : هذا محمول على الواجب لما مر^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٤ - باب أنَّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة ، وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحَبَّ له إكمال أسبوعين ، ثم صلاة أربع ركعات ، وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع

[١٧٩٥٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : يعيد حتّى يثبته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، إلّا أنّه قال : حتّى يستتمّه^(١) .

(١) مرّ في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١١١ / ٣٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٦ .

[١٧٩٥٨] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير - في حديث - قال : قلت له : فإنه طاف وهو متطوّع ثمانى مرّات وهو ناسٍ ، قال : فليتمّه طوافين ثمّ يصلي أربع ركعات ، فأما الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط .

[١٧٩٥٩] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين^(١) ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كههمس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[١٧٩٦٠] ٤ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن فضال مثله ، وزاد : وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات .

[١٧٩٦١] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من

٢ - الكافي ٤ : ٤١٧ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ١١٤ / ٣٧١ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٨ / ١٠ .

(١) «محمد بن الحسين» ليس في الكافي .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٧ وسنده هكذا : محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كههمس .

٤ - الاستبصار ٢ : ٢١٩ / ٧٥٣ وقد ذكر الزيادة أيضاً في التهذيب ٥ : ١١٣ / ٣٦٧ .

٥ - التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٤ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥٠ .

طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين .

[١٧٩٦٢] ٦ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ عليّاً (عليه السلام) طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات .

[١٧٩٦٣] ٧ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ عليّاً (عليه السلام) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأوّل .

أقول : ما تضمّنه هذا والذي قبله من السهو محمول على التقيّة في الرواية ، مع أنّه غير صريح في السهو .

[١٧٩٦٤] ٨ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها ستة .

أقول : هذا محمول على النسيان لما مرّ^(١) .

[١٧٩٦٥] ٩ - وعنه ، عن عباس ، عن رفاعة قال : كان علي (عليه

٦ - التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥١ .

٧ - التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٦ ، والا - بصار ٢ : ٢١٨ / ٧٥٢ .

٨ - التهذيب ٥ : ١١١ / ٣٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٤٨ .

(١) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٥ : ١١٢ / ٣٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨ / ٧٤٩ .

(السلام) يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت : يصلي أربع ركعات ، قال : يصلي ركعتين .

أقول : هذا أيضاً مخصوص بالنسيان أو بالطواف المندوب ، وقد حمل الشيخ صلاة الركعتين على أنه يقدمهما على السعي ثم يصلي ركعتين أيضاً بعده لما مر^(١) .

[١٧٩٦٦] ١٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن في كتاب علي (عليه السلام) : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً .

[١٧٩٦٧] ١١ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة^(١) إذا زدت عليها ، فعليك الإعادة وكذلك السعي .

[١٧٩٦٨] ١٢ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت^(١) : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة .

(١) مر في الحديث ٧ من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السعي .

١١ - التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٧ ، ٢٣٩ / ٨٣١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب السعي .

(١) المفروضة ليس في التهذيب .

١٢ - التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السعي .

(١) في نسخة : قلت له (هامش المخطوط) .

[١٧٩٦٩] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات^(١) .

[١٧٩٧٠] ١٤ - قال : وفي خبر آخر : أن الفريضة هي الطواف الثاني ، والركعتان الأولتان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع .

[١٧٩٧١] ١٥ - وبإسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ؟ فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستة ، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما^(١) فإذا فرغ صلى ركعتين أخروين ، فكان طواف نافلة وطواف فريضة .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن مثله^(٢) .

[١٧٩٧٢] ١٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي) ، عن جميل أنه سأل أبا عبدالله (عليه

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩١ .

(١) فيه عدم اعتبار مقارنة النية فتأمل ، (منه . قدّه) بخطه .

١٤ - الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩٢ .

١٥ - الفقيه ٢ : ٢٤٨ / ١١٩٣ .

(١) في المصدر : ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٩ / ١٦٤٤ ، ومقتضى ظاهر الكتاب ووده في الفقيه ، لكننا لم نعثر عليه فيه .

١٦ - مستطرفات السرائر : ٣٢ / ٣٨ . وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب

(السلام) عَمَّن طَاف ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَضُمُّ إِلَيْهَا ^(١) سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ يَصَلِّي الرُّكْعَاتِ بَعْدَ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الرُّكْعَاتِ كَيْفَ يَصَلِّيَهُنَّ أَوْ يَجْمَعُهُنَّ ^(٢) أَوْ مَاذَا ؟ قَالَ : يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ ^(٣) ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَافِهِمَا رَجَعَ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ^(٤) لِلْأَسْبُوعِ الْآخَرِ .

[١٧٩٧٣] ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ) قَالَ : قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِيًا ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُضَفْ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ .

٣٥ - بَابُ أَنْ مِنْ شَكٍّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَمَا زَادَ فِي الطَّوَّافِ وَجِبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ

[١٧٩٧٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَسْبْعَةَ طَوَّافٍ أَمْ ثَمَانِيَةَ ، فَقَالَ : أَمَّا السَّبْعَةُ فَقَدْ اسْتَيْقَنَ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ .

[١٧٩٧٥] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ الْجَرْمِيِّ ، عَنْهُمَا - يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

(١) فِي الْمَصْدَرِ : ضُمَّ إِلَيْهَا .

(٢) فِي الْمَصْدَرِ : أَيْجَمَعُهُنَّ .

(٣) فِي الْمَصْدَرِ : رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ .

(٤) فِي الْمَصْدَرِ : فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِمَا رَجَعَ فَصَلَّ الرُّكْعَتَيْنِ .

١٧ - الْمَقْنَعَةُ : ٧٠ .

الباب ٣٥

فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ

١ - التَّهْذِيبُ ٥ : ١١٤ / ٣٧٠ ، وَالِاسْتَبْصَارُ ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٦ .

٢ - التَّهْذِيبُ ٥ : ١١٣ / ٣٦٨ ، وَالِاسْتَبْصَارُ ٢ : ٢١٩ / ٧٥٤ .

حمزة ودرست - عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية^(١) ؟ قال : يصلي ركعتين .

[١٧٩٧٦] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نواتر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) ، عن جميل أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف فلم يدر سبعاً طاف أم ثمانياً ؟ قال : يصلي ركعتين .

أقول : وما تقدّم في حديث علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير محمول على ما دون السبعة^(١) لما مرّ^(٢) ، قاله الشيخ^(٣) وغيره^(٤) .

٣٦ - باب كراهة القرآن بين الأسابيع في الواجب ، وجوازه في الندب وفي التقية ، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين

[١٧٩٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن زرارّة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان^(١) .

(١) في نسخة : أم ثمانياً (هامش المخطوط) .

٣ - مستطرفات السرائر : ٣٣ / ٣٨ وأورد ذيله في الحديث ١٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٢) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٣) راجع التهذيب ٥ : ١١٤ / ٣٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٥ .

(٤) راجع روضة المتقين ٤ : ٥٤٩ .

الباب ٣٦

فيه ١٤ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٧ .

(١) الكافي ٤ : ٤١٨ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٧٩٧٨] ٢ - وبإسناده عن زرارة أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً .

[١٧٩٧٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف و^(١) يقرن بين أسبوعين ، فقال : إن شئت رويت لك عن أهل مكّة ، قال : فقلت : لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ، ولكن إرو لي ما أدين الله عزّ وجلّ به ، فقال : لا تقرن بين أسبوعين ، كلّما^(٢) طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين ، وأمّا أنا^(٣) فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه ، فقال : إنّي مع هؤلاء .

[١٧٩٨٠] ٤ - وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّما يكره القرآن في الفريضة ، فأما النافلة فلا والله ما به بأس .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٨ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٩ .

(١) الواو لم ترد في المصادر .

(٢) في نسخة : ولكن (هامش المخطوط) .

(٣) في الاستبصار : وأمّا النافلة (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي ٤ : ٤١٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٥ : ١١٥ / ٣٧٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ / ٧٥٨ .

[١٧٩٨١] ٥ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر أسبوعاً قرنهما جميعاً وهو آخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه .

[١٧٩٨٢] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سألناه عن قرآن الطواف السبعين والثلاثة ؟ قال : لا ، إنما هو سبع وركعتان .

وقال : كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن ، وإنما كان ذلك منه لحال التقية .

[١٧٩٨٣] ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن ؟ فقال : (لا ، إلا أسبوعاً)^(١) وركعتان ، وإنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية .

[١٧٩٨٤] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع والسبعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدوله أن يطوف أسبوعاً ، هل يصلح ذلك ؟ قال : لا يصلح^(١) حتى يصلي ركعتي السبوع الأوّل ، ثمّ ليطوف ما أحبّ .

٥ - التهذيب : ٥ / ٤٧٠ / ١٦٥٠ .

٦ - التهذيب : ٥ / ١١٥ / ٣٧٥ ، والاستبصار : ٢ / ٢٢١ / ٧٦٠ .

٧ - التهذيب : ٥ / ١١٦ / ٣٧٦ ، والاستبصار : ٢ / ٢٢١ / ٧٦١ .

(١) في المصدر : لا ، إلا سبوع .

٨ - قرب الإسناد : ٩٧ .

(١) يصلح ، ليس في المصدر .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله^(٢) .

[١٧٩٨٥] ٩ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى^(١) يصلي لها جميعاً ؟ قال : لا بأس ، غير أنه يسلم في كل ركعتين .

[١٧٩٨٦] ١٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي يطوف السبعين والثلاثة فيقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل أسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف .

[١٧٩٨٧] ١١ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها ، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً ، ثم تقدم فوقف قليلاً حتى فعل ذلك ثلاث مرات .

[١٧٩٨٨] ١٢ - وعن الحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) صلى الغداة فلما سلم الإمام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بني شيبه^(١) ولم يصل^(٢) .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٥٨ / ٢٢٣ .

٩ - قرب الإسناد : ١٠٥ .

(١) في المصدر : ثم .

١٠ - قرب الإسناد : ١٠٦ .

١١ - قرب الإسناد : ١٠٧ .

١٢ - قرب الإسناد : ١٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : ومضى .

(٢) فيه الفصل بين الطواف المندوب وصلاته ، أو صلاة ركعتيه في غير المسجد ، ولعله لضرورة

من قضاء حاجة أو فقد طهارة ونحو ذلك ، فتدبر (منه . قدّه) .

[١٧٩٨٩] ١٣ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : يضمّ اسبوعين وثلاثة ثمّ يصلي لها ، ولا يصلي عن أكثر من ذلك .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ^(١) .

[١٧٩٩٠] ١٤ - محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٧ - باب أنه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر

[١٧٩٩١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه^(١) أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على وتر من طوافه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وعلى جواز الأمرين^(٢) .

١٣ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٩ / ٣٣٦ .

(١) مرّ في الحديثين ١ و ٤ من هذا الباب .

١٤ - مستطرفات السرائر : ١٢ / ٧٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النية .

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٧٩ و ٨٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : (عليه السلام) .

(٢) تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

٣٨ - باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب ، واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً ، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد

[١٧٩٩٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس أن يقضي ^(١) المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل .

[١٧٩٩٣] ٢ - وبإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لا بأس أن يطوف ^(١) الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف .

[١٧٩٩٤] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ^(١) ؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين .

الباب ٣٨

فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الوضوء .

(١) في المصدر : لا بأس بأن يقضي .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠٣ .

(١) في المصدر : لا بأس بأن يطوف .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢٠ / ٣ ، والتهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٤ .

(١) في الفقيه والاستبصار : على غير طهر (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(٢) .

[١٧٩٩٥] ٤ - وعنه ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف .
وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء ؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتد به .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر مثله ، فاقصر على المسألة الأولى^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله ، إلا أنه قال في آخره : ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء^(٣) .

[١٧٩٩٦] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى^(١) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ، أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠٢ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٢٠ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ١١٧ / ٣٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٥ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٠ / ١٩٤ و ١٩٠ / ٣٨٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧٠ / ١٦٤٨ .

(٣) قرب الإسناد : ١٠٤ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٢٠ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢١ / ٧٦٢ .

(١) في التهذيب والاستبصار : حنان (هامش المخطوط) .

[١٧٩٩٧] ٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وذكر الأحاديث السابقة .

[١٧٩٩٨] ٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .

[١٧٩٩٩] ٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل طاف على غير وضوء ^(١) ، فقال : إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل .

[١٨٠٠٠] ٩ - وعنه ، عن النخعي ^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له :

٦ - الكافي ٤ : ٤٢٠ / ٢ .

(١) الكافي ٤ : ٤٢٠ / ذيل الحديث ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ١١٦ / ٣٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٣ .

٧ - التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٥ .

٨ - التهذيب ٥ : ١١٧ / ٣٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٦ .

(١) في التهذيب : وهو على غير وضوء .

٩ - التهذيب ٥ : ١١٧ / ٣٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ / ٧٦٧ .

(١) في نسخة : أيوب بن نوح (هامش المخطوط) .

إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء ، قال : توَضَّأَ وَصَلَّ وَإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا .

[١٨٠٠١] ١٠ - وبإسناده عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف بالبيت على غير وضوء ، قال : لا بأس .

أقول : حمله الشيخ على الناسي والساهي وينبغي حمله على النافلة .

[١٨٠٠٢] ١١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن علي بن الفضل الواسطي^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء ، فلا يعتد بذلك الطواف ، وهو كمن لم يطف .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي السعي^(٣) .

٣٩ - باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض

[١٨٠٠٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرّيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن .

١٠ - التهذيب ٥ : ٤٧٠ / ١٦٤٩ .

١١ - قرب الإسناد : ١٧٤ .

(١) في المصدر : الفضل الواسطي .

(٢) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٥ من أبواب السعي .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٢٨١ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدمات الطواف^(١) .

٤٠ - باب أنّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الإعادة ، وبعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم

[١٨٠٠٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج ويتوضّأ ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام)^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤١ - باب أنّ من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لا بعده ، بل يجب عليه البناء والاتمام وفي النذر يبني ويتم مطلقاً

[١٨٠٠٥] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن

(١) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٤ .

(١) الكافي ٤ : ٤١٤ / ٢ .

(٢) تقدم في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٨٥ و ٨٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٧ .

حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه .

[١٨٠٠٦] ٢ - وبإسناده عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه ، فخرجت فغسلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)^(١) فقال : بش ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم قال : أما إنه ليس عليك شيء .

[١٨٠٠٧] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنة .

[١٨٠٠٨] ٤ - وعنه ، عن علي ، عنهما - يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست - ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال نقض^(١) طوافه وخالف السنة فليعد .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نواذر البزنطي) عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٨ .

(١) المراد هنا بأبي عبد الله : الحسين (عليه السلام) ، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه ، وقد قتل معه بكربلاء (منه . قدّه) .

٣ - التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٦٨ .

٤ - التهذيب ٥ : ١١٨ / ٣٨٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٦٩ .

(١) في نسخة : يقضي (هامش المخطوط) .

(٢) مستطرفات السرائر : ٤٠ / ٣٤ .

[١٨٠٠٩] ٥ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته ، قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : لم يبن عليه^(١) .

[١٨٠١٠] ٦ - وعنه ، عن عباس ، عن عبدالله الكاهلي ، عن أبي الفرج قال : طفت مع أبي عبدالله (عليه السلام) خمسة أشواط ، ثم قلت : إني أريد أن أعود مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعدّه ، ثم ارجع فاتم طوافك .

[١٨٠١١] ٧ - وعنه ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجته ففطن بي أبو عبدالله (عليه السلام) فقال: يا أبان ، من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته ، قال : يا أبان ، اقطع طوافك ، وانطلق معه في حاجته فاقضها له ، فقلت : إني لم أتم طوافي ، قال : احص ما طفت وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وإن كان طواف فريضة^(٢) ؟ فقال : نعم ، وإن كان طواف فريضة^(٣) ، - إلى أن قال :- لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف

٥ - التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٧٠ .

(١) الكافي ٤ : ٤١٣ / ١ .

٦ - التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٧٢ .

٧ - التهذيب ٥ : ١٢٠ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢و١) في المصدر : وإن كان في فريضة .

حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أُسَابِيعَ ، فَقُلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ ، فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً ؟ فَقَالَ : يَا أَبَانَ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ .

[١٨٠١٢] ٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن النخعي^(١) وجميل جميعاً ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ، قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان نافلة^(٢) بنى على الشوط أو الشوطين^(٣) ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير في (نواتره) عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله ، إلى قوله : فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف^(٤) .

[١٨٠١٣] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال^(١) ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف في الفريضة^(٢) ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال^(٣) : يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

٨ - التهذيب ٥ : ١٢٠ / ٣٩٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٤ / ٧٧٤ .

(١) ليس في الاستبصار . بل فيه (عن جميل) فقط .

(٢) في التهذيب : فإن كان نافلة .

(٣) في المصدر : بنى على الشوط والشوطين .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٥ .

٩ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٣ .

(١) في نسخة : الحسين بن سعيد (هامش المخطوط) . . .

(٢) في المصدر : ثلاثة أشواط من الفريضة .

(٣) في المصدر : كيف يصنع ؟ فقال :

[١٨٠١٤] ١٠ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عزة^(١) قال : مرّ بي أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا في الشوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتّى نعود ههنا رجلاً ، فقلت له : إنّما أنا في خمسة أشواط (من أسبوعي)^(٢) فأتّم أسبوعي قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٤٢ - باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً ، والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة ، واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها

[١٨٠١٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه .

١٠ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٦ .

(١) في المصدر : أبي عزة .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٣ / ٧٧١ .

(٤) تقدّم في الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٢ وفي الأبواب ٤٣ ٤٤ ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٢

فيه ٤ أحاديث

[١٨٠١٦] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عدّ عشرأ .

[١٨٠١٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن سكين بن عمار ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في الطواف ويده في يدي^(١) إذ عرض لي رجل (الي^(٢)) حاجة فأومأت إليه بيدي ، فقلت له : كما أنت حتى أفرغ من طوافي ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما هذا ؟ فقلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة ، فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت : نعم ، فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله ، فأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض .

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : من مشى مع أخيه المسلم في حاجة^(٣) كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٨٠١٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

٢ - الفقيه ٢ : ١٣٤ / ٥٦٩ .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٧ .

(١) في التهذيب والاستبصار زيادة : أو يدي في يده (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : اليك (هامش المخطوط) وفي المصدر : له إلي .

(٣) في المصدر : في حاجته .

(٤) التهذيب ٥ : ١١٩ / ٣٩١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٤ / ٧٧٣ .

٤ - الكافي ٢ : ١٣٧ / ٨ ، وأورده بتمامه عن مصادقة الإخوان في الحديث ١٦ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

عن ابن أبي عمير ، عن أبي عليّ صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله (عليه السلام) فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذهاب معه في حاجة^(١) ، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ فرآه أبو عبد الله (عليه السلام) فقال : يا أبان ، إياك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : فمن هو ؟ قلت : رجل من أصحابنا ، قال : هو على مثل الذي أنت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه ، قلت : وأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان طواف الفريضة ؟ قال : نعم ، فذهبت معه . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤٣ - باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها ، واستحبابه إذا أقيمت الصلاة ثم يتم الطواف ، واستحباب تقديمها على المشروع فيه إن كان وقتها دخل

[١٨٠١٩] ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع الطواف ويصلّي الفريضة ، ثم يعود فيتّم ما بقي عليه من طوافه .

[١٨٠٢٠] ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ،

(١) في المصدر زيادة : فأشار إليّ فكرهت أن أدع أبا عبد الله (عليه السلام) وأذهب إليه .

(٢) تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدل عليه في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي ٤ : ٤١٥ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٢١ / ٣٩٥ .

٢- الكافي ٤ : ٤١٥ / ٣ .

عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان في طواف النساء^(١) فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة مثله ، إلا أنه قال : ومن حيث بلغ^(٣) .

[١٨٠٢١] ٣ - وبإسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبدأ بالعصر ثم يطوف .

٤٤ - باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى

يصليها ثم يتم طوافه

[١٨٠٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر^(١) فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد^(٢) إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع^(٣) فيتم طوافه ، أفترى

(١) في نسخة : طواف الفريضة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢١ / ٣٩٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٤ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٣٠ .

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤١٥ / ٢ .

(١) في المصدر : فيطلع الفجر .

(٢) في التهذيب : بعض المساجد (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر زيادة : إلى مكانه .

ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج ، إلا أنه ترك قوله : فطلع الفجر وترك لفظ : ذلك^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) .

٤٥ - باب أن من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برأ ، وإن كان بعده جاز له البناء ، فإن ضاق الوقت طيف به أو عنه وصلى هو

[١٨٠٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد^(١) ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكى أعاد الطواف - يعني الفريضة - .

[١٨٠٢٤] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب^(١) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط

(٤) الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ١١٨٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٢٢ / ٣٩٧ .

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٤ .

(١) في نسخة : حماد بن عثمان (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤ : ٤١٤ / ٥ .

(١) في نسخة : علي بن رثاب (هامش المخطوط) .

فقد تمّ طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه ، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً ويومين ، فإن خلّته العلة عاد فطاف اسبوعاً ، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعاً ، ويصلي هو ركعتين ، ويسعى عنه ، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي ، وفي رمي الجمار .

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار نحو ، إلّا أنّه قال : ويصلي عنه ، وترك لفظ في السعي^(٢) ، ثمّ قال : وفي رواية محمّد بن يعقوب ويصلي هو^(٣) .

أقول : حمل جماعة من الأصحاب قوله : ويصلي عنه على عدم تمكّنه من الطهارة كالمبطون^(٤) ، وكذا قوله : يطوف عنه لما يأتي^(٥) .

[١٨٠٢٥] ٣ - وعنه ، عن أبي جعفر محمّد الأحمسي ، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي^(١) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ، ولكن دعه فإن برى قضى هو ، وإلّا فاقض أنت عنه .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٤ / ٤٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٨٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ذيل الحديث ٧٨٣ .

(٤) راجع التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٧٩ ، والجامع للشرائع : ٢٠٠ ، والسرائر : ١٣٥ .

(٥) يأتي في الحديث ٣ الآتي من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٤ / ٤٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٨٢ .

(١) كتب في متن المخطوط (عبد الرحمن عن البجلي) ثم كتب على (عن) ما نصه : أو معدوم

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤١ و ٤٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٤٧ و ٤٩ من هذه الأبواب .

٤٦ - باب جواز الاستراحة في الطواف والسمي وسائر المناسك لمن أعياى ، ثم بيني ، واستجاب ترك الطواف عند خوف الملل

[١٨٠٢٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يعياى في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[١٨٠٢٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دع الطواف وأنت تشتهي .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[١٨٠٢٨] ٣ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤١٦ / ٤ .

(١) قرب الإسناد : ٧٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٩ / ١٥٣٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٤١٦ / ٥ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال : نعم ، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

٤٧ - باب أنَّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين ، وكذا المغمى عليه والصبي ، ويستحب أن يمس المحمول الأرض بقدميه إن أمكن في الطواف

[١٨٠٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن - يعني ابن أبي نجران - عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به .

[١٨٠٣٠] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً .

[١٨٠٣١] ٣ - وعنه عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .

الباب ٤٧

فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٦ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب الرمي ، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٧ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٨ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب الرمي .

[١٨٠٣٢] ٤ - وعنه ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى^(١) على المحرم ، يطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها .

أقول : المراد يطاف عنها إذا لم يمكن أن يطاف بها لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[١٨٠٣٣] ٥ - وعنه ، عن عبدالله ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

[١٨٠٣٤] ٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكسير يحمل فيطاف به . . . الحديث .

[١٨٠٣٥] ٧ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ولكن يطاف به .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا إبراهيم (عليه السلام) وذكر مثله^(١) .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٦ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب الرمي .

(١) في المصدر : فليحرم عنها وعليها ما يتقى .

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٣) ويأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٥ : ٢٦٨ / ٩١٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الرمي .

٦ - التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤٠٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الرمي .

٧ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٣٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٥ / ٧٧٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٣ .

محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله ، إلّا أنّه قال : عن المريض المغلوب^(٢) .

[١٨٠٣٦] ٨ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم^(١) قال : شهدت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض ، فكان كلّما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل^(٢) حتّى يجرّها على الأرض ، ثمّ يقول : ارفعوني ، فلمّا فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت له : جعلت فداك يا بن رسول الله إنّ هذا يشقّ عليك ، فقال : إنّني سمعت الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾^(٣) ، فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؟ فقال : الكلّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٤) .

[١٨٠٣٧] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٣ .

٨ - الكافي ٤ : ٤٢٢ / ١ .

(١) في المصدر : الربيع بن خثيم .

(٢) في التهذيب : فادخل يده في كوة المحمل (هامش المخطوط) .

(٣) الحج ٢٢ / ٢٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٢٢ / ٣٩٨ .

٩ - الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٤ .

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها .

[١٨٠٣٨] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير أن أبا عبدالله (عليه السلام) مرض فأمر غلمانَه أن يحملوه ويطوفوا به ، فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماءه في الطواف .

[١٨٠٣٩] ١١ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم^(١) أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني .

[١٨٠٤٠] ١٢ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه السلام) : العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به ، وإذا لم يستطع الرمي رمي عنه ، والفرق بينهما أن الطواف فريضة ، والرمي سنة .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٤٨ - باب أن المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه

[١٨٠٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢١١ .

١١ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢١٢ .

(١) في المصدر : الربيع بن خثيم .

١٢ - المقنعة : ٧٠ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٩ وفي الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٥٤٤ / ١٩ .

الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٤٩ - باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به كالمبطون

[١٨٠٤٢] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد^(١) ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

[١٨٠٤٣] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن حريز أنّه روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

[١٨٠٤٤] ٣ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : المبطلون والكسير^(١) يطاف عنهما ويرمى عنهما .

الباب ٤٩

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٢٣ / ٤٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٧٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(١) «عن حماد» ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٤ / ٤٠٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٨٠ .

(١) في نسخة : والكبير (هامش المخطوط) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار^(٢) مثله ، إلا أنه قال : ويرمى عنهما الجمار^(٣) .

[١٨٠٤٥] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه ، وزاد وقال : في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

[١٨٠٤٦] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطاف عن المبطون والكسير^(١) .

[١٨٠٤٧] ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكسير يحمل فيطاف به ، والمبطن يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه .

[١٨٠٤٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكسير يحمل فيرمي الجمار ، والمبطن يرمى عنه ويصلّى عنه .

[١٨٠٤٩] ٨ - وعن معاوية بن عمار أنه روى عنه (عليه السلام) رخصة في الطواف والرمي عنهما .

(٢) في الكافي : عن عبدالرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار .

(٣) الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٢ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٦ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٢٤ / ٤٠٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٦ / ٧٨١ .

(١) في نسخة : الكبير (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤٠٩ .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٥ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٦ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥٠ - باب أن من حمل إنساناً فطاف به وسعى به أجزأ عنهما مع نيتهما

[١٨٠٥٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن الهيثم التميمي^(١) ، عن أبيه^(٢) قال : حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة ، قال : فلمّا كان في الليل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر ، قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي ، ثمّ لقيت أبا عبدالله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعت ، فقال : قد أجزأ عنك .

[١٨٠٥١] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزييني؟ فقال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الهيثم بن عروة مثله^(١) .

[١٨٠٥٢] ٣ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ وفي الحديثين ٤ و٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ٥٠

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٥ .

(١) و(٢) ثقة (منه . قدّه) .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤١٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٩ / ١٥٣٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٥ / ٤١١ .

محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تطوف بالصبي وتسمي به ، هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله ^(١) .

[١٨٠٥٣] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هشام التميمي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ، أيجزئ ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إياها الله إذا .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله ، إلا أنه قال : إياها والله ^(١) .

أقول : معناه : إني والله يكون ذا ، فالهاء عوض عن واو القسم ، ذكره جماعة من النحويين واللغويين ، وإياها : كلمة تصديق وارتضاء ، ذكره جماعة أيضاً ، وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالأمر أوضح ^(٢) .

(١) الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٢٨ / ٩ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٣٢ .

(٢) انظر التفصيل في (لسان العرب - إيه - ١٣ : ٤٧٤) .

٥١ - باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة ، واستحباب الطواف عن الغائب عنها حياً وميتاً ، وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين (عليهم السلام)

[١٨٠٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده ابنه عبدالله ، أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الأصغر وهما يسمعان - .

[١٨٠٥٥] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من وصل أباً^(١) ، أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملاً ، وللذي طاف عنه مثل أجره ، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر . . . الحديث .

[١٨٠٥٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سلام ، عن أحمد بن بكر بن عصام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) ولي على رجل مال قد خفت

الباب ٥١

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٥ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٣١٦ / ٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٨ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج .
- (١) في المصدر : من وصل أباه .
- ٣ - الكافي ٤ : ٥٤٤ / ٢١ .

تواه^(١) فشكوت إليه ذلك ، فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه^(٢) ، وطف عن عبدالله طوافاً وصلّ عنه ركعتين ، وطف عن أمّة طوافاً وصلّ عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين ، ثم ادع الله أن يرّد عليك مالك .

قال : ففعلت ذلك ، ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول : يا داود، حبستني تعال فاقبض مالك .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي مثله^(٣) .

[١٨٠٥٧] ٤ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : « بسم الله اللّهم تقبّل من فلان » .

[١٨٠٥٨] ٥ - وبإسناده عن يحيى الأزرق أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ما شاء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النياحة^(١) ، وغيرها^(٢) .

(١) التوى : هلاك المال . (مجمع البحرين - توا - ١ : ٧١) .

(٢) في المصدر زيادة : وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين .

(٣) الفقيه ٢ : ٣٠٧ / ١٥٢٧ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٢ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٣ .

(١) تقدم في الأبواب ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من أبواب النياحة في الحج .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الاحصار .

٥٢ - باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن ، وحكم من رأى نجاسة في أثنائه ، أو طاف في ثوب نجس ناسياً

[١٨٠٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ، ثم اخرج فاغسله ، ثم عد فابن على طوافك .

[١٨٠٦٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ؟ قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ، ثم يخرج ويغسله ، ثم يعود فيتم طوافه .

[١٨٠٦١] ٣ - بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ، فقال : أجزأه الطواف^(١) ، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر .
ورواه الصدوق مرسل^(٢) .

الباب ٥٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٦ / ١١٨٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٥ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٦ / ٤١٦ .

(١) في المصدر : الطواف فيه .

(٢) الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٣٢ .

أقول : المراد أنه طاف فيه ناسياً أشار إليه الشيخ (٣) .

٥٣ - باب وجوب ستر العورة في الطواف

[١٨٠٦٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد الأسدي ، عن أبي الحسن العبيدي ، عن سليمان بن مهران ، عن الحكم بن مقسم^(١) ، عن ابن عباس - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث علياً (عليه السلام) ينادي^(٢) : لا يحجّ بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . . . الحديث .

[١٨٠٦٣] ٢ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن محمد بن الفضيل^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام .

[١٨٠٦٤] ٣ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث علياً (عليه السلام) بسورة براءة فوافى الموسم ،

(٣) راجع التهذيب ٥ : ١٢٦ / ذيل الحديث ٤١٤ .

الباب ٥٣

فيه ٨ أحاديث

١ - علل الشرائع : ١٩٠ / ٢ .

(١) في المصدر : الحكيم بن مقسم . . .

(٢) في المصدر زيادة : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .

٢ - تفسير القمي ١ : ٢٨٢ .

(١) في نسخة : محمد بن الفضل (هامش المخطوط) .

٣ - تفسير العياشي ٢ : ٧٤ / ٥ .

فَبَلَغَ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ بِعُرْفَةٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ ، وَيَوْمَ النُّحْرِ عِنْدَ الْجُمَارِ ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا يَنَادِي: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ * فَسَيَحُفُّوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(١) ، وَلَا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا .

[١٨٠٦٥] ٤ - وعن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ (عليه السلام) مَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَ النُّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ : وَلَا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا وَلَا مُشْرِكًا .

[١٨٠٦٦] ٥ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خُطِبَ عَلَيَّ (عليه السلام) النَّاسُ وَاخْتَرَطَ سَيْفُهُ ، وَقَالَ : لَا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا ، وَلَا يَحْجُونَ الْبَيْتَ مُشْرِكًا . . . الحديث .

وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه^(١) .

[١٨٠٦٧] ٦ - وعن حكيم بن الحسين ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) نَادَى فِي الْمَوْقِفِ : أَلَا لَا يَطُوفُ^(١) بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عَرِيَانًا ، وَلَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا .

[١٨٠٦٨] ٧ - وعن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث

(١) التوبة ٩ : ١ - ٢ .

٤ - تفسير العياشي . . .

٥ - تفسير العياشي ٢ : ٧٤ / ٧ .

(١) تفسير العياشي ٢ : ٧٥ / ٨ .

٦ - تفسير العياشي ٢ : ٧٦ / ١٢ .

(١) في المصدر : أَنْ لَا يَطُوفَ .

٧ - تفسير العياشي ٢ : ٧٤ / ٤ .

براءة - أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال : لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك .

[١٨٠٦٩] ٨ - وفي حديث محمد بن مسلم إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال : لا يطوفنَّ بالبيت عريان .

٥٤ - باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر والضحك ، وكراهية ذلك ، بل كلما سوى الدعاء والذكر والقراءة وخصوصاً في طواف الفريضة

[١٨٠٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على جواز الكلام في أحاديث قطع الطواف^(٢) ، وأحاديث استلام الحجر ، وغيرها^(٣) .

٨ - تفسير العياشي ٢ : ٧٤ / ٥ .

الباب ٥٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٤ .

(١) في نسخة : مثله (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الأحاديث ٦ و ٧ و ١٠ من الباب ٤١ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤٢ وفي الحديث ٨ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأحاديث ١١ و ١٣ و ١٥ من الباب ١٣ وفي الباب ١٤ وفي الحديثين ٨ و ٩ من الباب ١٦ ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ١٣ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣ وفي الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

[١٨٠٧١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران^(١) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن فضيل ، عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن^(٢) .

قال : والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب وهو ظاهر فيه .

٥٥ - باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر ، فإن مرّ بسجدة أو ما إلى الكعبة إن عجز عن السجود

[١٨٠٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا^(١) ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أيوب أخي أديم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فإن مرّ بسجدة وهو يطوف قال : يومئ برأسه إلى الكعبة .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب السعي .

(١) كتب في هامش المخطوط بدل عن عمران : بن عمران ، وأضاف (بخط غيره) .

(٢) في نسخة : وقراءة القرآن (هامش المخطوط) .

تقدم في الاحاديث ٣ و ٨ و ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

٥٦ - باب أنَّ من ترك الطواف عمداً بطل حجّه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلاً

[١٨٠٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة^(١) في الحج أعاد وعليه بدنة .

[١٨٠٧٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن علي بن أبي حمزة قال : سُئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله ، قال : إذا كان على وجه جهالة^(٢) أعاد الحج وعليه بدنة .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) إلا أنه قال : سها أن يطوف^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) .

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٧ .

(١) في الاستبصار : على وجه الجهالة (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٦ .

(١) في المصدر : حماد بن عيسى .

(٢) في الاستبصار : جهة الجهالة (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٤٠ / ٢٥٦ .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٧ الآتي من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض الحكم في البابين ١٦ و ٣٦ من هذه الأبواب .

٥٧ - باب أن المرأة ، إذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل

[١٨٠٧٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت ، واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال ، فواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة ، فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا فقال : عليها سوق بدنة ، والحج من قابل ، وليس على زوجها شيء .

ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى^(١) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٥٨ - باب أن من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً إلا أن يكون تجاوز النصف ، ويوكل من يطوف عنه إن عجز عن الرجوع ، وإن مات طاف عنه وليه أو غيره ، فإن طاف طواف الوداع أجزأه

[١٨٠٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه

الباب ٥٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من ابواب كفارات الاستمتاع .
(١) الكافي ٤ : ٤٥٠ / ١ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥٨

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢١ ، والاستبصار ٢ : ٧٨٨ / ٢٢٨ .

قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، إلّا أنّه قال : فبدنة في عمرة^(٢) .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله^(٣) .

أقول : حملة الشيخ على طواف النساء لما مضى^(٤) ، ويأتي^(٥) .

[١٨٠٧٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع^(١) إلى أهله ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ، فإن هومات فليقض عنه وليّه أو غيره ، فأما ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه .

وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة ، والطواف فريضة .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار مثله ، إلّا أنّه قال : حتّى يزور البيت ويطوف ، وترك قوله : أو غيره^(٢) .

(١) في المصدر : ما ترك من طوافه .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٧ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٠٦ / ٩ .

(٤) مضى في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ من هذا الباب .

٢ - التهذيب : ٥ / ٢٥٥ ، ٨٦٥ ، والاستبصار : ٢ / ٢٣٣ ، ٨٠٧ ، والتهذيب : ٥ / ٤٨٩ ، ١٧٤٧ ،

وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : حتى يرجع .

(٢) التهذيب : ٥ / ٢٥٣ ، ٨٥٧ .

[١٨٠٧٨] ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتَّى يرجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه .

وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حملة الشيخ على من لا يقدر على الرجوع لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[١٨٠٧٩] ٤ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء حتَّى أتى الكوفة ، قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

[١٨٠٨٠] ٥ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتَّى رجع إلى أهله ، قال : عليه بدنة بنحرها بين الصفا والمروة .

[١٨٠٨١] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٣ - التهذيب ٥ : ٢٥٥ / ٨٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٣ / ٨٠٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨٨ / ١٧٤٦ .

(٢) مضى في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٥ : ٢٥٦ / ٨٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٣ / ٨٠٩ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٨٩ / ١٧٥٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٥١٣ / ٥ .

ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ، قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت .

وقال : يأمر أن يقضى^(١) عنه إن لم يحجّ ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه قال : عن أبيه ، عن رجل ، عن معاوية ، ثم ذكر مثله^(٢) .

[١٨٠٨٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت ، وبالصفاء والمروة للحجّ ، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ؟ فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف .

[١٨٠٨٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضي عنه^(١) إن لم يحجّ ، فإنه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت .

[١٨٠٨٤] ٩ - قال : وروي فيمن نسي^(١) طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

(١) في التهذيب : من يقضي (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ / ٧٨٩ .

٧ - الكافي ٤ : ٥١٣ / ٦ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ١١٧٥ .

(١) في المصدر : يأمر بأن يقضى عنه .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٤٦ / ١١٧٩ .

(١) في المصدر : فيمن ترك .

[١٨٠٨٥] ١٠ - وعنه^(١) ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء ، قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف .

[١٨٠٨٦] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع^(١) إلى أهله قال : يرسل فيطاف عنه ، وإن مات^(٢) قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه .

قال : وسمعت يقول : من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد .

٥٩ - باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الإقامة حتى تطهر

[١٨٠٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ليلاً ، فقال له : أصلحك الله ، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ، فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم ، فقال :

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٤٦ / ١١٧٨ .

(١) في المصدر : ابن محبوب .

١١ - مستطرفات السرائر : ٣٥ / ٤٩ .

(١) في المصدر : حتى يرجع .

(٢) في نسخة : توفي (هامش المخطوط) .

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٥١ / ٥ ، وأورده في الحديث ١٣ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ، ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضي وقد تمَّ حجَّها .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه^(١) .

أقول : هذا محمول على أنها تستنيب في طواف النساء لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

٦٠ - باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف ، وجواز تأخيرهِ مع العذر إلى الليل لا إلى غد

[١٨٠٨٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربّما فعلته .

وقال : وربّما رأيته يؤخر السعي إلى الليل .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان مثله ، إلى قوله : وربّما فعلته ، إلّا أنه قال : يقدم مكة حاجاً^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ١١٧٦ .

(٢) مضى في الباب ٥٧ من هذه الأبواب

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٤ وفي الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٢٨ / ٤٢٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩٠ .

(١) الكافي ٤ : ٤٢١ / ٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثل رواية الكليني^(٢) وزاد :
وفي حديث آخر : يؤخره إلى الليل^(٣) .

[١٨٠٨٩] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم
قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فأعصى ، أيؤخر
الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

[١٨٠٩٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين قال : سألته عن رجل طاف
بالبيت فأعصى ، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن
أحدهما (عليهما السلام)^(٢) .

٦١ - باب أنَّ من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه إعادة الطواف

[١٨٠٩١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢١٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩١ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢٢ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٩ / ٧٩٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٠ .

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ، ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخضت إلى عرفات ، هل تعتدّ بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتدّ بذلك الطواف الأوّل وتبني عليه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٦٢ - باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف

[١٨٠٩٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ، أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى ؟ قال : لا ، بل يصلي ثمّ يسعى .

ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة ، إلّا أنّه قال : لا بأس أن يصلي ثمّ يسعى^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب السعي .

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٢١ / ٤ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢١ .

(٢) تقدم ما يدلّ عليه في الباين ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب .

٦٣ - باب وجوب تقديم الطواف على السعي ، فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي ، فإن فاته لزمه دم ، فإن نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب أن يتم الطواف ثم يتم السعي

[١٨٠٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت ، ثم يستأنف السعي ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : عليه دم ، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .

[١٨٠٩٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ؟ قال : يطوف بالبيت ، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨٠٩٥] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

الباب ٦٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢١ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٦ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢١ / ١ .

السلام) : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتّم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتّم ما بقي .

قلت : فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ، فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق^(١) بين هذين ؟ قال : لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في شيء منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار نحوه^(٢) .

وإسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله : فيتّم ما بقي^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٥) .

(١) في الفقيه : فما الفرق (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٠ / ٣٢٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٩ / ٣٥٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٥٢ / ١٢١٧ .

(٥) يأتي في البابين ٦٥ و ٨٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٨٥ وفي الباب ٨٦ ، وما يدلّ على وجوب تأخر السعي عن صلاة الطواف في الباب ٧٧ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠ وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الاحصار والصد ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ وفي الأبواب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من هذه الأبواب .

٦٤ - باب جواز تقديم المتمتع بالطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه ، وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها

[١٨٠٩٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك من خاف أمراً^(٢) لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويدع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً .

[١٨٠٩٧] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ، ففرغت من طواف العمرة ، وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت .

الباب ٦٤

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٣٣ / ٢٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ / ٧٩٨ .

(١) في نسخة زيادة : عن محمد بن عيسى (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

(١) في هامش المخطوط (صفوان عن يحيى) ظاهراً كما في المنتهى بخطه .

[١٨٠٩٨] ٣ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى ، فقال : هما سواء آخر ذلك أو قدّمه - يعني للمتمتع - .

[١٨٠٩٩] ٤ - وبإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وبإسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا : هما سيان قدمت أو أخرت .

[١٨١٠٠] ٥ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشى على بعضهن الحيض ، فقال : إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث .

فقلت^(١) : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، فقلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان ، قلت : أبا الجمال أن يقيم عليها والرفقة ، قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٧ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٨ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٥٧ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر .

(١) في التهذيب : فقلت له (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج^(٣) ، وما تضمن هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء ، حمله الشيخ على حال الاختيار^(٤) لما مر^(٥) ، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحكام السفر^(٦) ، وفي الدفن^(٧) .

٦٥ - باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه

[١٨١٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك متمتع زار البيت ، فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ، قال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء ، فقلت : أفعليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٢ / ٤٣٦ .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج .

وتقدم ما يدل على جواز تقديم القارن والمفرد ، طواف الحج والسعي على الموقفين اختياراً دون طواف النساء - اختياراً - إلا لضرورة في الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج .

(٤) راجع التهذيب ٥ : ١٣٢ / ذيل الحديث ٤٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ذيل الحديث ٨٩٨ .

(٥) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر .

(٧) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدفن .

الباب ٦٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥١٢ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٣ / ٤٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٧٩٩ .

[١٨١٠٢] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)^(١) قال : سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله^(٣) .

وبإسناده عن صفوان مثله ، وزاد قال إسحاق : وروى مثل ذلك سماعة بن مهران ، عن سليمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٤) .
أقول : حملة الشيخ على الناسي^(٥) .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣٣ / ٤٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٨٠٠ .

(١) في الكافي : أبي إبراهيم (عليه السلام) .

(٢) الكافي ٤ : ٥١٤ / ٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٤ / ١١٦٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٨٩ / ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ .

(٥) راجع التهذيب ٥ : ١٣٤ / ذيل الحديث ٤٣٩ .

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ وفي الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الحديث ٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

٦٦ - باب جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير رجلاً كان أو امرأة وحكم اختلافهما

[١٨١٠٣] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف أيكفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .
ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج مثله^(١) .

[١٨١٠٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سأله عن ثلاثة دخلوا في الطواف ، فقال واحد منهم : احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا ، قال واحد منهم : معي ستّة أشواط ، قال : إن شكوا كلّهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكوا وعلم كلّ واحد منهم ما في يديه فليبنوا .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ثم ذكر مثله ، إلّا أنّه قال : قال واحد : معي سبعة أشواط وقال الآخر : معي ستّة أشواط ، وقال الثالث : معي خمسة أشواط^(٢) .

الباب ٦٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٢٧ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤٠ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٢ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٩ / ١٦٤٥ .

[١٨١٠٥] ٣ - مُحَمَّد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن الهذيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ، ألا ترى أَنَّكَ تأتمُّ بالإمام إذا صَلَّيت خلفه ، فهو مثله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حكم الشك^(١) .

٦٧ - باب كراهة الطواف وعلى الطائف بُرطلة (*) ، وتحريمه على المُحرم ، وكراهة لبسها حول الكعبة

[١٨١٠٦] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عَدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن مُحَمَّد ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تطوفنّ بالبيت وعليك بُرطلة .

مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨١٠٧] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال : رآني أبو عبدالله (عليه السلام) أطوف حول الكعبة وعليّ بُرطلة ، فقال لي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زيّ اليهود .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٣٣ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(١) تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٦٧

فيه حديثان

(*) البُرطلة : القلنسوة . (مجمع البحرين - برطل - ٥ : ٣٢٠) .

١ - الكافي ٤ : ٤٢٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣٤ / ٤٤٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، إلا أنه ترك قوله : قد رأيتك^(١) .

٦٨ - باب حكم طواف المرأة متنقبة

[١٨١٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

أقول : هذا إما محمول على الكراهة أو مخصوص بالمحرمة .

٦٩ - باب جواز الشرب في أثناء الطواف

[١٨١٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ فقال : نعم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٧٠ - باب حكم من نذر أن يطوف على أربع

[١٨١١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٥ .

الباب ٦٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٦ / ١٦٧٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام .

الباب ٦٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٤ .

الباب ٧٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٣٠ / ١٨ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، وأسبوعاً لرجليها .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨١١١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن موسى بن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، وأسبوعاً لرجليها .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد^(٣) .

٧١ - باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام
حيث هو الآن ، واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما
وذكر الله بعدهما

[١٨١١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت : للرضا (عليه السلام) :

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٣١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٦ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣٥ / ٤٤٧ .

(١) الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١١ .

الباب ٧١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٢٣ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥٣ .

أُصَلِّيَ ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) ؟ قال : حيث هو الساعة .

أقول : زوي في عَدَّة أحاديث أَنَّ المقام كان لاصقاً بالبيت فحوّله عمر إلى حيث هو الآن .

[١٨١١٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا قال : قال أحدهما (عليهما السلام) : يَصَلِّي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

[١٨١١٤] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلّ ركعتين ، واجعله أماماً ، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبي (صَلَّى الله عليه وآله) واسأله أن يتقبّل منك . . . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ٢٨٥ / ٩٦٨ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢٣ / ١ ، وأورد صدره وذيله في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٧٦ ، وصدره عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٥٠ .

وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمالك^(٢) ، عن معاوية بن عمّار مثله^(٣) .

[١٨١١٥] ٤ - وعنه ، عن سليمان بن سفيان ، عن معاذ بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : اقرأ في الركعتين للطواف ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

[١٨١١٦] ٥ - وعنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على حكم القراءة أيضاً في الصلاة^(٣) .

(٢) في التهذيب : إبراهيم بن أبي سمال .

(٣) التهذيب ٥ : ١٠٤ / ٣٣٩ .

٤ - التهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٤٩ .

٥ - التهذيب ٥ : ٢٨٥ / ٩٦٨ ، وأورد صدره في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١ ، وذيله في الحديث

١ من الباب ٧٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٥ / ٩٦٩ .

(٢) يأتي في الباب ٧٢ وفي الحديث ١ من الباب ٧٣ وفي البابين ٧٤ و ٧٥ وفي الحديث ٢ من

الباب ٧٧ وفي الحديث ٧ من الباب ٨٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب ،

وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السعي .

(٣) تقدم في البابين ١٥ و ٢٤ من أبواب القراءة في الصلاة .

وتقدم ما يدلّ عليه في الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب

٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٢

من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب ترك الإحرام .

٧٢ - بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَعِيدَ خَلْفَهُ الرُّكَعَتَيْنِ

[١٨١١٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(١) فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ .

[١٨١١٨] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَجَرِ ، قَالَ : يَعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(١) عَنِ بَذَلِكَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ .

أقول : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) .

الباب ٧٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥١ ، ٢٨٥ / ٩٦٩ ، وأورد صدره في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٤ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٢) يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب .

٧٣ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة

[١٨١١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨١٢٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلّي ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة . . . الحديث .

[١٨١٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) طاف بالبيت ، ثمّ صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين ، فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

الباب ٧٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٧ / ٤٥٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٤١١ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٤ : ١٩٤ / ٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد .

[١٨١٢٢] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد ، قال : يصلّي بمكة لا يخرج منها إلّا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد - أي ساعة أحبّ - ركعتي ذلك الطواف .

ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ^(١) .

٧٤ - باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلاة خلف المقام ، فإن شقّ عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر ، وأن يستنّب من يصلّي عنه خلف المقام ، وكذا من تركهما جهلاً ، وإن مات قضيت عنه

[١٨١٢٣] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى ارتحل من مكة ، قال : إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما ، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه .

[١٨١٢٤] ٢ - وبإسناده عن ابن مسكان ، عن عمر بن البراء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى أتى منى ، أنّه رخص له أن يصلّيها بمنى .

٤ - قرب الإسناد : ٩٧ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٨ / ٢٣٢ .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ٧٤

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٢٧ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٢٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان نحوه^(١) .

[١٨١٢٥] ٣ - وبإسناده عن جميل بن دراج ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنَّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي .

[١٨١٢٦] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألت عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال : يصلي عنه .

[١٨١٢٧] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سُئِلَ عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح ، قال : يرجع إلى المقام^(١) فيصلّي ركعتين .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله ، إلى قوله : فيصلّي^(٢) .

أقول : المراد أنه يصلي ركعتين لكل طواف لما مضى^(٣) ، ويأتي^(٤) .

[١٨١٢٨] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن

(١) التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٤ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٣٠ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٢ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٠ .

(١) في الكافي : مقام إبراهيم (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٦ .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ٦ و٧ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١١ ، ومتن الحديث في الكافي أصح

من التهذيبيين كما يدل عليه السؤال والجواب .

زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى ذكر وهو بالأبطح ، يصلّي^(١) أربعاً ؟ قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

[١٨١٢٩] ٧ - ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح ، يصلّي^(١) أربع ركعات ؟ قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

[١٨١٣٠] ٨ - وعنه ، عن الطاطري ، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتّى أتى منى ، قال : يصلّيهما بمنى .

أقول : حملة الشيخ وغيره على من يشقّ عليه الرجوع^(١) .

[١٨١٣١] ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هاشم بن المشنى قال : نسيت أن أصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ثم عدت إلى منى ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكر .

(١) في نسخة : فصلّ (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : أ يصلّي .

٧ - الكافي ٤ : ٤٢٥ / ٣ .

(١) في المصدر : فصلّ .

٨ - التهذيب ٥ : ١٣٩ / ٤٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٦ .

(١) التهذيب ٥ : ١٣٨ ذيل ٤٥٧ ، منتهى المطلب ٢ : ٦٩٢ .

٩ - التهذيب ٥ : ١٣٩ / ٤٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٧ .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى نحوه^(١) .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(٢) ، ويحتمل الحمل على الطواف المندوب .

[١٨١٣٢] ١٠ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(١) حتى ارتحل ، قال : إن كان ارتحل فإنني لا أشق عليه ، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .

[١٨١٣٣] ١١ - وعنه ، عن النخعي أبي الحسين ، عن حنان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف ، فأتيت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو بقرن الثعالب فسألته ، فقال : صلّ في مكانك .
أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[١٨١٣٤] ١٢ - وعنه ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما .

(١) الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٤ .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

١١ - التهذيب ٥ : ١٣٨ / ٤٥٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب .

١٢ - التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر مثله ، إلا أنه قال : نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى ^(١) .

[١٨١٣٥] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين .

[١٨١٣٦] ١٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة ^(١) حتى يخرج ، فقال : يوكل .

[١٨١٣٧] ١٥ - قال ابن مسكان : وفي حديث آخر : إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(١) .

أقول : هذا محمول على التعمد أو على الاستحباب .

[١٨١٣٨] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في طواف الحج والعمرة ، فقال :

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٢٨ .

١٣ - التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٣ .

١٤ - التهذيب ٥ : ١٤٠ / ٤٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ٨١٣ .

(١) في الاستبصار : صلاة الفريضة .

١٥ - التهذيب ٥ : ١٤٠ / ذيل الحديث ٤٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ذيل الحديث ٨١٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

١٦ - الكافي ٤ : ٤٢٥ / ١ .

إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(١) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَ أَنْ يَرْجِعَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يَعْقُوب مثله ^(٢) .

[١٨١٣٩] ١٧ - وعنه ، عن أَحْمَد بن مُحَمَّد ، عن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن زَعْلَان ، عن الْحُسَيْن بن بَشَّار ، عن هِشَام بن الْمُنْثَى وَحْنَانَ قَالَا : طَفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَنَسِينَا الرُّكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَرْنَا بِمَنَى ذَكَرْنَاهُمَا ، فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : صَلَّيَاهُمَا بِمَنَى .

[١٨١٤٠] ١٨ - وعن عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ بنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بنِ عِمَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَجُلٌ نَسِيَ الرُّكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ : فَلْيَصَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ ، وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَسِرْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن مَعَاوِيَةَ بنِ عِمَارٍ ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن فَضَالَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بنِ عِمَارٍ مثله ^(٢) .

[١٨١٤١] ١٩ - الْفَضْلُ بنِ الْحُسَيْنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) عَنْ

(١) البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣٩ / ٤٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٥ / ٨١٥ .

١٧ - الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٨ .

١٨ - الكافي ٤ : ٤٢٥ / ٢ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥٣ .

١٩ - مجمع البيان ١ : ٢٠٣ .

الصادق (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ، فقال : يصليهما ولو بعد أيام ، إنَّ الله يقول : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(١) .

[١٨١٤٢] ٢٠ - ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إلاً أَنَّهُ قال : وجهل أن يصلي .

٧٥ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام

[١٨١٤٣] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن أميّة بن عليّ ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس .

[١٨١٤٤] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد .

(١) البقرة : ٢ : ١٢٥ .

٢٠ - تفسير العياشي ١ : ٥٨ / ٩٢ .

٧٦ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت ، وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده ، وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها

[١٨١٤٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب .

[١٨١٤٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ، أيسلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم ، أما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

[١٨١٤٧] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين - إلى أن قال : - وهاتان الركعتان هما

الباب ٧٦ فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٢٣ / ٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٢٣ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٣٦ / ٤٥٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢٦ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات^(١) شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرها^(٢) ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

[١٨١٤٨] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٨١٤٩] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة^(١) ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن ركعتي طواف الفريضة ؟ قال : لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل .

[١٨١٥٠] ٦ - وعنه ، عن أبي الفضل الثقفى ، عن عبدالله بن بكير ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

[١٨١٥١] ٧ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :

(١) في نسخة : في أي ساعة من الساعات (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : ولا تؤخرها .

٤ - الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٥ .

(١) التهذيب ٥ : ١٤٢ / ٤٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٨٢١ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ٤٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٨٢٠ .

(١) في المصدر : موسى بن القاسم ، عن محمد بن سيف بن عميرة وكتب في هامش المخطوط

ما نصه : « في التهذيب (بن) وهو سهو . بخطه » .

٦ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ٤٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٨١٩ .

٧ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ٤٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٦ / ٨٢٢ .

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها.

[١٨١٥٢] ٨ - وعنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سُئل أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها.

أقول: حملة الشيخ على التقية وكذا الذي قبله، قال: لأنه موافق للعادة.

[١٨١٥٣] ٩ - وعنه، عن عباس، عن حكيم بن أبي العلاء^(١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت عن الطواف بعد العصر؟ فقال: طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصل الركعتين بعد المغرب.

وسألت عن الطواف بعد الفجر؟ فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركم الركعات.

[١٨١٥٤] ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه: إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال:

٨ - التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٨، والاستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٣.

٩ - التهذيب ٥: ١٤٢ / ٤٦٩، والاستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٤.

(١) في نسخة: حكم بن أبي العلاء (هامش المخطوط).

١٠ - التهذيب ٥: ١٤٢ / ٤٧٠، والاستبصار ٢: ٢٣٧ / ٨٢٥.

نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه^(١) ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، فقال : لستم مثلهم .

[١٨١٥٥] ١١ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا .

أقول : حمله الشيخ على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة .

[١٨١٥٦] ١٢ - قال الشيخ : وقد روي كراهة ذلك ، يعني : صلاة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

[١٨١٥٧] ١٣ - قال : وروي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا : خمس صلوات تصلين على كل حال ، منها ركعتا الطواف .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة^(١) .

(١) الأمر باجتناب ما أقبل عليه الناس - أي العامة - . (بخطه . قده) .

١١ - التهذيب ٥ : ١٤٢ / ٤٧١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٧ / ٨٢٦ .

١٢ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ذيل الحديث ٤٦٦ .

١٣ - التهذيب ٥ : ١٤١ / ذيل الحديث ٤٦٦ .

(١) تقدم في البابين ٣٨ و ٣٩ من أبواب المواقف من كتاب الصلاة ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

٧٧ - باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ، ثم إتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه

[١٨١٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ، ثم يعود إلى مكانه .

[١٨١٥٩] ٢ - بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام .
قال الصدوق : بأي الخبرين أخذ جاز .

[١٨١٦٠] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك ؟ قال : ينصرف حتى يصلّي الركعتين ، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتّم سعيه .

[١٨١٦١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه

الباب ٧٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٤ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٣ / ١٢٢٥ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٥ .

(السلام) أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، قال : يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه .

٧٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف

[١٨١٦٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وغيره ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد : « اللّهُمَّ ارحمني بطواعيتي إيّاك ، وطواعيتي رسولك (صلى الله عليه وآله) ، اللّهُمَّ جنبني أن أتعدّي حدودك ، واجعلني ممّن يحبّك ويحبّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين » .

[١٨١٦٣] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) حتى فرغ من طوافه ثم قام^(١) فصلّى ركعتين^(٢) فسمعتة يقول ساجداً : « سجد وجهي لك تعبداً ورقاً لا إله إلا أنت^(٣) حقاً حقاً ، الأوّل قبل كلّ شيء ، (والآخر بعد كلّ شيء)^(٤) » ، وها أنا ذا بين يديك ، ناصيتي بيدك فاغفر لي إنّ لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر لي فإنّي مقرّ بذنوبي على

الباب ٧٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٤٣ / ٤٧٥ ، ٢٨٥ / ٩٧٠ .

٢ - قرب الإسناد : ١٩ .

(١) في المصدر : ثم مال .

(٢) في المصدر زيادة : مع ركن البيت والحجر .

(٣) في المصدر : ولا إله إلا أنت .

(٤) ليس في المصدر .

نفسى ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ، ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء .

٧٩ - باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس

[١٨١٦٤] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : إنّي طفت أربع أسابيع وأعييت ، أفأصلي ركعاتها وأنا جالس ؟ قال : لا ، قلت : فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعمى أو وجد فترة وهو جالس ؟ قال : فقال : يستقيم أن تطوف وأنت جالس^(١) ؟ قلت : لا ، قال : فتصلّهما^(٢) وأنت قائم .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله ، إلّا أنّه قال : فصلّهما وأنت قائم^(٣) .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان نحوه ، إلّا أنّه قال : فصلّ وأنت قائم^(٤) .

الباب ٧٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٥ / ١٢٣٩ .

(١) في المصدر : فقال : يطوف الرجل جالساً .

(٢) في المصدر : فتصلّهما .

(٣) علل الشرائع : ٥٨٩ / ٣٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٩ .

٨٠- باب أَنَّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى طاف طوافاً آخر جاهلاً صلاهما وليس عليه شيء

[١٨١٦٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علّمناه كيف يصلي ، فنسي فقعد حتّى غابت الشمس ، ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء .

٨١- باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية ، وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن(*) وتقيله ، وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم

[١٨١٦٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : طاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته العضباء ، وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن .

الباب ٨٠

فيه حديث واحد

١- الكافي ٤ : ٤٢٦ / ٧ .

الباب ٨١

فيه ٤ أحاديث

(*) المحجن : عصا في رأسها اعوجاج . (مجمع البحرين - حجن - ٦ : ٢٣١) .

١- الكافي ٤ : ٤٢٩ / ١٦ .

[١٨١٦٧] ٢ - مُحَمَّد بن علي بن الحسين بإسناده عن مُحَمَّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ ، وَسَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

[١٨١٦٨] ٣ - قال : وفي خبر آخر أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ بِالمَحْجَنِ .

[١٨١٦٩] ٤ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر ، وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ، قال : فقال : إِنِّي لَأَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَنْ تَحْمَلَ فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ كَرَاهِيَةِ الزَّحَامِ ^(١) فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَلَمْتَ طَافْتَ مَاشِيَةً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) .

٨٢ - باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً ، وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع

[١٨١٧٠] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن مُحَمَّد بن

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٩ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢١٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب السعي .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٩٩ / ١٣٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : للرجال .

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٨٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٣٨ / ٩ ، والتهذيب ٥ : ٢٥٤ / ٨٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٢ / ٨٠٤ .

أحمد^(١) ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل (عليه السلام)^(٢) يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله^(٣) .

[١٨١٧١] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر أو غيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٨١٧٢] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارّة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى ، فإن شاء فليمض على راحلته وليلحق بأهله .

[١٨١٧٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) في نسخة : أحمد بن محمد (هامش المخطوط) .

(٢) الرجل هنا : علي بن محمد (عليه السلام) . (منه . قده) .

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٣ / ٥٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٥ / ٨٥٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٣٨ / ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٤ / ٨٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٨٠٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٥٣٧ / ٤ .

٤ - الكافي ٤ : ٥٣٧ / ٥ .

محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم يحلّ ، فإن شاء أن يرتحل من ساعته ارتحل .

أقول : المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى ^(١) ، ويأتي هنا ^(٢) ، وفي أحاديث العمرة ^(٣) .

[١٨١٧٤] ٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد أنّه قال لإبراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لا بدّ منه ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ، فدخل بشر بن إسماعيل بن عمّار الصيرفي فسأله عنها فقال : نعم هو واجب .

[١٨١٧٥] ٦ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن العباس ، عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حرث ، عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى .

[١٨١٧٦] ٧ - وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الفقيه (عليه السلام) قال : إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتّعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من أبواب العمرة .

٥ - التهذيب : ٤٣٩ / ١٥٢٤ ، باختصار .

٦ - التهذيب : ٢٥٤ / ٨٦٢ ، والاستبصار : ٢ / ٢٣٢ / ٨٠٥ .

٧ - التهذيب : ١٦٢ / ٥٤٤ ، والاستبصار : ٢ / ٢٤٤ / ٨٥٣ .

الصفاء والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء ، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة .

أقول : حمّله الشيخ وغيره على لزومه في الحجّ لا في العمرة وهو قريب ، فإنّ الفرض في أوّله دخول مكّة بعد التلبّس بحجّ التمتع .

[١٨١٧٧] ٨ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن أبي عمير^(١) ، عن إسماعيل بن رباح^(٢) قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : نعم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رباح مثله^(٣) .

[١٨١٧٨] ٩ - وعنه ، عن علي ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : ليس عليه طواف النساء .

وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن عبد الحميد مثله ، إلّا أنّه قال : عن مفرد الحجّ^(١) .

أقول : حمّله الشيخ على من أفرد العمرة في أشهر الحجّ ، ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتع لما مرّ^(٢) ، ويحتمل الحمل على الإنكار ، وعلى التقيّة .

٨ - التهذيب ٥ : ٢٥٣ / ٨٥٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٣١ / ٨٠١ .

(١) في الاستبصار : أحمد بن محمد بن أبي عمير .

(٢) في الاستبصار : إسماعيل بن رباح .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٨ / ٨ .

٩ - التهذيب ٥ : ٢٥٤ / ٨٦٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٢ / ٨٠٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٦٤ .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٨ من هذا الباب .

[١٨١٧٩] ١٠ - وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج .

أقول : هذا محمول على الحصر الاضافي بالنسبة إلى عمرة التمتع خاصة ، وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في التقصير^(٢) .

٨٣ - باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير ، وجوازه بعدهما قبل إحرام الحج ، وكراهته بعده حتى يعود من عرفات ، فإن فعل جاهلاً لم يلزمه شيء

[١٨١٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل يطوف ويسعى ، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر ، قال : ما يعجبني .

[١٨١٨١] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر - إلى أن قال : - فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

ورواه الكليني كما يأتي في التقصير^(١) .

١٠ - التهذيب ٥ : ٢٥٤ / ٨٦٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٢ / ٨٠٦ .

(١) تقدم في الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ وفي الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ١٣ و ١٤ و ١٩ من أبواب الحلق والتقصير .

الباب ٨٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ١٢٣١ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب التقصير .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب التقصير .

[١٨١٨٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصّر ؟ قال : ما يعجبني .

[١٨١٨٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ أيطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يُحرم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨١٨٤] ٥ - وبإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه^(١) حتى يقصّر .

[١٨١٨٥] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : سألت عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي ، أينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ، ولكن يمضي على إحرامه .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٥٥ / ٣ .

(١) التهذيب ٥ : ٥٦٣ / ١٦٩ .

٥ - التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٦٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب التقصير .

(١) في المصدر : بعد طواف الفريضة .

٦ - التهذيب ٥ : ٥٦٤ / ١٦٩ .

٨٤ - باب أحكام من منعها الحيض من الطواف

[١٨١٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح^(١) كلّهم يروونه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشّت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت^(٢) طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافاً آخر^(٣) ، حلّ لها فراش زوجها^(٤) .

أقول : هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما يأتي^(٥) ، أو على الاستحباب .

الباب ٨٤ فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٤٥ / ١ .

(١) في نسخة : عن عبد الله بن صالح (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وزار البيت .

(٣) في المصدر : اسبوعاً آخر .

(٤) فيه وفي عذّة مما يأتي توقّف اباحة الزوج للمرأة على طواف النساء ، وقد توقّف في ذلك

العلامة وأدعى عدم النص ووافقه الشهيد الثاني ، وصاحب المدارك ، وهو عجيب جداً .
(منه . قدّه) .

(٥) يأتي في الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

[١٨١٨٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي ، عن عجلان أبي صالح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن^(١) امرأة متمتعة قدمت مكة فأتت البيت ، وإن لم تطهر الصفا والمروة ، ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج من بيتها ، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها ، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها .

[١٨١٨٨] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله^(١) ، عن علي بن أسباط ، عن درست ، عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي ، وشهدت المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء ، ثم أحلّت من كلّ شيء .

أقول : هذا محمول على العدول ، وتقديم الحجّ على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقاً^(٢) .

[١٨١٨٩] ٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٢ ، والتهذيب ٥ : ٣٩١ / ١٣٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٢ / ١١٠٩ .

(١) في الاستبصار : قلت (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٦ ، والتهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٣١٤ / ١١١٥ .

(١) في نسخة : أحمد بن محمد (هامش المخطوط) .

(٢) سبق في الحديث ٢ من هذا الباب ، حسب ما بينه الشيخ في التهذيب ٥ : ٣٩٢ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٨ ، والتهذيب ٥ : ٣٩١ / ١٣٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١١ / ١١٠٨ ،

وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج .

بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة ، فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل .

[١٨١٩٠] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران^(١) ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها : سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر .

وعن محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن عمار ، عن ابن أبي نجران مثله ، إلا أنه قال : وقد قضت عمرتها^(٢) .

[١٨١٩١] ٦ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط^(١) ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : متمتعة قدمت^(٢) فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء ، وأهلت بالحج ، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلّها ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها .

قال : وكنت أنا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ،

٥ - الكافي ٤ : ٤٤٨ / ١٠ ، والتهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٥ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥ / ١١١٦ .

(١) في التهذيب : ابن أبي عمير ، عن أبي بصير (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٥ .

٦ - الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٣ .

(١) «عن ابن رباط» ليس في التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط) . . .

(٢) في التهذيب : قدمت مكة (هامش المخطوط) .

فدخل عبيد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إليّ ، فقال : قد سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رواية عجلان فحدّثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا كلّ ما قبله سوى الأوّل .

أقول : حمّله الشيخ على العدول إلى الأفراد ، وكذا حديث عجلان السابق وجوّز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما يأتي^(٤) .

[١٨١٩٢] ٧ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط ، عن عبيد الله بن صالح ، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(١) قال : قلت له : امرأة متمّعة تطوف ثمّ تطمّث ، قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

[١٨١٩٣] ٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنّه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - وسُئل عن امرأة متمّعة طمّثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى - : أو ليس هي على عمرتها وحجّتها ، فلتطف طوافاً للعمرة ، وطوافاً للحجّ .

[١٨١٩٤] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن

(٣) التهذيب ٥ : ٣٩٢ / ١٣٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٢ / ١١١٠ .

(٤) يأتي في الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) ...

٨ - الكافي ٤ : ٤٤٧ / ٧ .

٩ - التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحجّ ، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمّث يوم النحر^(١) ، أ يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت .

[١٨١٩٥] ١٠ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن درست ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمّعة دخلت مكة فحاضت ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة ، ثمّ تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد .

[١٨١٩٦] ١١ - وبإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألت عن المُحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي^(١) ؟ قال : يجزيها الماء .

[١٨١٩٧] ١٢ - وبإسناده عن فضالة بن أيوب ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النساء في إحرامهنّ ، فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن ، فإذا وردن الشجرة أهللن بالحجّ ولّبن عند الميل أوّل البيداء ، ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسعي ، فإذا قضين طوافهنّ وسعين قصّرن وجازت متعة ، ثمّ أهللن يوم التروية بالحجّ ، فكانت عمرة وحجّة ، وإن اعتللن كنّ على حجهنّ ولم يفرذن حجهنّ .

[١٨١٩٨] ١٣ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن

(١) في المصدر : قبل يوم النحر .

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٣٩ / ١١٤٣ .

١١ - الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٥ .

(١) الخطمي : نبات يغسل به الرأس . (الصحاح - خطم - ٥ : ١٩١٥) .

١٢ - الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٢ .

١٣ - الفقيه ٢ : ٢٤٥ / ١١٧٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

عثمان الخراز ، قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل^(١) عليه رجل فقال: أصلحك الله ، إنَّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، فأبى الجمال^(٢) أن يقيم عليها ، قال : فاطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها^(٣) ، تمضي فقد تمَّ حجَّها .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه^(٤) .

أقول : المراد أنَّها تستنب في الطواف لما مرَّ^(٥) ، وتقدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود في أقسام الحج^(٦) ، وغيره^(٧) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٨) .

٨٥ - باب أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف إذا طهرت ، وبعد تجاوزه يجزئها الإتمام ، ويستحبُّ لها أن تفعل في السعي كذلك مع السعة

[١٨١٩٩] ١ - محمَّد بن يعقوب ، عن محمَّد بن يحيى ، عن سلمة بن

(١) في المصدر : بمكة فدخل .

(٢) في المصدر : وبأى الجمال .

(٣) في المصدر زيادة : ثم رفع رأسه إليه فقال :

(٤) الكافي ٤ : ٤٥١ / ٥ .

(٥) مرَّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ وفي البابين ١٣ و ٢١ من أبواب أقسام الحج .

(٧) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ٥٧ وفي الحديث ٥ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

(٨) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ، ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا^(١) والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فإذا ظهرت رجعت فأتت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٢٠٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلّال ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألت عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

[١٨٢٠١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا ، قال : تحفظ مكانها ، فإذا ظهرت طافت واعتدت بما مضى .
وإسناده عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى مثله^(١) .

(١) في التهذيب والاستبصار : بالبيت أو بين الصفا (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٩٥ / ١٣٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥ / ١١١٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٩ / ٣ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٩٧ / ١٣٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٣١٧ / ١١٢١ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٥ / ١٦٧٤ .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله ، إلّا أنّه قال : طافت ثلاثة أطواف^(٢) .

وبإسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(٣) .

قال الصدوق : وبهذا الحديث أفني لأنّه رخصة ورحمة .

أقول : حمّله الشيخ على النافلة لما مرّ^(٤) .

[١٨٢٠٢] ٤ - وبإسناده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عمّن سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمّثت ، قال : تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج ، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج^(١) ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر .
ورواه الشيخ كما يأتي^(٢) .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٣ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٤ .

(٤) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٥ .

(١) في المصدر : فلتستأنف بعد الحج .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

٨٦ - باب أَنَّ المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي وإتمام المناسك ، ثم تقضي بقية الطواف إذا طهرت

[١٨٢٠٣] ١ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن مُحَمَّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ^(١) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت ، قال : تتم طوافها ، فليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج .

وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عَمَّن سأل أبا عبدالله (عليه السلام) مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قال : وليس عليها عمرة ^(٢) .

ورواه الصدوق كما مر ^(٣) .

[١٨٢٠٤] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حَدَّثَنِي من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثُمَّ حاضت فمتعتها تامة ، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر .

الباب ٨٦

١ - التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧١ . فيه حديثان

(١) في نسخة : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) .

(٢) الاستبصار ٢ : ٣١٣ / ١١١٢ .

(٣) مرَّ في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٩٣ / ١٣٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٣١٣ / ١١١١ .

حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ، قال : لا ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على أنّ هذين الحديثين محمولان على ما ذكرنا ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) ، والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهة مع سعة الوقت واحتمال الطهر .

٨٨ - باب أنّ المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها إذا طهرت غير الركعتين

[١٨٢٠٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن زرارّة قال : سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين ، فقال : ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف .

[١٨٢٠٨] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين ؟ قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها .

(١) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٢) تقدم في الباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(٤) لم نثر على غير ما أورده هنا ، وأعاده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب السعي .

الباب ٨٨

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٨ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٨٩ - باب أن المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر ، وإن حاضت في أثناء السعي أتمّته ، ويستحب لها التأخير حتّى تطهر مع سعة الوقت

[١٨٢٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى .

قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتمّ سعيها .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ، إلّا أنّه قدّم المسألة الثانية^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٢١٠] ٢ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٧ / ١٣٨١ .

(٢) تقدم في الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٤٨ / ٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب السعي .

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٩٥ / ١٣٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٣١٥ / ١١١٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

علي بن رباط ، عن عبدالله بن صالح^(١) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم تطمئ ، قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها .

[١٨٢١١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : إي لعمرى قد أمر^(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسماء بنت عميس فاغتسلت^(٢) واستنشرت وطافت بين الصفا والمروة .

[١٨٢١٢] ٤ - وإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن المرأة تطوف بالبيت ، ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، قال : فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة .

أقول : حملة الشيخ على الأفضلية مع سعة الوقت ، وقد تقدّم ما يدلّ عليه^(١) .

(١) في المصدر : عبدالله بن صالح .

٣ - التهذيب ٥ : ٣٩٦ / ١٣٧٨ ، والاستبصار ٢ : ٣١٦ / ١١١٩ .

(١) في التهذيب : لقد أمر .

(٢) كتب في المخطوط على هذه الكلمة علامة الاستبصار ، وكتب : الشك في الاستبصار .

٤ - التهذيب ٥ : ٣٩٦ / ١٣٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٦ / ١١٢٠ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٨٥ وفي الباب ٨٦ من هذه

الأبواب .

٩٠ - باب أَنَّ المرأة إذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثم حاضت جاز لها أن تنفر وتستنيب في إتمامه ، وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول

[١٨٢١٣] ١ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت .

مُحَمَّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان مثله^(١) .

[١٨٢١٤] ٢ - وعن مُحَمَّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عَلِيّ بن الحسين ، عن مُحَمَّد بن زياد ، عن حمّاد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودّع البيت ، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت .

ورواه الشيخ بإسناده عن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٩٠

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢ : ٢٤١ / ١١٥٠ ، والتهذيب ٥ : ٣٩٧ / ١١٨٢ .

(١) الكافي ٤ : ٤٥٠ / ٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٥٠ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٨ / ١٣٨٣ .

٩١ - باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف وكرامة دخولها الكعبة

[١٨٢١٥] ١ - مُحَمَّد بن يعقوب ، عن عَلِي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أَنَّ أسماء بنت عميس نفست بِمُحَمَّد بن أبي بكر فأمرها رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أَنْ تحثي بالكرسف والخرق ، وتهلّ بالحجّ ، فلمّا قدموا^(١) وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) أَنْ تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك^(٢) .

[١٨٢١٦] ٢ - وعن مُحَمَّد بن يحيى ، عن مُحَمَّد بن الحسين ، عن مُحَمَّد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عَمَّن حدّثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة .

مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٨٢١٧] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن أبان ،

الباب ٩١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٤٩ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٣٩٩ / ١٣٨٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب النفاس .

(١) في المصدر : قدموا مكة .

(٢) « ذلك » ليس في التهذيب .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٣٩٩ / ١٣٨٩ .

٣ - التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩٠ .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة أيطؤها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت - إلى أن قال : - قال : تصلي كل صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(١) .

٩٢ - باب ما يستحب أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم

[١٨٢١٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد أو غيره ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومعي أخت لي فلمّا قدما مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحجّ ، فقال لي أبي : ائت أبا الحسن (عليه السلام) - ثم ذكر أنه أتاه فسأله - فقال له : قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها ، فإنّ الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها^(١) ، قال : فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلّها ، فلمّا ارتحلت من مكة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدم .

٩٣ - باب أنه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور

بمكة والمدينة في مقام جبرئيل (عليه السلام) وغيره

[١٨٢١٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(١) تقدم في الاحاديث ٦ و ١١ و ١٩ من الباب ٣ من أبواب النفاس .

الباب ٩٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٥١ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : قال : فانصرفت إلى أبي فأتيت إليه .

الباب ٩٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٥٢ / ١ .

محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها ، وتقول : «اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك ، أو سميت به لأحد من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم ، وبكلّ حرف أنزلته على موسى وبكلّ حرف أنزلته على عيسى ، وبكلّ حرف أنزلته على محمّد (صلى الله عليه وآله) إلّا أذهبت عني هذا الدم» ، وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل (عليه السلام) وهو تحت الميزاب فإنّه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله (عليه السلام) ، قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن شاء الله .

[١٨٢٢٠] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : مرها فلتغتسل ، ولتأت مقام جبرئيل (عليه السلام) فإنّ جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن قال : - فقلت : وأين المكان؟ فقال : حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب ، والميزاب فوق رأسك ، والباب من وراء ظهرك ، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربّها ويؤمن علي دعائها ، فقلت له : وأيّ شيء تقول؟ قال : تقول : «اللّهمّ إنّي أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا» ، قال : فصنعت

صاحبتي الذي أمرني فظهرت فدخلت المسجد ، ثم ذكر أنّ خادماً لهم حاضت وصنعت كذلك فظهرت ودخلت المسجد .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير نحوه^(١) .

[١٨٢٢١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن عبدالله بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك إنّ امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة ، فدخلها من ذلك أمر عظيم ، فخافت أن تذهب متعتها ، فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ؟ قال : قل لها : فلتغتسل نصف النهار ، وتلبس ثياباً نظافاً ، وتجلس في مكان نظيف ، وتجلس حولها نسوة^(١) يؤمّن إذا دعت ، وتعاهد لها زوال الشمس ، فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمّن النساء على دعائها حولها كلما دعت ، تقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، وبِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَهُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتُ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تَجِيبَ ، أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمُ » ، فإن انقطع الدم وإلا فلتدع بهذا الدعاء الثاني ، فقل لها فلتقل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أُنْزِلَتْهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَبِكُلِّ حَرْفٍ أُنْزِلَتْهُ عَلَى مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَام) وَبِكُلِّ حَرْفٍ أُنْزِلَتْهُ عَلَى عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَام) ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أُنْزِلَتْهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كِتَابِكَ ، وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ ، أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمُ » ، فإن انقطع فلم ترَ يومها

(١) التهذيب ٥ : ٤٤٥ / ١٥٥٣ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٥٣ / ٣ .

(١) في نسخة : نساء (هامش المخطوط) .

ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس ، فإذا زالت الشمس فلتصلّ ولتدع بالدعاء ، وليؤمّن النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجّها وانصرفنا راجعين ، فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له : أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي ؟ فقال : ادع بالأول إن أحببت ، وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب المزار .

أبواب السعي

١ - باب وجوبه

[١٨٢٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : السعي بين الصفا والمروة فريضة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨٢٢٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما من بقعة أحب إلى الله عز وجل من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

أبواب السعي

الباب ١

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٤ : ٤٨٤ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العود إلى متى .

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٦ / ٩٧٤ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٣ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٧ / ٥٤٦ .

[١٨٢٢٤] ٣ - قال الكليني : وفي رواية أنه سُئل لم جعل السعي ؟ فقال :
مذلة للجبارين .

[١٨٢٢٥] ٤ - وعن أحمد بن محمد ، عن التيملي ، عن الحسين بن أحمد
الحلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال :
جعل السعي بين الصفا والمروة ، مذلة للجبارين .
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

[١٨٢٢٦] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، (عن أحمد بن محمد)^(١) ، عن
سهل بن زياد رفعه قال : ليس لله منسك أحب إليه من المسعى^(٢) ، وذلك أنه
يذل فيه الجبارين .

[١٨٢٢٧] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن
محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا
قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة ، فريضة
أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أو ليس قد^(١) قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٢) قال : كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول
الله (صلى الله عليه وآله) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ذيل الحديث ٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٥ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٧ / ٥٤٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : السعي .

٦ - الكافي ٤ : ٤٣٥ / ٨ .

(١) «قد» ليس في المصدر .

(٢) البقرة ٢ : ١٥٨ .

والمروة ، فتشاغل رجل^(٣) ترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام ، فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله ، إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام ، فأنزل الله عز وجل ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٤) أي وعليهما الأصنام .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٥) .

[١٨٢٢٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) - في حديث قصر الصلاة - قال : أو ليس قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٢) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله) .

[١٨٢٢٩] ٨ - قال : روي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه .

[١٨٢٣٠] ٩ - قال : وقال علي بن الحسين (عليه السلام) : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفع^(١) فيه بالإيجاب .

(٣) في نسخة : فُتِل عن رجل (هامش المخطوط) .

(٤) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٤٩ / ٤٩٠ .

٧ - الفقيه ٢ : ٢٧٨ / ١٢٦٦ .

(١) في المصدر : أبو جعفر (عليه السلام) .

(٢) البقرة ٢ : ١٥٨ .

٨ - الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٦ .

٩ - الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٧ .

(١) في المصدر : تشفع .

[١٨٢٣١] ١٠ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر ، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم تجب^(١) ، ثم رجعت إلى الصفا ، فقالت : كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً ، فأجرى الله ذلك سنة . . . الحديث .

[١٨٢٣٢] ١١ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صار السعي بين الصفا والمروة ، لأن إبراهيم (عليه السلام) عرض له إبليس ، فأمر^(١) جبرئيل (عليه السلام) فشده عليه فهرب منه فجرت به السنة .

[١٨٢٣٣] ١٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الشيطان ترأى لإبراهيم (عليه السلام) في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين .

ورواه في (الفقيه) مرسل^(١) .

١٠ - علل الشرائع : ٤٣٢ / ١ .

(١) في المصدر : فلم يجيبها أحد .

١١ - علل الشرائع : ٤٣٢ / ١ .

(١) في المصدر : فأمره .

١٢ - علل الشرائع : ٤٣٣ / ٢ .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٧ / ٥٤٦ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من (نوادير البزنطي) ، عن الحلبي ، إلا أنه قال : فسعى إبراهيم منه كراهة أن يكلمه^(٢) .

[١٨٢٣٤] ١٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله من موضع السعي^(١) ، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد .

[١٨٢٣٥] ١٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن مسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار .

[١٨٢٣٦] ١٥ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(١) لرجل من الأنصار : إذا سعت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة .

[١٨٢٣٧] ١٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن

(٢) مستطرفات السرائر : ٣٤ / ٤٣ .

١٣ - علل الشرائع : ٤٣٣ / ١ .

(١) في المصدر : المسعى .

١٤ - علل الشرائع : ٤٣٣ / ٢ .

١٥ - المحاسن : ٦٥ / ١١٩ .

(١) في المصدر : قال النبي (صلى الله عليه وآله) .

١٦ - قرب الإسناد : ١٠٥ .

عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : جعل لسعي إبراهيم (عليه السلام) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفيّة الحجّ^(١) ، وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وأمّا ما مر في أحاديث الجماع في أثناء الطواف والسعي من أنّ السعي سنّة ، فقد تقدّم تأويله^(٤) .

٢ - باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف ،

والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر ، والصّبّ منه على الرأس والبدن داعياً بالمأثور ، وأن يستقي منها بيده

[١٨٢٣٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) تقدم في الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٧ و ٩ من الباب ٤ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١٣ وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ وفي البابين ١٦ و ١٩ وفي الأحاديث ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ من الباب ٢٠ وفي الأحاديث ٦ و ١٠ و ١٤ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج .

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٢ وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٥٤ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٤ وفي الحديث ٧ من الباب ٥٨ وفي البابين ٦٠ و ٦٥ من أبواب الطواف .

(٣) يأتي في الأبواب ٦ - ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع .

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣٠ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٤٤ / ٤٧٦ .

ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه ^(١) ، فإنه لا بدّ من ذلك .

وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » .

قال : وبلغنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال حين نظر إلى زمزم : لولا أنّي أشقّ ^(٢) على امتي لأخذت منه ذنباً ^(٣) أو ذنوبين .

[١٨٢٣٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين ، فليأت زمزم ويستقي ^(١) منه ذنباً أو ذنوبين فليشرب ^(٢) منه ، وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » ثمّ يعود إلى الحجر الأسود .

(١) في المصدر : أو أشر إليه .

(٢) قد ظنّ بعضهم دلالة على وجوب التأسي ، وعلى أن فعله للوجوب وفيه نظر ، لأن فهم بعض الصحابة أو أكثرهم أو أكثر الأمة الوجوب لا يدل عليه ، فهو استدلال بفهم غير المعصوم ، واحتمال الوجوب كافٍ في ثبوت المشقة ، بل ثبوت تأكيد الاستحباب ، لأن كثيراً من الأمة يواظبون على المستحب ، وكثير منهم يوجبون التأسي ، وهذا القدر كافٍ هنا ، فتدبر ، وبالجملّة دلالة هذا وحده ضعيفة . (منه . قدّه) .

(٣) الذنوب : الدلو ، ولا تسمى ذنباً إلّا وفيها ماء . (مجمع البحرين - ذنب - ٢ : ٦٠) .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٠ / ٢ .

(١) في نسخة (هامش المخطوط) وفي المصدر : وليستقي .

(٢) في المصدر : وليشرب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٨٢٤٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه ، وصب على بعض جسده ، ثم اطلع في زمزم مرتين ، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

[١٨٢٤١] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) .

وعن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

[١٨٢٤٢] ٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أسماء زمزم : ركضة جبرئيل ، وسقيا إسماعيل ، وحفيرة عبدالمطلب ، وزمزم ، والمصونة^(١) ، والسقيا ، وطعام طعم ، وشفاء سقم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) .

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٤ / ٤٧٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٠ / ٣ .

٤ - التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٧٨ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٧٩ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) في المصدر : والمضنونة .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

٣- باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكة ووقار

[١٨٢٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد^(١) قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن باب الصفا ، قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، بعضهم يقول : الذي يلي السقاية ، وبعضهم يقول : الذي يلي^(٢) الحجر(*) ، فقال : هو (الذي يلي^(٣) الحجر ، و^(٤)) الذي يلي السقاية محدث ، صنه داود وفتح داود .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان^(٥) .

ورواه الشيخ عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبد الحميد نحوه ، إلا أنه قال : عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا^(٥) .

[١٨٢٤٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن رسول

الباب ٣

فيه حديثان

١- الكافي ٤ : ٤٣٢ / ٤ .

(١) في الفقيه : عبد الحميد بن سعد (هامش المخطوط) . . .

(٢ و ٣) في الفقيه : الذي يستقبل (هامش المخطوط) .

(٥) في الفقيه زيادة : الأسود .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في مصدر .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٥٦ / ١٢٤٣ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨٠ ، وفيه : أبي عبد الله (عليه السلام)

٢- الكافي ٤ : ٤٣١ / ١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عن صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير .

الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حين فرغ من طوافه وركعتيه ، قال :
إبدأوا^(٢) بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا ، إِنَّ الله عز وجل يقول :
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي
خرج منه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وهو الباب الذي يقابل الحجر
الأسود حتى تقطع الوادي ، وعليك السكينة والوقار . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

٤ - باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ،
واستقبال الركن الذي فيه الحجر ، والدعاء بالمأثور ،
والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة ، والوقوف
بقدر قراءة سورة البقرة

[١٨٢٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، وابن
أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في

(٢) في المصدر : ابدأ .

(٣) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨١ .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣١ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣

وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير .

حديث - قال : فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً ، واحمده سبعاً ، وهللته سبعاً ، وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْك وله الحمد ، يُحيي ويميت وهو حي لا يموت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرّات ، ثم صل على النبي (صلى الله عليه وآله) وقل : « الله أكبر الحمد لله على ما هدانا^(٢) ، والحمد لله على ما أولانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم » ثلاث مرّات ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ثلاث مرّات ، « اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرّات ، « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ثلاث مرّات ، ثم كبر الله^(٣) مائة مرّة ، وهلل مائة مرّة ، واحمد الله^(٤) مائة مرّة ، وسبح مائة مرّة ، وتقول : « لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده ، فله المُلْك وله الحمد ، وحده وحده ، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم أظلني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك » وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك ، وتوفني على ملته وأعزني من الفتنة » ثم تكبر ثلاثاً ، ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبر واحدة ، ثم تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(٢) في المصدر : الله أكبر على ما هدانا .

(٣) و(٤) لفظ الجلالة مذكور في بعض النسخ (هامش المخطوط) .

كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً^(٥).

[١٨٢٤٦] ٢ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) كيف يقول الرجل على الصفا والمروة ؟ قال يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْك وله الحمد ، يُحْيِي وَيُمِيت ، وهو على كلّ شيء قدير » ثلاث مرّات .

[١٨٢٤٧] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول : « اللّٰهُم اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة ، فإنّك أنت الغفور الرحيم ، اللّٰهُم افعل بي ما أنت أهله ، فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وإن تعذّبتني فانت غنيّ عن عذابي ، وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللّٰهُم لا تفعل بي ما أنا أهله ، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبتني ولن^(١) تظلمني ، أصبحت أتقي عدلك ، ولا أخاف جورك ، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

[١٨٢٤٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين ،

(٥) في المصدر : مترسلاً .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٢ / ٣ ، ولم نثر عليه في التهذيب المطبوع .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٢ / ٥ .

(١) في المصدر : ولم .

(٢) التهذيب ٥ : ١٤٧ / ٤٨٢ .

٤ - الكافي ٤ : ١٨٤ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب الطواف .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : **إِنَّ آدَمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ مِنَ الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ ، فَلِذَلِكَ جَرَتْ السَّنَةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا .**

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود^(٢) .

٥ - باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة ، وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين

[١٨٢٤٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين - يعني أيوب بن نوح - ، عن عبيد بن الحارث ، عن حمّاد المنقري قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : **إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا .**

[١٨٢٥٠] ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ فَلْيُطِلْ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .** ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٤ / ٥٤١ .

(٢) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٤ و ٢٣ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٤٧ / ٤٨٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٧ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٣ / ٦ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٨ .

[١٨٢٥١] ٣ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس على الصفا شيء موقّت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨٢٥٢] ٤ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن جميل^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل من دعاء موقّت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت^(٢) على الصفا : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له المُلْك وله الحمد ، يُحْيِي وَيُمِيت وهو على كل شيء قدير »^(٣) .

أقول : المراد بهذا الاستحباب المؤكّد وبالذي قبله نفى الوجوب .

[١٨٢٥٣] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام)^(١) صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في مسيرتها واستقبل الكعبة .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٣ / ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ١٤٧ / ٤٨٥ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٣٢ / ٢ .

(١) في نسخة : حميد (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : صعدت (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر زيادة : ثلاث مرات .

٥ - الكافي ٤ : ٤٣٣ / ٨ ، والتهذيب ٥ : ١٤٧ / ٤٨٤ .

(١) في نسخة : أبا الحسن موسى (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

[١٨٢٥٤] ٦ - وعن علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حماد^(١) ، عن أحمد بن الجهم الخزاز ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت في ظهر^(٢) أبي الحسن موسى (عليه السلام) على الصفا وعلى المروة^(٣) وهو لا يزيد على حرفين : « اللهم إني أسألك حسن الظنّ بك في كلّ حال ، وصدق النية في التوكّل عليك » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حملة الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ، ويمكن حملة على تكرار هذا الدعاء أو الاختصار عليه مع إطالة الوقوف .

٦ - باب وجوب السعي سبعة أشواط ، والابتداء بالصف والختم بالمروة ، واستحباب الهرولة بين المنارتين ، والدعاء فيه بالمأثور ، وكثرة الصلاة على محمد وآله (صلى الله عليهم)

[١٨٢٥٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه

٦ - الكافي ٤ : ٤٣٣ / ٩ .

(١) في الاستبصار : صالح بن أبي حمزة .

(٢) في المصدر : وراء .

(٣) في المصدر : أو على المروة .

(٤) التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٨ .

الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التقصير .

(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي سماك .

(السلام) قال : ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى ، فاسع ملء فروجك ، وقل : « بسم الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد وآله » وقل : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » حتى تبلغ المنارة الأخرى ، قال : وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ، ولكن الناس ضيقوه ، ثم امش وعليك السكينة والوقار^(٢) ، فاصعد عليها حتى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، ثم قصر ... الحديث .

[١٨٢٥٦] ٢ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار نحوه ، إلا أنه قال : حتى تبلغ المنارة الأخرى ، فإذا جاوزتها فقل « يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم امش - وذكر بقية الحديث إلى قوله - : وتختم بالمروة .

[١٨٢٥٧] ٣ - قال الشيخ : وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا ، وقال : ابدؤا بما بدأ الله به .

[١٨٢٥٨] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن السعي بين الصفا والمروة ، قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي إلى المروة ، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً ، وإذا جئت من عند المروة ، فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت

(٢) في المصدر زيادة : حتى تأتي المروة .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٦ .

٣ - التهذيب ١ : ٩٦ / ٢٥٠ .

٤ - التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

وعلق المصنف هنا ما نصه : هذا مروي في باب الوضوء من التهذيب (منه) .

لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً ، وإنما السعي على الرجال ، وليس على النساء سعي .

محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[١٨٢٥٩] ٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

[١٨٢٦٠] ٦ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبدالله (عليه السلام) من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يتدّى بالسعي من دار القاضي المخزومي قال : ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

[١٨٢٦١] ٧ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان وابن أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : أبداً^(٢) بما بدأ الله به من إتيان الصفا ، إنّ الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٣) . . . الحديث .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٤ / ١ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٢ .

٦ - الكافي ٤ : ٤٣٥ / ٧ .

٧ - الكافي ٤ : ٤٣١ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير .

(٢) في المصدر : أبداً .

(٣) البقرة ٢ : ١٥٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب الصلاة على محمد وآله (صلي الله عليهم) في السعي في أحاديث الطواف (٤) .

٧ - باب أنّ من ترك السعي عامداً بطل حجه ولزمه الحج من قابل

[١٨٢٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحجّ من قابل .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) .

[١٨٢٦٣] ٢ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل .

[١٨٢٦٤] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين - يعني أيوب بن نوح - عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي

(٣) التهذيب ٥ : ١٤٥ / ٤٨١ .

(٤) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب الطواف ، وفي الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ١١ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ١٠ .

(١) التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩١ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧١ / ١٦٥١ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٩ .

عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : لا حجّ له .

ورواه الكليني كما يأتي^(١) .

٨ - باب أن من ترك السعي ناسياً وجب عليه الاتيان به ، وإن خرج لزمه العود له ، وإن تعذر وجب أن يستنيب فيه .

[١٨٢٦٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج^(١) قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة . . . الحديث .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار مثله^(٢) .

وعنه ، عن النخعي ، عن عبيد بن الحارث ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

(١) لم نعثر عليه في ما يلي ولا في الكافي .

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ٨٢٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من

الباب ٣ من أبواب العود إلى منى وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : فاته ذلك حتى خرج (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٤٨٤ .

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٤) .

[١٨٢٦٦] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ، فقال : يطاف عنه .

[١٨٢٦٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء^(١) .

أقول : حمله الشيخ على التعذر .

٩ - باب أنَّ من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ، ويستحب له أن يرجع القهقري ثم يهرول

[١٨٢٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج

(٤) الكافي ٤ : ٤٨٤ / ١ ، والتهذيب ٥ : ٢٨٦ / ٩٧٤ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٠ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥٦ / ١٢٤٤ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٥٨ .

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٩ ، والتهذيب ٥ : ١٥٠ / ٤٩٤ .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمرءة ؟ قال : لا شيء عليه .

[١٨٢٦٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبدالله وأبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي .

ورواه الشيخ مرسلًا^(١) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٠ - باب أن من بدأ بالمرءة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء بالصفا

[١٨٢٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بدأ بالمرءة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المرءة .

[١٨٢٧١] ٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن بدأ بالمرءة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا .

وإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله^(١) .

٢ - الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ١٥٢٨ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨١ .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٥٩ .

[١٨٢٧٢] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، عن معاوية بن عمار - في حديث - قال : وإن بدأ بالمرّة فليطرح ويبدأ بالصفاء .

[١٨٢٧٣] ٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمرّة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء .

[١٨٢٧٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي الصائغ قال : سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمرّة قبل الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ، ثمّ يعيد على شماله .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

١١ - باب أنّه يجب أن يعدّ الذهاب في السعي شوطاً والعود

آخر ، وحكم من عدّهما شوطاً واحداً

[١٨٢٧٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : وصفوان بن يحيى .

٤ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ١ ، والتهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٦ .

٥ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٤ .

(١) التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٧ .

وتقدم ما يدل عليه في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ١١

فيه حديث واحد .

١ - التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠١ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٤ .

أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ عليّ ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فبلغ^(١) مثل^(٢) ذلك ، فقلت له : كيف تعدّ ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فأتّممتنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي^(٣) ، عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : فبلغ بنا^(٤) ذلك^(٥) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٧) .

١٢ - باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الإعادة

[١٨٢٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) في التهذيب زيادة : بنا .

(٢) في نسخة : مني ظاهراً بخطه (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : أحمد بن محمد البرقي .

(٤) في نسخة : منّا (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٧٣ / ١٦٦٣ .

(٦) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي . . . الحديث .

وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله^(١) .

[١٨٢٧٧] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

١٣ - باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه ، ويستحب إكماله أسبوعين

[١٨٢٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث الطواف - قال : وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٥٩ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥١ / ٤٩٨ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ / ٧٤٧ ، ٢٣٩ / ٨٣١ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف .

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف وهو مذكور هنا .

الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ / ٨٣٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف .

[١٨٢٧٩] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه^(١) .

[١٨٢٨٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأ أطرّح واحداً واعتدّ بسبعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان^(١) .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ، وأسقط قوله : ما عليه^(٣) .

[١٨٢٨١] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ،

٢ - التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٦١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٧ .

٣ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٦٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٤٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٢ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٦ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : وصفوان بن يحيى .

عن معاوية بن عمار قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة . . . الحديث .

[١٨٢٨٢] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال : حججنا ونحن صرورة فسعيننا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي الطواف^(٣)

١٤ - باب أنّ من ظنّ تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطاً لزمه دم بقرة وإكمال السعي

[١٨٢٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وعلي بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه ، وقلم أظافيره وأحلّ ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط ، فقال لي : يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرقّ دماً ، فقلت : دم ماذا ؟

٥ - الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٣ .

(١) التهذيب ٥ : ١٥٢ / ٥٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٩ / ٨٣٣ .

(٢) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ١٠ و ١٢ من الباب ٣٤ من أبواب الطواف . وهما مذكوران هنا .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٤ .

قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة ، فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة .

[١٨٢٨٤] ٢ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط ؟ قال : عليه بقرة يذبحها ، ويطوف شوطاً آخر .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

١٥ - باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك إلا الطواف ، فتجب الطهارة له إن وجب ، وتستحب لغيره وجواز السعي للحائض

[١٨٢٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل .

وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : والوضوء أفضل على كل حال^(١) .

[١٨٢٨٦] ٢ - وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٦ / ١٢٤٥ .

الباب ١٥

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٩ .

(١) الاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٤١ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥١٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٣٨ .

قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) : أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .

[١٨٢٨٧] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا ، إنّ الله يقول : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(١) .

أقول : حمّله الشيخ على الاستحباب .

[١٨٢٨٨] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ، فقال : لا بأس .

[١٨٢٨٩] ٥ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتمّ سعيها .

وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى .

[١٨٢٩٠] ٦ - وبإسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو

٣ - التهذيب ٥ : ٣٩٤ / ١٣٧٣ ، والاستبصار ٢ : ٣١٤ / ١١٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من أبواب الطواف .

(١) البقرة ٢ : ١٥٨ .

٤ - التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٣٧ .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٤٠ / ١١٤٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب الطواف .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٥٠ / ١٢٠٤ ، والتهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٤٠ .

أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق نحوه ، إلا أنه قال : ثم يبول أتم سعيه^(١) .

[١٨٢٩١] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حمله الشيخ على النهي عن مجموع الأمرين لا عن كل واحد بانفراده ، وجوز حمله على الاستحباب .

[١٨٢٩٢] ٨ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال : سألت عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك ، وهو على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا على وضوء .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في الرمي^(٢) ، وغيره .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٨ / ٢ .

٧ - الكافي ٤ : ٤٣٨ / ٣ .

(١) في المصدر : على وضوء .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ / ٨٣٩ .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٥٩ / ٢٣٦ .

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

(٢) يأتي في الباب ٢ من أبواب رمي جرة العقبة .

١٦ - باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر
وغيره للمرأة والرجل ، واستحباب اختيار المشي فيه ، وأن
من حمل إنساناً وسعى به أجزأ عنهما

[١٨٢٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال : نعم ، وعلى
المحمل .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[١٨٢٩٤] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ؟ قال : لا
بأس ، والمشى أفضل .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن معاوية بن عمار مثله^(١) .

[١٨٢٩٥] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن
عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى
وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

الباب ١٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣٧ / ١ .

(١) التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١١ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١٢ .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٢ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١٣ .

عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، فقال : لا بأس بذلك .

وسأله عن الرجل يفعل ذلك ؟ فقال : لا بأس .

[١٨٢٩٦] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله ، إلا أنه قال في آخره : لا بأس به ، والمشى أفضل .

ورواه المفيد في (المقتعة) مرسلًا مع الزيادة^(١) .

[١٨٢٩٧] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الخطاب^(١) ، عن جعفر بن بشير ، عن حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل زارة فقال : أسعيت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، قال : وضعفت ؟ قال : لا والله لقد قويت ، قال : فإن خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء .

[١٨٢٩٨] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : حدّثني أبي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٨ .

(١) المقتعة : ٧٠ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١٤ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

٦ - الفقيه ٢ : ٢٥١ / ١٢٠٩ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الطواف^(٢) .

١٧ - باب أنّ الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ، ويستحب له الإسراع بالدابة موضع الهرولة

[١٨٢٩٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ، إلّا أنّه قال : تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم^(١) .
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٣٠٠] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً .
ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار^(١) .

(١) يأتي في الباب ١٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الطواف .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٥ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٤٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٥ / ٥١٥ .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٦ .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار^(٢) .

١٨ - باب أن من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي استحب له قطعه والصلاة ثم الإتمام ، ويجب ذلك مع ضيق وقتها

[١٨٣٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ، أيخفف أو يقطع^(١) ويصلي ثم يعود ، أو ثبت^(٢) كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ثم يعود ، أو ليس عليهما مسجد .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله ، وزاد : لا بل يصلي ثم يعود^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله^(٤) .

[١٨٣٠٢] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سأل محمد بن علي أبا الحسن (عليه السلام) فقال

(٢) الفقيه ٢ : ٢٥٧ / ١٢٥٠ .

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ ، وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : يلبث (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٤ : ٤٣٨ / ١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٢ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٨ .

له : سعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال : صلّ ثم عد فأتّم سعيك .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال مثله . وأسقط لفظ : واحداً^(١) .

[١٨٣٠٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران^(١) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا (عليهما السلام) فقال له : سعت شوطاً ثم طلع الفجر ، قال : صلّ ثم عد فأتّم سعيك . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على تأخير السعي عن الصلاة في الطواف^(٢) .

١٩ - باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والإتمام

[١٨٣٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس .

[١٨٣٠٥] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان وصفوان

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٤ .

٣ - التهذيب ٥ : ١٢٧ / ٤١٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٧ / ٧٨٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الطواف .

(١) في هامش المخطوط ما نصه : ابن عمران ، ظاهراً بخط غيره .

(٢) تقدم في الباب ٦٢ من أبواب الطواف .

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢٠ .

٢ - الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٣ .

جميعاً ، عن يحيى الأزرق نحوه ، وزاد : ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق مثله ، مع الزيادة^(١) .

٢٠ - باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة بينهما

[١٨٣٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[١٨٣٠٧] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار - في حديث - أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة ، يجلس عليهما ؟ قال : أوليس هو ذا يسعى على الدواب .

[١٨٣٠٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار - في

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ / ١٦٦٢ .

الباب ٢٠

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٦ / ٥١٦ .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٣ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٨ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

حديث - أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : يجلس على الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

[١٨٣٠٩] ٤ - وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ^(١) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب .

٢١ - باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من أحكام السعي

[١٨٣١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - .

[١٨٣١١] ٢ - وعن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة - في حديث

٤ - الفقيه ٢ : ٢٥٨ / ١٢٥١ .

(١) الكافي ٤ : ٤٣٧ / ٤ .

وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الطواف .

الباب ٢١

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٠٥ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ، وتماه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٤ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الهرولة ، إلى أن قال:- فاكفف عن السعي وامش مشياً ، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي .

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١)

[١٨٣١٢] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ الله وضع عن النساء أربعاً ، وعدّ منهنّ السعي بين الصفا والمروة . . . الحديث .

[١٨٣١٣] ٤ - محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ليس على النساء أذان - إلى أن قال:- ولا الهرولة بين الصفا والمروة . . . الحديث .

[١٨٣١٤] ٥ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) في - وصيّة النبي (صلّى الله عليه وآليه) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال:- ولا هرولة بين الصفا والمروة .

[١٨٣١٥] ٦ - وبإسناده عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٨ .

٣ - التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف .

٤ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الجماعة ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح .

٦ - الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٩٦١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الإحرام .

(السلام) أَنَّ الله وضع عن النساء أربعاً وعدَّ منهنَّ السعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام السعي في الطواف^(١) ، وفي كيفة الحج^(٢) .

٢٢ - باب جواز السعي ، بل وجوبه ، وإن كان على الصفا والمروة أصناماً أو نحوها

[١٨٣١٦] ١ - محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حمّاد بن عثمان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّه كان على الصفا والمروة أصنام ، فلمّا أن حجّ النّاس لم يدروا كيف يصنعون ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ إِنَّ الصّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(١) فكان النّاس يسعون والأصنام عليها^(٢) ، فلمّا حجّ النبي (صلى الله عليه وآله) رمى بها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث وجوب السعي عموماً^(٣) ، وخصوصاً^(٤) .

- (١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ وفي الحديث ١١ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ٧ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٤ وفي الأبواب ٤٥ و ٥٠ و ٦٠ و ٦٥ و ٨٣ - ٨٧ و ٨٩ من أبواب الطواف .
(٢) تقدم في الأبواب ٢ و ١٣ و ١٥ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - تفسير العياشي ١ : ٧١ / ١٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٢) في المصدر : على حالها .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

أبواب التقصير

١ - باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي ، وأنه يتحلَّل به من كل ما حُرِّم عليه بالإحرام إلَّا الحلق

[١٨٣١٧] ١ - محمَّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك^(١) ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث السعي - قال : ثمَّ قَصَّرَ^(٢) من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقَلِّمَ أظفارك وأبق منها لحجَّك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلِّ شيء يحلُّ منه المُحْرَم وأحرمت منه .

[١٨٣١٨] ٢ - وعنه عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصِّر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحلَّ .

أبواب التقصير

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٤٨ / ٤٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : إبراهيم بن أبي سماك .

(٢) في نسخة : قص (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢٢ .

[١٨٣١٩] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثم أتت منزلك فقصر من شعرك ، وحل لك كل شيء .

[١٨٣٢٠] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم من أظفارك ، وأبق منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المَحْرَم ، وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله ، إلا أنه قال : من شعرك ، وترك قوله : وأحرمت^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٣ - التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٤٣٨ / ١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب الطواف .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٦ / ١١٢٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٧ / ٥٢١ .

(٣) تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٣ و٩ من الباب

٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ، وفي الباب ٥٤ من أبواب

الإحرام ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب ترك الإحرام ، وفي الحديثين ٦ و٧

من الباب ٨٢ وفي الباب ٨٣ وفي الحديث ١٢ من الباب ٨٤ من أبواب الطواف .

(٤) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٢ - باب أنه يجزي التقصير بمطلق الآلة وبغير آلة

[١٨٣٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره^(١) بمشقص ، قال : لا بأس ليس كل أحد يجد جلماً^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله ، إلا أنه قال : قرض من أظفاره بأسنانه ، وقال : في آخره : يجد الجلم^(٤) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

٣ - باب أنه يجزي إبانة مسمى الظفر أو الشعر

[١٨٣٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٦ .

(١) في المصدر : شعر رأسه .

(٢) الجلم : المقص . (مجمع البحرين - جلم - ٦ : ٣٠) .

(٣) التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٤ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٣٢ .

(٥) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٤ .

ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحْرَمٍ يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ : يَجْزِيهِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص وجميل وغيرهما مثله^(١) .

[١٨٣٢٣] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إِنِّي لَمَّا قَضَيْتَ نَسْكَى لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتَ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصِرْ ، قَالَ : عَلَيْكَ بَدَنَةٌ ، قَالَ : قلت : إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ ، فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِهَا ، فَقَالَ : رَحِمَهَا اللَّهُ ، كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ ، عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان قال : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢) .

[١٨٣٢٤] ٣ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قَالَ : تَقْصُرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرَهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمَلَةِ .

ورواه الكليني ، عن مُحَمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٤١ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب كفارات الاستمتاع .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٢ / ٥٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٤ / ٨٥٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٨ .

٣ - التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٨٢٤ .

(١) الكافي ٤ : ٥٠٣ / ١١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٣٢٥] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر ، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها ، وقرضت بأظافيرها ، هل عليها شيء ؟ قال : لا ، ليس كلّ أحد يجد المقاريض .

وبإسناده عن محمد بن سنان مثله^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي الحلق^(٣) .

٤ - باب وجوب التقصير في عمرة التمتع ، وعدم جواز الحلق ، فإن حلق عمدًا لزمه دم ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء

[١٨٣٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في متمتع حلق رأسه ، فقال : إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن كان متمتعاً في أوّل شهور الحجّ فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً .

(٢) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٤ - التهذيب ٥ : ١٦٢ / ٥٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٤ / ٨٥١ .

(١) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ١٢ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٣ / ١٦٦٥ .

[١٨٣٢٧] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وليس في المتعة إلا التقصير .

[١٨٣٢٨] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله ^(١) .

[١٨٣٢٩] ٤ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عقص رأسه ^(١) وهو متمتع ، فقدم مكة فقصى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصر وأدّهن وأحلّ ؟ قال : عليه دم شاة .

أقول : التقصير هنا محمول على الحلق قبل محلّه .

[١٨٣٣٠] ٥ - وبإسناده عن جميل بن درّاج أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً ^(١) التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإن عليه دمًا يهريقه .

٢ - التهذيب ٥ : ١٦٠ / ٥٣٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب الحلق .

٣ - التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الحلق .

(١) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٣ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٣١ .

(١) في نسخة : شعره (هامش المخطوط) وفي المصدر : شعر رأسه .

٥ - الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الإحرام .

(١) في المصدر : وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج مثله^(٢) .

[١٨٣٣١] ٦ - قال الكليني : وفي روايه أخرى : إذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلى قوله : بهريقه^(١) .

٥ - باب أن المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير إن كان رجلاً ، ويستحب له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير

[١٨٣٣٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر .

وسأله عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم .

وقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في العمرة المبتولة : «اللهم اغفر للمحلّقين» ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين ، قال : «اللهم اغفر للمحلّقين» ، قيل : يا رسول الله ، وللمقصرين فقال : وللمقصرين .

[١٨٣٣٣] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

(٢) الكافي ٤ : ٤٤١ / ٧ .

٦ - الكافي ٤ : ٤٤١ / ذيل الحديث ٧ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٨ / ١٤٩ ، ١٥٨ / ٥٢٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٣ .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٣٨ / ١٥٢٣ .

٢ - التهذيب ٥ : ٣٩٠ / ١٣٦٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير . . . الحديث .

[١٨٣٣٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ليس على النساء أذان - إلى أن قال :- ولا الحلق ، وإنما يقصرن من شعورهن .

[١٨٣٣٥] ٤ - قال : وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٦ - باب أن من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه ، ولم يلزمه دم بل يستحب له ، ومن تعمّد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة

[١٨٣٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار^(١) .

٣ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٧ ، وأورده بنماه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف .

٤ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٨ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٣ / ٨٤٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الإحرام .

(١) الكافي ٤ : ٤٤٠ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[١٨٣٣٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج^(١) ، فقال : عليه دم يهريقه .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله ، إلى قوله : عليه دم^(٢) .

[١٨٣٣٨] ٣ - وإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستغفر الله .

أقول : حمله الصدوق على الإجزاء ، والذي قبله على الاستحباب .

[١٨٣٣٩] ٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى أحرم بالحج^(١) ، قال : يستغفر الله عز وجل .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الإحرام^(٢) .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٩ / ٥٢٨ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٥٨ / ٥٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ / ٨٤٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الإحرام .

(١) في التهذيب : يهل للحج .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٢٨ .

٣ - الفقيه ٢ : ٢٣٧ / ١١٢٩ ، وأورد ذيله عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الإحرام .

٤ - المقنعة : ٧٠ .

(١) في المصدر : للحج .

(٢) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب الإحرام .

٧- باب أن من قصر من عمره التمتع يستحب له أن يتشبه بالمُحرمين في ترك القميص ونحوه ، وكذا أهل مكة ، وأنه لا يجوز للمتمتع أن يخرج من مكة حتى يُحرم بالحج

[١٨٣٤٠] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ، وليتشبه بالمُحرمين .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

ورواه الصدوق مرسلأ عن الصادق (عليه السلام) إلا أنه قال : وأن يتشبه^(٢) .

[١٨٣٤١] ٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي - يعني أيوب بن نوح - ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمُحرمين شعناً غيراً .

وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك .

[١٨٣٤٢] ٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال (عليه

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الكافي ٤ : ٤٤١ / ٨ .

(١) التهذيب ٥ : ١٦٠ / ٥٣٢ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ١١٣٥ .

٢- التهذيب ٥ : ٤٤٧ / ١٥٥٧ .

٣- المقنعة : ٧٠ .

السلام) : ينبغي للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمُحرمين ، وكذلك^(١) ينبغي لأهل مكة أيام الحج .

أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أقسام الحج^(٢) .

٨ - باب جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله ، فإن فعله قبله لزمته الكفارة

[١٨٣٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن (عليه السلام) متمتعاً ليلة عرفة ، فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ، ثم أهل بالحج وخرج .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) في المصدر : وكان .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٤٤٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٥ : ١٦١ / ٥٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٣ / ٨٤٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ، وفي الباب ١ وفي الحديث ٢ من

الباب ٣ من هذه الأبواب .

٩ - باب كراهة التطوّع بالطواف للمُعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب

[١٨٣٤٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يطوف المُعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٠ - باب أنّه يجوز أن يولّي التقصير غيره ، واستحباب الابتداء بالناصية

[١٨٣٤٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) أحلّ من عُمرته ، وأخذ من أطراف شعره كلّ على المشط ، ثمّ أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام ، ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ، ثمّ قام .

[١٨٣٤٦] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن أسلم قال : لمّا أراد أبو جعفر - يعني ابن الرضا - (عليه السلام)

الباب ٩

فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٥ : ٤٩١ / ١٧٦٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٨٣ من أبواب الطواف .
(١) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب الطواف .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٢ .

٢ - الكافي ٤ : ٤٣٩ / ٥ .

أن يَقْصِرَ من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس ، فقال له : ابدأ بالناصية فبدأ بها .

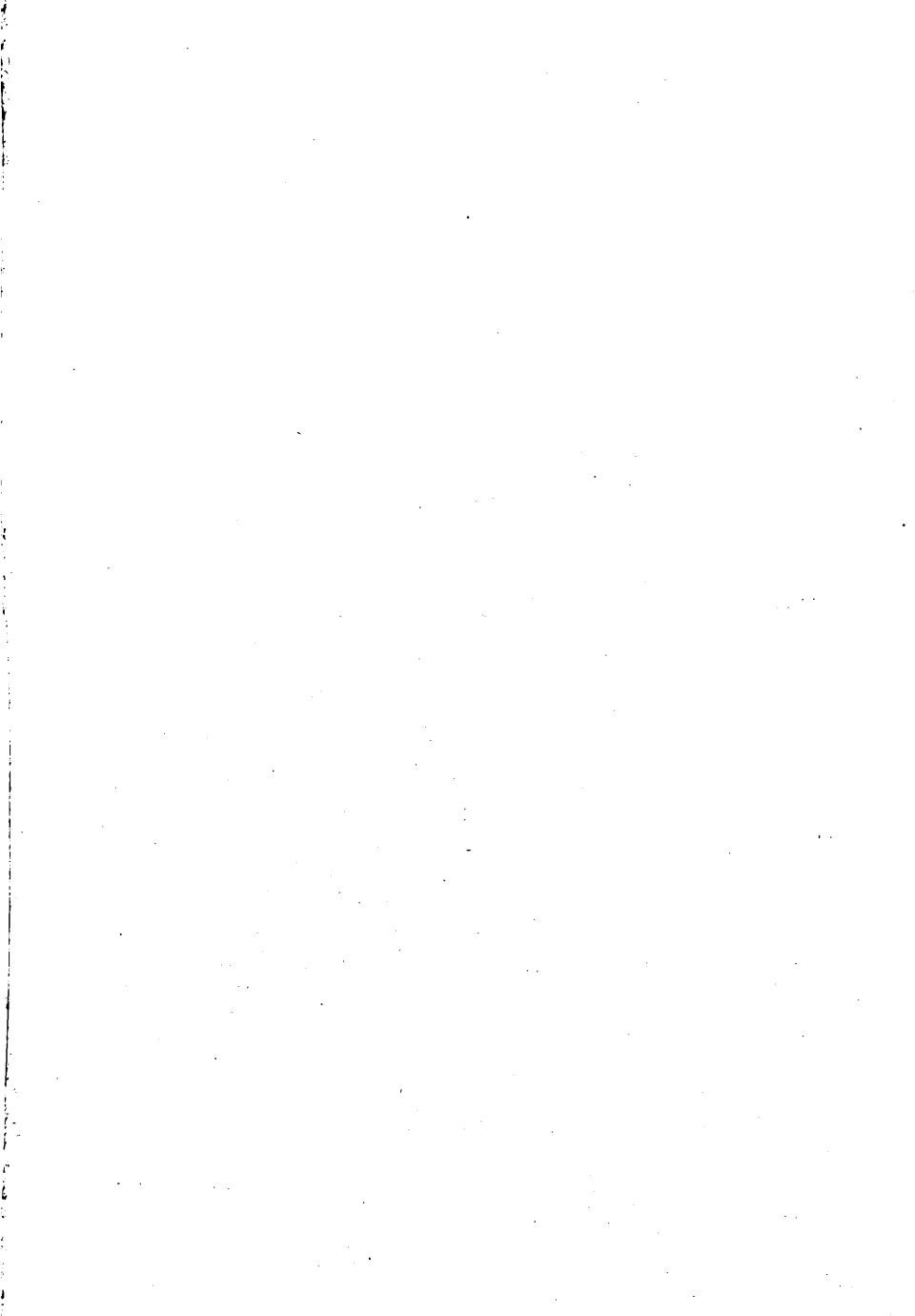
محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن مُسلم ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) مثله^(١) .

١١ - باب حكم من قَصَرَ قبل محل التقصير سهواً أو عمداً

[١٨٣٤٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم أتى أصحابه وهم يَقْصِرُونَ ، فَقَصَرَ^(١) ، ثم ذكر بعد ما قَصَرَ أنه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شيء ، إذا صَلَّى فليجدد التلبية .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفارات في حكم إزالة الشعر والظفر ، وغير ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٥ : ٢٤٤ / ٨٢٥ :



أبواب إحرام الحج

والوقوف بعرفة

١ - باب وجوب إحرام الحجّ وكيفيته وأحكامه

[١٨٣٤٨] ١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس^(١) ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج^(٢)

أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة

الباب ١

فيه حديث واحد

- ١ - الكافي ٤: ١/٤٥٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٢، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب الإحرام، وأخرى في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت.
- (١) في المصدر: والبس.
- (٢) في المصدر زيادة: ثم امض.

وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى فضاء^(٣) دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الأحكام المشار إليها في الإحرام^(٥).

٢ - باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها إن أمكن، وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها

[١٨٣٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين أخيه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي^(١) يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس .

(٣) في التهذيب: الرقطاء (هامش المخطوط). الرقطاء: موضع قريب من المدينة المنورة ، وتسمى أيضاً: مدعا . انظر (معجم البلدان ٥ : ٧٧ ، ومجمع البحرين ٤ : ٢٤٩) .

(٤) التهذيب: ٥ : ١٦٧ / ٥٥٧ .

(٥) تقدم في الأبواب ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من أبواب الإحرام، وفي الأحاديث ٤ و ١١ و ٢٩ و ٣٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديثين ٣ و ١٠ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ وفي الباب ٢٠ وفي الأحاديث ٣ و ٧ و ١٤ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٨٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٢ من الباب ٨٤ من أبواب الطواف .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب: ٥ : ١٧٥ / ٥٨٧ ، والاستبصار: ٢ : ٢٥٢ / ٨٨٧ .

(١) في التهذيب: عن الرجل الذي .

وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: ذلك موسّع^(٢) له حتى يصبح بمنى.

[١٨٣٥٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول: «لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس^(١)، وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية.

ورواه الكليني مرسلًا عن أبي بصير مثله^(٢).

[١٨٣٥١] ٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم التروية فأهل بالحج - إلى أن قال: - وصل الظهر إن قدرت بمنى... الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

(٢) في الاستبصار: أوسع. (هامش المخطوط).

٢ - التهذيب ٥: ٥٥٩/١٦٨، والاستبصار ٢: ٨٨٥/٢٥٢، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٦، وتماه في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب المواقيت.

(١) في المصدر: حين زوال الشمس.

(٢) الكافي ٤: ٢/٤٥٤.

٣ - التهذيب ٥: ٥٦١/١٦٩، والاستبصار ٢: ٨٨٦/٢٥٢، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٥، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٨، وصدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الإحرام.

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٣٤ من الباب ٢ وفي الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب الإحرام، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣ - باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية، بل قبل التروية بثلاثة أيام، ويكره التقدّم بأكثر من ذلك

[١٨٣٥٢] ١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً، يخاف ضغط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروح^(١) بذلك المكان^(٢)؟ قال: لا، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين^(٣)؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا.

[١٨٣٥٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم، إلى غروب الشمس.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١)، وكذا الذي قبله، إلّا أنّه ترك من الثاني قوله: إلى غروب الشمس. أقول: حمّله الشيخ على المعذور لما مرّ^(٢).

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ١/٤٦٠، والتهذيب ٥: ١٧٦/٥٨٩، والاستبصار ٢: ٢٥٣/٨٨٩.

(١) في التهذيبين: أو يتروح (هامش المخطوط).

(٢) «المكان» ليس في التهذيبين (هامش المخطوط).

(٣) في التهذيبين: قلت: يتعجل بيومين؟ (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٤: ٣/٤٦٠.

(١) التهذيب ٥: ١٧٦/٥٨٨، والاستبصار ٢: ٢٥٣/٨٨٨.

(٢) مرّ في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

[١٨٣٥٤] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه قال^(١) لأبي الحسن (عليه السلام) : يتعجل الرجل قبل يوم^(٢) التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس؟ فقال: لا بأس.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) وذكر مثله^(٣).

[١٨٣٥٥] ٤ - قال: وقال في خبر آخر: لا يتعجل أكثر^(١) من ثلاثة أيام.

٤ - باب استحباب تقدّم الإمام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة

[١٨٣٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

[١٨٣٥٧] ٢ - وعنه، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، وابن أبي عمير، عن

٣ - التهذيب ٥ : ١٧٦ / ٥٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٣ / ٨٩٠ .

(١) في المصدر: قال: قلت.

(٢) «يوم» ليس في المصدر.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧١ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧٢ .

(١) في المصدر: بأكثر.

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ١٧٦ / ٥٩١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٣ / ٨٩١ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٧٧ / ٥٩٢ .

جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغي للإمام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج.

وبهذا الإسناد قال: لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية، ثم ذكر مثله^(١).

[١٨٣٥٨] ٣ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.

[١٨٣٥٩] ٤ - وعنه، عن النصر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، هل صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم، والغداة بمنى^(١) يوم عرفة.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله^(٢).

[١٨٣٦٠] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى منى فقل، وذكر دعاء. وقال: ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر،

(١) الاستبصار ٢: ٨٩٢/٢٥٤.

٣ - التهذيب ٥: ٥٩٣/١٧٧، والاستبصار ٢: ٨٩٣/٢٥٤.

٤ - التهذيب ٥: ٥٩٤/١٧٧.

(١) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ٢: ١٣٧٤/٢٨٠.

٥ - الكافي ٤: ١/٤٦١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر، ثم تدرّكهم بعرفات... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[١٨٣٦١] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على الإمام أن يصلي الظهر بمنى وببيت^(١) بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود^(٣).

٥ - باب كراهة وقوف الإمام وكراهة كونه مكياً

[١٨٣٦٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): سر فإن الإمام لا يقف.

(١) التهذيب ٥: ١٧٧/٥٩٦.

٦ - الفقيه ٢: ٢٨٠/١٣٧٣.

(١) في المصدر: ثم بيت.

(٢) الكافي ٤: ٢/٤٦٠.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٤١/٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

[١٨٣٦٣] ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يلي الموسم مكّي.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر^(١).

٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى منى وعند نزولها وحدودها

[١٨٣٦٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا توجّهت إلى منى فقل: «اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملي وأصلح لي عملي».

[١٨٣٦٥] ٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى منى فقل: «اللهم هذه منى، وهذه ممّا منتت به^(١) علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ^(٢) بما منتت به عليّ أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» - إلى أن قال -: وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسر.

٢ - الكافي ٤: ١٢/٥٤٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

(١) تقدّم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٦ من أبواب آداب السفر.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤/٤٦٠، والتهذيب ٥: ٥٩٥/١٧٧.

٢ - الكافي ٤: ١/٤٦١، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: بها.

(٢) في المصدر: علينا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣)، وكذا الذي قبله .

[١٨٣٦٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدّ منى من العقبة إلى وادي محسر... الحديث .

٧ - باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع، واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتأكّده للإمام

[١٨٣٦٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب الرجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأما أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[١٨٣٦٨] ٢ - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان،

(٣) التهذيب ٥: ١٧٧/٥٩٦.

٣ - الفقيه ٢: ٢٨٠/١٣٧٥، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٦١/٢.

(١) في التهذيب: حيث تصلّون في الطريق (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٥: ١٧٩/٥٩٩.

٢ - الكافي ٤: ٤٦١/١.

عن إسحاق بن عمار^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله^(٢).

[١٨٣٦٩] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: لا بأس به... الحديث.

[١٨٣٧٠] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس.

أقول وتقدّم ما يدلّ على حكم الإمام^(١).

٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى عرفة والتلبية حتى ينتهي إليها

[١٨٣٧١] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

(١) في التهذيب: أبي إسحاق

(٢) التهذيب ٥ : ٥٩٨/١٧٨.

٣ - التهذيب ٥ : ٦٤٣/١٩٣، والاستبصار ٢ : ٩٠٣/٢٥٦، وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٤ - التهذيب ٥ : ٥٩٧/١٧٨.

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤ : ٣/٤٦١، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: «اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل مني» ثمّ تلبّي وأنت غاد إلى عرفات... الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١).

٩ - باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة، والاغتسال عند الزوال، والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، وقطع التلبية عند الزوال، وكثرة الدعاء وذكر الله

[١٨٣٧٢] ١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة- ونمرة^(١) هي بطن عرنة - دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة.

(١) التهذيب ٥: ١٧٩/٦٠٠.

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٤: ٣/٤٦١، والتهذيب ٥: ١٧٩/٦٠٠، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ وذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(١) (ونمرة) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

[١٨٣٧٣] ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس، وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢)، وكذا الذي قبله، وزاد في الثاني: ويقطع التلبية عند زوال الشمس.

[١٨٣٧٤] ٣ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سنان^(١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: اغتسل أينما كنت.

[١٨٣٧٥] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عمر، عن ابن عذافر، عن ابن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله، وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الاغتسال في الطهارة^(١)، وعلى قطع التلبية

٢ - الكافي ٤: ٤٦٢/٤.

(٢) التهذيب ٥: ٦٠٧/١٨١.

٣ - التهذيب ٥: ٤٧٩/١٦٩٦.

(١) في المصدر: عبد الرحمن بن سيابة.

٤ - التهذيب ٥: ٦١٠/١٨٢.

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ١ وفي البابين ٢ و ٣١ من أبواب الأغسال المستنونة.

في الإحرام^(٢)، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر^(٣).

١٠ - باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة

[١٨٣٧٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

[١٨٣٧٧] ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني ليث ابن البخري - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان مثله^(١).

(٢) تقدم في الباب ٤٤ من أبواب الإحرام.

(٣) يأتي في الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب الأذان، وفي الأحاديث ٤ و ١١ و ٢٤ و ٣٥ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج.

الباب ١٠

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٤: ٣/٤٦١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٥: ١٧٩/٦٠٠.

٢ - الكافي ٤: ٦/٤٦٢.

(١) التهذيب ٥: ١٧٩/٦٠١.

[١٨٣٧٨] ٣ - وبالإسناد عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم . رواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

قال الشيخ : يعني من وقف تحته ، فأما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به ، واستدل بما يأتي^(٢) .

[١٨٣٧٩] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات .

[١٨٣٨٠] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض .

[١٨٣٨١] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : واتّق الأراك ونمرة ، وهي بطن عرنة ، وثوبة ، وذا المجاز ، فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه .
ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

٣ - التهذيب ٥ : ١٨١ / ٦٠٦ .

(١) الفقيه ٢ : ٢٨١ / ١٣٧٨ .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٢ .

٥ - التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٣ .

٦ - التهذيب ٥ : ١٨٠ / ٦٠٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٢ : ٢٨١ / ١٣٧٧ .

[١٨٣٨٢] ٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأما النزول تحته حتى نزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس .

[١٨٣٨٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وحد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف .

[١٨٣٨٤] ٩ - قال : وقال (عليه السلام) : حدّ عرفة من بطن عرنة وثوبة ونمرة وذئ المجاز^(١) ، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل ، وليست عرفات من الحرم ، والحرم أفضل منها^(٢) .

[١٨٣٨٥] ١٠ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟ قال : ألال .

[١٨٣٨٦] ١١ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - .

٧ - التهذيب ٥ : ١٨١ / ٦٠٥ .

٨ - الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٩ - الفقيه ٢ : ٢٨٠ / ١٣٧٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر .

(١) في المصدر : إلى ذي المجاز .

(٢) في المصدر زيادة : وحد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر .

١٠ - الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ١٣٨٢ .

١١ - علل الشرائع : ١ / ٤٥٥ .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١).

١١ - باب استحباب الوقوف في مسيرة الجبل بعرفة، وإجزاء الوقوف بأي موضع كان منها، وجواز الارتقاء إلى الجبل مع الزحام

[١٨٣٨٧] ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قف في مسيرة الجبل، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات في مسيرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّ موقف - وأشار بيده إلى الموقف - (وقال: هذا كلّ موقف)^(١)، وفعل مثل ذلك في المزدلفة... الحديث.

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٢).

[١٨٣٨٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) يأتي في الباب ١١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٤٦٣/٤، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ وذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٧٧/٢٨١.

٢ - الكافي ٤: ٤٦٣/١.

عرفات كلّها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل - إلى أن قال :- (وأسفل عن الهضاب واتق الأراك) ^(١).

[١٨٣٨٩] ٣ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل.

[١٨٣٩٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في مسيرة الجبل، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقتة يقفون إلى جانبها فتحاها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّ موقف، وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كلّ موقف، فتفرّق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة... الحديث.

(١) الحديث في الكافي إلى قوله: سفح الجبل، وهذه العبارة وردت في ذيل حديث معاوية السابق، وفيه: وانتقل.

٣ - الكافي ٤: ١١/٤٦٦.

٤ - التهذيب ٥: ٦٠٤/١٨٠، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمعمر.

١٢ - باب جواز الوقوف راكباً

[١٨٣٩١] ١ - عبد الله بن جعفر الحميري (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي (صلى الله عليه وآله)، وظاهر كفيه إلى السماء، وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

١٣ - باب استحباب سدّ الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله

[١٨٣٩٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) - عشية من العشايا ونحن بمنى وهو يحثني على الحجّ ويرغبني فيه - : يا سعيد، أيّما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثمّ أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتّى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقبل، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل فليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: يجيء بهم قد

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ٢٢.

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٤٤/٢٦٣.

ضحاهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنقذه فضحى به نفسه وعباله، ثمّ جاء بهم حتّى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه، وأكفيه ما أهمّه وأرزقه.

قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة.

[١٨٣٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث الوقوف بعرفات - قال: إذا رأيت خللاً فسده بنفسك وراحلتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال، وانتقل عن الهضاب، وأتق الأراك... الحديث.

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - نحوه^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٢ - الكافي ٤: ٤٦٣/٤ وأورد قطعة منه عن الفقيه والتهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٠، وصدره في الحديث ١ من الباب ١١، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(١) في التهذيب: محمد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران.

(٢) التهذيب ٥: ١٨١/٦٠٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨١/١٣٧٧.

١٤ - باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار، والإكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره، وجملة مما يستحب فيه

[١٨٣٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم - يعني ابن أبي سَمَاك - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إِنَّمَا تَعَجَّلُ الصَّلَاةَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدَّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَمَجِّدْهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَكَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاقْرَأْ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ، وَاجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يَذْهَبَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَذْهَبَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ^(١)، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَأَقْبَلَ قَبْلَ نَفْسِكَ، وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبٍ وَفَدُكْ، وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ».

وليكن فيما تقول: «اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكْ رِقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ».

وتقول: «اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْذَعْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي».

وتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، يَا أَرْحَمَ

الباب ١٤

فيه ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٥: ٦١١/١٨٢، وأورد صدره عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١١ وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(١) في الكافي: الموضع (هامش المخطوط).

الراحمين، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا».

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرنني ما منعني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتي من النار».

وليكن فيما تقول: «اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توقفني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه، ودلت عليها نبيك محمد (صلى الله عليه وآله)».

وليكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة»، ويستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة.

ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللّه ومجّده وذكر نحوه إلى قوله: حياة طيبة^(٢).

[١٨٣٩٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): ألا أعلمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي (عليه السلام): بلى يا رسول الله، قال: فتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت، ويُحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك

الحمد أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك ترائي، وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار.

[١٨٣٩٦] ٣ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه روى: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً»^(١)، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي^(٢) ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظم لي نوراً، يارب يوم القاك، إنك على كل شيء قدير.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) وذكر الحديثين والدعاءين^(٣).

[١٨٣٩٧] ٤ - وبإسناده عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة، وكبر الله مائة مرة، وتقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» مائة مرة، وتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويُميت ويُحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير» مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي

٣ - الفقيه ٢: ١٥٤٧/٣٢٤.

(١) في المصدر: وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً.

(٢) في المصدر زيادة: ومفاصلي.

(٣) التهذيب ٥: ٦١٢/١٨٣.

٤ - الفقيه ٢: ١٥٤٥/٣٢٢.

حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السَّخَرَةِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾^(١) إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ تَقْرَأُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَتَذْكُرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا، وَتَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ^(٢)، وَتَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَبْلَاكَ، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمَاتِكَ الَّتِي لَا تَحْصِي بِعَدَدٍ، وَلَا تَكْفَأُ بِعَمَلٍ» وَتَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةِ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَسْبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتَكْبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتَهَلِّلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُكْثِرُ مِنْهُ وَتُجْتَهِدُ فِيهِ، وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَبِكُلِّ اسْمٍ تَحْسَنُهُ وَتَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَتَقُولُ: «أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ، وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مِنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخِيَهُ»^(٣)، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مِنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُرَدَّهُ وَأَنْ تَعْطِيَهُ مَا سَأَلَ، أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ» وَتَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ كُلِّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَلَيْكِنْ مِنْ

(١) الأعراف ٧: ٥٤.

(٢) في المصدر: أو مال.

(٣) في نسخة: أن تجيبه (هامش المخطوط).

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٧ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٩ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

دعائك: «اللهم فكّني من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم» فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره، ولا تملّ من الدعاء والتضرّع والمسالّة.

١٥ - باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة

[١٣٣٩٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدّثني أبو بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بعرفة أتى بخمسين نواة، فكان يصليّ بقل هو الله أحد، فصلّى مائة ركعة بقل هو الله أحد. وختمها بآية الكرسيّ، فقلت: جُعِلَتْ فداك، ما رأيت أحداً منكم صلىّ هذه الصلاة ههنا فقال: ما شهد هذا الموضع نبيّ ولا وصيّ نبيّ إلّا صلىّ هذه الصلاة.

١٦ - باب أنّ الدعاء بعرفة مستحبّ مؤكّد وليس بواجب

[١٨٣٩٩] ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن صالح بن أبي الأسود، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقّت.

[١٨٤٠٠] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥: ٤٧٩/١٦٩٧.

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٦٥/٦.

٢ - التهذيب ٥: ١٨٤/٦١٣.

ابن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن جعفر بن عامر، عن عبد الله بن جذاعة الأزدي، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو، حتى أفاض الناس، قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعاء؟ قلت: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل.

[١٨٤٠١] ٣ - وعنه، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبي يحيى زكريا الموصلي، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو بعض ولده^(١) قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو^(٢)، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئاً وقد أساء، فليستغفر الله، أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب هنا^(٣)، وفي الدعاء^(٤)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣ - التهذيب ٥ : ١٨٤ / ٦١٤.

(١) في المصدر: أو نعي بعض ولده.

(٢) في نسخة: ونسي أن يدعو (هامش المخطوط).

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الأبواب ٢ - ٨، وعلى استحباب دعاء الحاج في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.

(٥) يأتي في الباب ١٧ وفي الحديث ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٧ - باب استحباب كثرة دعاء الإنسان بعرفة وغيرها لإخوانه ، واختياره على الدعاء لنفسه

[١٨٤٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال ماداً يده^(١) إلى السماء ، ودموعه تسيل على خديّه حتّى تبلغ الأرض ، فلمّا انصرف الناس^(٢) قلت : يا با محمد ، ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت^(٣) إلّا لإخواني ، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا .
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(٤) .

[١٨٤٠٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لإخوانه حتّى يفيض الناس ، قال : فقلت له : تنفق مالك وتتعب بدنك ، حتّى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عزّ وجلّ أقبلت على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك ؟ فقال : إنّني على

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٣٦٨ ، ٤ : ٤٦٥ ، ٧ ، والتهذيب ٥ : ١٨٤ / ٦١٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من لباب ٤٢ من أبواب الدعاء .
- (١) في المصدر : يديه .
- (٢) في المصدر : فلمّا صدر الناس .
- (٣) في التهذيب : والله ما دعوت فيه (هامش المخطوط) .
- (٤) الفقيه ٢ : ١٣٧ / ٥٨٩ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٤٦٥ ، ٨ ، والتهذيب ٥ : ١٨٥ / ٦١٦ .

ثقة من دعوة الملك لي ، وفي شك من الدعاء لنفسه .

[١٨٤٠٤] ٣ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي^(١) ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد - أو^(٢) عبد الله بن جندب - قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه ، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه^(٣) ، فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى^(٤) ، فلو قصرت من البكاء قليلاً ، قال : لا والله يا أبا محمد ، ما دعوت لنفسه اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لإخواني ، فإنني^(٥) سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول : ولك مثله ، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي ، لأنني في شك من دعائي لنفسه ، ولست في شك من دعاء الملك لي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) ، وكذا الحديثان قبله .

[١٨٤٠٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما يقف^(١) على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلا استحباب الله له ، فأما

٣ - الكافي ٤ : ٩٦٥ / ٩ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين السلمي .

(٢) في التهذيب : إن (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : علقه دم (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة : على عينك الأخرى (هامش المخطوط) .

(٥) في المصدر : لأنني .

(٦) التهذيب ٥ : ٦١٧ / ١٨٥ .

٤ - الفقيه ٢ : ٥٨٣ / ١٣٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ ، ونحوه في الحديث ١ من الباب ٦٢

من أبواب وجوب الحج .

(١) في المصدر : ما يقف أحد .

البر فيستجاب له في آخرته ودينه، وأما الفاجر فيستجاب له في دينه .

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٢).

ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)^(٣).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء^(٥).

١٨ - باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى

[١٨٤٠٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت رجلاً أباي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل:

(٢) الكافي ٤: ١٩/٢٥٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٨/٢٦٢.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٦.

(٥) تقدم في الأبواب ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الدعاء وما يدل على

استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الاعمال في الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد .

الباب ١٨

فيه حديثان

مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار، وذلك قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾

ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك، وذلك قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢) يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ الكبائر، وأما العامة فيقولون: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني في النفر الأول- ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾- يعني لمن اتقى، الصيد- أفترى أن الصيد يحرمه الله بعدما أحله في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٣) وفي تفسير العاسمة معناه: وإذا حللتهم فانتقوا الصيد.

وكافر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف، وذلك قوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْخَسُونَ﴾ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤﴾.

[١٨٤٠٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن أن الله لم يغفر له.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

(١) البقرة ٢: ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) البقرة ٢: ٢٠٣.

(٣) المائدة ٥: ٢.

(٤) هود ١١: ١٥ - ١٦.

٢ - الفقيه ٢: ١٣٧/٥٨٧ وفيه: وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له - يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل -.

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ٤٢ من الباب ٣٨ وفي الباب ٦٢ من أبواب وجوب الحج.

١٩ - باب وجوب الوقوف بعرفات وأن من تركه عمداً بطل حجه، وحكم من نسيه أو لم يدركه

[١٨٤٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته، فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر، قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات (من ليلته فيقف بها) ^(١) . . . الحديث.

[١٨٤٠٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿ ذَلِكْ يَوْمُ تَجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكْ يَوْمُ مَشْهُودٍ ﴾ ^(١) قال: المشهود، يوم عرفة، والمجموع له الناس: يوم القيامة.

[١٨٤١٠] ٣ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل: ﴿ وَشَهِدِ مَشْهُودٍ ﴾ ^(١) قال:

الباب ١٩

فيه ٢٢ حديثاً

١ - التهذيب ٥: ٩٨١/٢٨٩، والاستبصار ٢: ١٠٧٦/٣٠١، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الموقف بالمشعر.

(١) ليس في المصدر.

٢ - معاني الأخبار ١/٢٩٨.

(١) هود ١١: ١٠٣.

٣ - معاني الأخبار: ٢/٢٩٨.

(١) البروج ٨٥: ٣.

الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة^(٢).

[١٨٤١١] ٤ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة.

[١٨٤١٢] ٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾^(١) قال: الشاهد: يوم عرفة.

[١٨٤١٣] ٦ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن هاشم، عن عمّار روى، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: الشاهد: يوم عرفة، والمشهود: يوم القيامة.

[١٨٤١٤] ٧ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾^(١) قال: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة.

(٢) لعل حمل اليوم المشهود على اسم الإشارة الراجع ظاهراً إلى يوم القيامة على وجه التشبيه، فتدبر. ومنه قدّه.

٤ - معاني الأخبار: ٣/٢٩٩، وأورد مثل صدره عن الفقيه والمصباح في الحديث ١٠ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

٥ - معاني الأخبار: ٤/٢٩٩.

(١) البروج ٨٥: ٣.

٦ - معاني الأخبار: ٥/٢٩٩.

٧ - معاني الأخبار: ٦/٢٩٩.

(١) البروج ٨٥: ٣.

[١٨٤١٥] ٨ - وفي (المجالس) بالإسناد الآتي^(١) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) - فسأله أعلمهم عن مسائل ، وكان فيما سأله - أن قال: أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : إِنَّ العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ، ففرض الله عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه ، وتكفل لهم بالجنة ، والساعة التي ينصرف بها الناس ، هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم .

ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) : والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً إِنَّ لله باباً في سماء الدنيا يقال له : باب الرحمة ، وباب التوبة ، وباب الحاجات ، وباب التفضل ، وباب الإحسان ، وباب الجود ، وباب الكرم ، وباب العفو ، ولا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال ، وإن لله مائة ألف ملك مع كل ملك مائة وعشرون ألف ملك ، (ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات)^(٢) ، والله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات ، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت أهل عرفات من النار ، وأوجب لهم الجنة ، ونادى مناد انصرفوا مغفورين : فقد أرضيتموني ورضيت عليكم^(٣) . . . الحديث .

[١٨٤١٦] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -

٨ - أمالي الصدوق : ١/١٦٢ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ح) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : عنكم .

٩ - الكافي : ٤ : ١/٢٦٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب العود إلى منى ، وتماهه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج .

قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿الْحَجَّ الْأَكْبَرِ﴾^(١) فقال: الحج الأكبر: الموقف^(٢) بعرفة ورمي الجمار... الحديث.

[١٨٤١٧] ١٠ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم.

[١٨٤١٨] ١١ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إن أصحاب الأراك لا حجّ لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك -.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١)، وكذا الذي قبله.

[١٨٤١٩] ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى ابن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): أما علمت أنه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا، ثم يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعناً عبراً أرسلت إليهم رسلاً من وراء وراء، فسألوني ودعوني، أشهدكم أنه حق علي أن أجيبهم اليوم، قد شفعتُ مُحسنهم في مُسيئهم، وقد تقبلت من

(١) التوبة ٩: ٣.

(٢) في المصدر: الوقوف.

١٠ - الكافي ٤: ٤٦٣/٣، والتهذيب ٥: ٢٨٧/٩٧٦، والاستبصار ٢: ٣٠٢/١٠٧٩.

١١ - الكافي ٤: ٤٦٣/٢.

(١) التهذيب ٥: ٢٨٧/٩٧٥، والاستبصار ٢: ٣٠٢/١٠٧٨.

١٢ - المحاسن: ٦٥/١٢٠.

مُحسنهم، فأفيضوا مغفوراً لكم، ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب، فيقولان: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، فما يكاد يرى من صريع ولا كسير.

[١٨٤٢٠] ١٣ - وعن أبيه، عن فضالة، عن صفوان^(١)، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُمِّيت التروية لأنَّ جبريل (عليه السلام) أتني إبراهيم (عليه السلام) يوم التروية فقال: يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكة وعرفات ماء، ثم مضى به إلى الموقف فقال له: اعترف واعرف مناسكك فلذلك سُمِّيت عرفة، ثم قال له: ازدلف إلى المشعر، فلذلك سُمِّيت المزدلفة^(٢).

[١٨٤٢١] ١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

أقول: هذا محمول على أنَّ وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر، قاله الشيخ وغيره^(٢)، لما مضى^(٣)، ويأتي^(٤).

١٣ - المحاسن: ١١١/٣٣٦.

(١) في المصدر: عن فضالة وصفوان.

(٢) في المصدر: ازدلف إلى المشعر، فسميت المزدلفة.

١٤ - التهذيب ٥: ٩٧٧/٢٨٧، والاستبصار ٢: ١٠٨٠/٣٠٢، وأورد صدره في الحديث ٢، ومثله

عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) الفقيه ٢: ٩٣٧/٢٠٦.

(٢) راجع المختلف: ٢٩٨.

(٣) مضى في الأحاديث ١ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الحديث ١٧ من هذا الباب.

[١٨٤٢٢] ١٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اليوم المشهود: يوم عرفة.

[١٨٤٢٣] ١٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾^(١) قال: أولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت فلا تفيضوا إلا من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة.

[١٨٤٢٤] ١٧ - وعن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾^(١) قال: إنّ أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام وتقف الناس بعرفة، ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة - إلى أن قال: - فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه^(٢).

[١٨٤٢٥] ١٨ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾^(١) قال: يعني: إبراهيم وإسماعيل.

[١٨٤٢٦] ١٩ - وعن علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾^(١) قال: كانت قريش تفيض

١٥ - التهذيب ٥: ٤٧٩/١٦٩٥.

١٦ - تفسير العياشي ١: ٢٦٣/٩٦.

(١) البقرة ٢: ١٩٩.

١٧ - تفسير العياشي ١: ٢٦٤/٩٧.

(١) البقرة ٢: ١٩٩.

(٢) في المصدر: وأن يفيضوا منه.

١٨ - تفسير العياشي ١: ٢٦٥/٩٧.

(١) البقرة ٢: ١٩٩.

١٩ - تفسير العياشي ١: ٢٦٦/٩٧.

(١) البقرة ٢: ١٩٩.

من المزدلفة في الجاهلية، يقولون: نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة.

[١٨٤٢٧] ٢٠ - قال: وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن قريشاً كانت تفيض من جمع، ومضر وربيعة من عرفات.

[١٨٤٢٨] ٢١ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن إبراهيم أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضاً منه، ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا: لا نفيض من حيث أفاض الناس، وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم إلا من عرفات، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس، وعني بذلك: إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام).

[١٨٤٢٩] ٢٢ - وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١) قال: هم أهل اليمن.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج^(٢)، وغيرها^(٣)، ويأتي ما يدل عليه^(٤)، ويأتي ما يدل على حكم من نسي الوقوف بعرفة أو لم يدركه في أحاديث الوقوف بالمشعر^(٥).

٢٠ - تفسير العياشي ١: ٢٦٧/٩٧.

٢١ - تفسير العياشي ١: ٢٦٨/٩٧.

٢٢ - تفسير العياشي ١: ٢٦٩/٩٨.

(١) البقرة ٢: ١٩٩.

(٢) تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ وفي الحديث ١١ من الباب ٥ وفي الحديث ٥ من الباب ١٣ وفي الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج.

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٢٢ وفي الحديثين ١ و ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

٢٠ - باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة، وعدم وجوبها فيه

[١٨٤٣٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء.
ورواه علي بن جعفر في (كتابه)^(١).

أقول: وتقدم في أحاديث الطواف^(٢)، والسعي ما يدل على جواز أداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة، وعلى استحبابها في بقية المناسك^(٣).

٢١ - باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة، وكراهة ردّ السائل بها

[١٨٤٣١] ١ - محمّد بن علي بن الحسين قال: سمع علي بن الحسين (عليه السلام) يوم عرفة سائلاً يسأل الناس، فقال له: ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ إنه ليرجى لما في بطون الجبال في هذا اليوم أن يكون سعيداً.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٩ / ١٧٠٠.

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٣٤ / ١٥٨.

(٢) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

(٣) تقدم في الباب ١٥ من أبواب السعي.

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٣٧ / ٥٨٥.

[١٨٤٣٢] ٢ - قال: وكان أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً.

[١٨٤٣٣] ٣ - وفي (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترابادي، عن علي ابن محمد بن يسار^(١)، عن محمد بن يزيد المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري أنه قيل لعلي بن الحسين (عليه السلام) : لوركت إلى الوليد ابن عبد الملك وكان بمكة والوليد بها، لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب فقال: ويحك ، أفي حرم الله أسأل غير الله عز وجل! إني لأنف أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسألها مخلوقاً مثلي؟!

قال الزهري: فلا جرم أن الله ألقى هيته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية.

أقول: وتقدم ما يدل على الحكمين عموماً في أحاديث الصدقة^(٢).

٢٢ - باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب، ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية

[١٨٤٣٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

٢ - الفقيه ٢ : ١٣٧ / ٥٨٦ .

٣ - علل الشرائع : ٢٣٠ / ٣ .

(١) في المصدر: علي بن محمد بن يسار.

(٢) تقدم في البابين ٢٢ و ٣٢ من أبواب الصدقة.

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٦١٩ / ١٨٦ ، وأورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشر.

وصفوان وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إِنَّ المَشْرُكِينَ كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأفاض بعد غروب الشمس.

ورواه الكليني عن علي، عن أبيه، عن محمد، عن الفضل^(١)، عن صفوان، عن معاوية بن عمار مثله^(٢).

[١٨٤٣٥] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد البجلي، والسندي بن محمد البزاز، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى نفيض^(١) من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس.

[١٨٤٣٦] ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة - يعني من الجانب الشرقي -.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة^(١)، ويأتي ما يدل عليه^(٢).

(١) في الكافي: ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٤٦٧ .

٢ - التهذيب ٥ : ١٨٦ / ٦١٨ .

(١) في المصدر: تفيض .

٣ - الكافي ٤ : ١ / ٤٦٦ .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب المواقيت في الصلاة، وفي الحديثين ٣٤ و ٣٥ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج .

(٢) يأتي في البابين ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر .

٢٣ - باب أَنَّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء، وإن كان متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله

[١٨٤٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة.

[١٨٤٣٨] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً.

[١٨٤٣٩] ٣ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس! قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ١٨٧/٦٢١.

٢ - التهذيب ٥: ٤٨٠/١٧٠٢.

٣ - الكافي ٤: ٤٦٧/٤.

(١) التهذيب ٥: ١٨٦/٦٢٠.

٢٤ - باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور

[١٨٤٤٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع^(١) قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسئ ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسئ خوفاً مستجيراً بأمانك، وأمسئ ذلي مستجيراً بعزك، وأمسئ وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سُئل، ويا أجود من أعطى، جلّني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك».

قال عبد الله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: «يا خير من سُئل ويا أوسع من أعطى، ويا أرحم من استرحم، ثم سل حاجتك».

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن ميمون نحوه^(٢).

[١٨٤٤١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي ابن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٥ / ٤٦٤.

(١) في المصدر: تندفع.

(٢) قرب الإسناد: ١٢.

٢ - التهذيب ٥ : ١٨٧ / ٦٢٢.

إذا غربت الشمس^(١) فقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني» (من قابل)^(٢) أبداً ما أبقيتني، واقلبي اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك^(٣) عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ».

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة^(٤).

٢٥ - باب استجاب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار، وعدم وجوبه

[١٨٤٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل.

[١٨٤٤٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر^(١)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه

(١) في الفقيه زيادة: يوم عرفة (هامش المخطوط).

(٢) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة: وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه ٢ : ١٥٤٨/٣٢٥.

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٩٨/١٣٦.

٢ - التهذيب ٥ : ١٦٩٩/٤٧٩.

(١) (عن جعفر) ليس في المصدر .

قال: لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله عز وجل.

[١٨٤٤٤] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: لا عرفة إلا بمكة.

قال الشيخ: أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة، فأما الاجتماع للدعاء على طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه.

٢٦ - باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد

[١٨٤٤٥] ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) قال: عشية عرفة.

[١٨٤٤٦] ٢ - وعن المحاملي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) قال: الأردية في العيدين والجمعة.

٣ - التهذيب ٥: ١٥٣٩/٤٤٢.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - تفسير العياشي ٢: ٢٤/١٣.

(١) الأعراف ٧: ٣١.

٢ - تفسير العياشي ٢: ٢٧/١٣.

(١) الأعراف ٧: ٣١.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صلاة العيد^(٢)، وغيرها^(٣).

٢٧ - باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوماً لا على غيرهما

[١٨٤٤٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسين بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله، عن عبد الله بن علي بن الحسين^(١)، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ اللَّيَالِي وَالْحَجِّ﴾^(١) قال: لصومهم وفطرهم وحجّهم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(٢).

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد.
 (٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٤ : ٤٧٢/١٦٦، وأورده في الحديث ٢٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) البقرة ٢ : ١٨٩ .

(٣) تقدم في الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

فهرس الجزء الثالث عشر كتاب الحج

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

الصفحة	عدد الأحاديث	العام التسلسل	عنوان الباب
٥	٧	١٧١٠٢/١٧٠٩٦	١ - باب أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة
٨	١٤	١٧١١٦/١٧١٠٣	٢ - باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها
١٤	٤	١٧١٢٠/١٧١١٧	٣ - باب جملة من كفارات الصيد وأحكامها
١٧	٤	١٧١٢٤/١٧١٢١	٤ - باب أن المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة
١٨	٣	١٧١٢٧/١٧١٢٥	٥ - باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجله أو دراجة
١٩	١	١٧١٢٨	٦ - باب أن المحرم إذا قتل يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً لزمه جدي
٢٠	٣	١٧١٣١/١٧١٢٩	٧ - باب أن المحرم إذا قتل قنبرة أو صعوة ... لزمه مد من طعام
٢١	٣	١٧١٣٤/١٧١٣٢	٨ - باب أن المحرم إذا قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء
٢٢	١١	١٧١٤٥/١٧١٣٥	٩ - باب أن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها ... لزمه شاة
٢٥	١٠	١٧١٥٥/١٧١٤٦	١٠ - باب أن المحل إذا قتل حمامة في الحرم ... ولو كان ناسياً
٢٨	٥	١٧١٦٠/١٧١٥٦	١١ - باب أن المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان
٣٠	١٣	١٧١٧٣/١٧١٦١	١٢ - باب أن الحمام ونحوه حتى الأهلي إذا أدخل الحرم
٣٤	٦	١٧١٧٩/١٧١٧٤	١٣ - باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل، وتحريم أكله
٣٧	٩	١٧١٨٨/١٧١٨٠	١٤ - باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطيور والصيد منه
٤٠	١	١٧١٨٩	١٥ - باب أن من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجر اخراجه
٤١	٤	١٧١٩٣/١٧١٩٠	١٦ - باب أن من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم ... لزمته الكفارات

١٧	- باب أَنَّ المحرم إذا دل على صيد محلاً أو محرماً... لزمه	٢	١٧١٩٥/١٧١٩٤	٤٣
١٨	- باب أَنَّهُ إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... في قتل صيد...	٨	١٧٢٠٣/١٧١٩٦	٤٤
١٩	- باب أَنَّهُ إذا أوقد جماعة محرمون ناراً... فوقع فيها طائر فمات	١	١٧٢٠٤	٤٨
٢٠	- باب أَنَّهُ إذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما لزم كل واحد منهما	٢	١٧٢٠٦/١٧٢٠٥	٤٩
٢١	- باب أَنَّ المحل والمحرم إذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء	٦	١٧٢٠٧	٤٩
٢٢	- باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة...	٦	١٧٢١٣/١٧٢٠٨	٥٠
٢٣	- باب أَنَّ المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ... فلنكحل	٦	١٧٢١٩/١٧٢١٤	٥٢
٢٤	- باب أَنَّ المحرم إذا كسر بيض نعام وقد تحرك الفرخ فيه...	٦	١٧٢٢٥/١٧٢٢٠	٥٤
٢٥	- باب أَنَّ المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه	٥	١٧٢٣٠/١٧٢٢٦	٥٧
٢٦	- باب أَنَّ من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلاً لزمه قيمته...	٤	١٧٢٣٤/١٧٢٣١	٥٩
٢٧	- باب أَنَّ المحرم إذا رمى صيداً ثم رآه سوياً لم يلزمه شيء...	٦	١٧٢٤٠/١٧٢٣٥	٦١
٢٨	- باب ما يجب في أعضاء الصيد...	٤	١٧٢٤٤/١٧٢٤١	٦٣
٢٩	- باب أَنَّهُ لا يجوز لأحد أَنْ يرمي صيداً وهو يؤم الحرم...	٢	١٧٢٤٦/١٧٢٤٥	٦٥
٣٠	- باب أَنَّ من رمى صيداً وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء...	٤	١٧٢٥٠/١٧٢٤٧	٦٦
٣١	- باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأ...	٧	١٧٢٥٧/١٧٢٥١	٦٨
٣٢	- باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم... لزمه الكفارة...	٢	١٧٢٥٩/١٧٢٥٨	٧١
٣٣	- باب أَنَّ من كان في الحرم... فرمى صيداً في الحل فقتله	١	١٧٢٦٠	٧٢
٣٤	- باب أَنَّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه...	٤	١٧٢٦٤/١٧٢٦١	٧٣
٣٥	- باب أَنَّ المحرم إذا كان معه لحم صيد صاده محل...	١	١٧٢٦٥	٧٤

الصفحة	عدد الأحاديث	التلخيص العام	عنوان الباب
٧٥	١٧٢٦٨/١٧٢٦٦	٣	٣٦ - باب أنَّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه
٧٦	١٧٢٧٦/١٧٢٦٩	٨	٣٧ - باب تحريم الجراد على الحرم، وكذا ما يكون من الصيد في البر
٧٨	١٧٢٧٩/١٧٢٧٧	٣	٣٨ - باب أنَّ الحرم إذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله
٧٩	١٧٢٨٠	١	٣٩ - باب أنَّ من قتل اسداً في الحرم ولم يرده لزمه كبش
٨٠	١٧٢٨٧/١٧٢٨١	٧	٤٠ - باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير
٨٢	١٧٢٩٣/١٧٢٨٨	٦	٤١ - باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم
٨٣	١٧٢٩٤	١	٤٢ - باب جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه
٨٤	١٧٣٠٦/١٧٢٩٥	١٢	٤٣ - باب أنَّ الحرم إذا اضطر إلى صيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد
٨٨	١٧٣١٤/١٧٣٠٧	٨	٤٤ - باب أنَّ الحرم إذا صاد في الحل أو اكل بيض صيد لزمه فداء ...
٩١	١٧٣١٥	١	٤٥ - باب أنَّ الحرم إذا صاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم
٩٢	١٧٣١٧/١٧٣١٦	٢	٤٦ - باب أنه إنما يضاعف فداء الصيد على الحرم في الحرم
٩٢	١٧٣٢٠/١٧٣١٨	٣	٤٧ - باب أنَّ الحرم إذا تكرر منه الصيد خطأ وجب عليه . . . كفارة .
٩٣	١٧٣٢٥/١٧٣٢١	٥	٤٨ - باب أنَّ الحرم إذا تكرر منه الصيد عمداً لم تلزمه الكفارة إلا في أول مرة
٩٥	١٧٣٣١/١٧٣٢٦	٦	٤٩ - باب أنَّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحج وجب عليه ذبح الفداء
٩٧	١٧٣٣٣/١٧٣٣٢	٢	٥٠ - باب أنَّ من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجده، وجب عليه قضاؤه
٩٨	١٧٣٣٦/١٧٣٣٤	٣	٥١ - باب استحباب شراء الحرم فداء الصيد من حيث يصيبه
٩٩	١٧٣٣٧	١	٥٢ - باب أنَّ من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جاز له ذلك
١٠	١٧٣٤٠/١٧٣٣٨	٣	٥٣ - باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطؤه الحرم
١٠١	١٧٣٤٢/١٧٣٤١	٢	٥٤ - باب أنَّ الحرم إذا احتلب ظليه وشرب لبنها لزمه دم
١٠٢	١٧٣٤٥/١٧٣٤٣	٣	٥٥ - باب وجوب دفن الحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه
١٠٤	١٧٣٤٨/١٧٣٤٦	٣	٥٦ - باب أنَّ العبد إذا أحرم سيده وقتل صيداً لزم السيد الفداء .
١٠٥	١٧٣٤٩	١	٥٧ - باب حكم ما لو اشترى محل لمُحرم بيض نعام فأكله

أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام		
١٠٧	١٧٣٥١/١٧٣٥٠	٢
١٠٨	١٧٣٥٨/١٧٣٥٢	٧
١١٠	١٧٣٧٤/١٧٣٥٩	١٦
١١٥	١٧٣٧٧/١٧٣٧٥	٣
١١٧	١٧٣٧٩/١٧٣٧٨	٢
١١٨	١٧٣٨١/١٧٣٨٠	٢
١١٩	١٧٣٨٣/١٧٣٨٢	٢
١٢٠	١٧٣٨٦/١٧٣٨٤	٣
١٢١	١٧٣٨٩/١٧٣٨٧	٣
١٢٣	١٧٣٩٦/١٧٣٩٠	٧
١٢٦	١٧٣٩٨/١٧٣٩٧	٢
١٢٨	١٧٤٠٢/١٧٣٩٩	٤
١٢٩	١٧٤٠٧/١٧٤٠٣	٥
١٣١	١٧٤٠٨	١
١٣٢	١٧٤٠٩	١
١٣٣	١٧٤١٤/١٧٤١٠	٥
١٣٥	١٧٤٢١/١٧٤١٥	٧
١٣٨	١٧٤٢٨/١٧٤٢٢	٧
١٤٠	١٧٤٢٩	١
١٤١	١٧٤٣٣/١٧٤٣٠	٤
١٤٢	١٧٤٣٤	١
١٤٣	١٧٤٣٥	١
١ - باب أن من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء .		
٢ - باب أن المحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفارة		
٣ - باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع		
٤ - باب أن المحرم إذا اكراه زوجته المحرمة على الجماع لزمته بدنتان . . .		
٥ - باب أن من جامع بعد التقصير مكرهاً للمرأة . . . لزمه بدنة		
٦ - باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر . . . لزمه بدنة		
٧ - باب أن المحرم إذا جامع فيها دون الفرج لزمه بدنة		
٨ - باب أن المحل إذا جامع أمته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء		
٩ - باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه		
١٠ - باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج		
١١ - باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي		
١٢ - باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة		
١٣ - باب أن من قتل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة		
١٤ - باب أن من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة		
١٥ - باب أن من عبث بذكره حتى امتنى وهو محرم لزمه بدنة و		
١٦ - باب أن المحرم إذا نظر الى غير أهله فامتنى لزمه جزور		
١٧ - باب أن المحرم إذا نظر الى أهله أو مسها بغير شهوة لم يلزمه شيء . . .		
١٨ - باب أن المحرم إذا مس امرأته بشهوة أو قبلها . . . لزمه دم شاة . .		
١٩ - باب حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم واقعتها		
زوجها		
٢٠ - باب أن المحرم إذا وصفت له المرأة أو . . . فامتنى ، لم يلزمه شيء		
٢١ - باب أن المحرم إذا تزوج ودخل عالماً لزمه بدنة		
٢٢ - باب أن المحرم إذا جامع جزور ولم يقدر		

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
			أبواب بقية كفارات الإحرام
١٤٥	١٧٤٤٥/١٧٤٣٦	١٠	١ - باب ما يجب على المحرم في الجدل
١٤٨	١٧٤٤٨/ ١٧٤٤٦	٣	٢ - باب أنه يجب على المحرم في تعمد السباب والفسوق بقرة
١٤٩	١٧٤٥٠/١٧٤٤٩	٢	٣ - باب أنه يستحب للحاج والمعتمر بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمرًا ويتصدق به
١٥٠	١٧٤٥٩/١٧٤٥١	٩	٤ - باب أن المحرم إذا استعمل الطيب اكلاً أو شماً أو... متعمداً لزمه شاة
١٥٣	١٧٤٦١/١٧٤٦٠	٢	٥ - باب أن المحرم إذا غطس رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء
١٥٤	١٧٤٦٩/١٧٤٦٢	٨	٦ - باب أن الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة ...
١٥٦	١٧٤٧١/١٧٤٧٠	٢	٧ - باب أن الرجل إذا ظلل على نفسه في إحرام العمرة وفي إحرام الحج لزمه كفارتان
١٥٧	١٧٤٧٦/١٧٤٧٢	٥	٨ - باب أن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد ناسياً ..
١٥٩	١٧٤٧٧	١	٩ - باب أن المحرم إذا لبس ضرورياً من الثياب لزمه لكل صنف فداء ..
١٥٩	١٧٤٨٣/١٧٤٧٨	٦	١٠ - باب أن المحرم إذا قلم أظفاره أو نتف أبطه أو... ناسياً فلا شيء عليه
١٦١	١٧٤٨٥/١٧٤٨٤	٢	١١ - باب أن المحرم إذا تعمد نتف أبطيه لزمه دم شاة
١٦٢	١٧٤٩١/١٧٤٨٦	٦	١٢ - باب أن المحرم إذا تعمد قص الأظفار لزمه لكل ظفر مدّ من طعام
١٦٤	١٧٤٩٣/١٧٤٩٢	٢	١٣ - باب أن المحرم إذا أفناه مفتب... لزّم المفتي شاة
١٦٥	١٧٤٩٨/١٧٤٩٤	٥	١٤ - باب أن المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة
١٦٨	١٧٥٠٦/١٧٤٩٩	٨	١٥ - باب أن المحرم إذا طرح قمله أو قتلها لزمه كف من طعام
١٧٠	١٧٥١٥/١٧٥٠٧	٩	١٦ - باب أن المحرم إذا مس شعره عبثاً فسقط منه شيء لزّمه كف من طعام
١٧٣	١٧٥١٦	١	١٧ - باب أن المحرمين إذا اقتتلا لزّم كلّ منهما دم
١٧٤	١٧٥١٩/١٧٥١٧	٣	١٨ - باب أن من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ..
١٧٥	١٧٥٢٠	١	١٩ - باب أن المحرم إذا قلع ضرره لزّمه دم شاة
			أبواب الإحصار والصد
١٧٧	١٧٥٢٦/١٧٥٢١	٦	١ - باب أن المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل

		٢ - باب أنَّ من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي
١٨١	١٧٥٢٨/١٧٥٢٧	٢
		٣ - باب أنَّ من احصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق
١٨٣	١٧٥٣٠/١٧٥٢٩	٢
		٤ - باب أنَّ من حج قارناً ثم احصر لم يجز له أن يحج في القابل
١٨٤	١٧٥٣٢/١٧٥٣١	٢
		٥ - باب أنَّ من احصر فبعث بهديه ثم أذاه رأسه جاز له الحلق
١٨٥	١٧٥٣٤/١٧٥٣٣	٢
		٦ - باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود
١٨٦	١٧٥٣٧/١٧٥٣٥	٣
		٧ - باب أنَّ المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام
١٨٧	١٧٥٤٠/١٧٥٣٨	٣
		٨ - باب أنَّ من اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبه
١٨٨	١٧٥٤٤/١٧٥٤١	٤
		٩ - باب أنه يستحب لمن لم يحج أن يبعث هدياً أو ثمنه
١٩٠	١٧٥٥٠/١٧٥٤٥	٦
		١٠ - باب أنَّ من بعث هدياً تطوعاً ثم لبس الثياب استحبه له التكفير ببقرة
١٩٢	١٧٥٥١	١
		ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها
١٩٥	١٧٥٥٤/١٧٥٥٢	٣
		١ - باب أنه يستحب لمن اراد دخول الحرم أن يغتسل
١٩٧	١٧٥٥٦/١٧٥٥٥	٢
		٢ - باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم
١٩٨	١٧٥٥٨/١٧٥٥٧	٢
		٣ - باب استحباب مضغ الأذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة
١٩٨	١٧٥٦١/١٧٥٥٩	٣
		٤ - باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء المدينة
٢٠٠	١٧٥٦٥/١٧٥٦٢	٤
		٥ - باب استحباب الغسل لدخول مكة من فح أو بئر ميمون
٢٠١	١٧٥٦٧/١٧٥٦٦	٢
		٦ - باب أنَّ من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله
٢٠٢	١٧٥٧١/١٧٥٦٨	٤
		٧ - باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع
٢٠٤	١٧٥٧٣/١٧٥٧٢	٢
		٨ - باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار
٢٠٦	١٧٥٧٥/١٧٥٧٤	٢
		٩ - باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه
٢٠٧	١٧٥٧٩/١٧٥٧٦	٤
		١٠ - باب استحباب كسوة الكعبة
٢٠٨	١٧٥٩٥/١٧٥٨٠	١٦
		١١ - باب وجوب بناء الكعبة إن انهدمت
٢١٨	١٧٦٠٠/١٧٥٩٦	٥
		١٢ - باب أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة
٢٢١	١٧٦٠٦/١٧٦٠١	٦
		١٣ - باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
٢٢٥	١٧٦١٩/١٧٦٠٧	١٣	١٤ - باب أن من جنّى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد
٢٣٠	١٧٦٢١/١٧٦٢٠	٢	١٥ - باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في أثناء السنة
٢٣١	١٧٦٣٢/١٧٦٢٢	١١	١٦ - باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة إلا أن يتحوّل في أثناءها
٢٣٥	١٧٦٣٥/١٧٦٣٣	٣	١٧ - باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة
٢٣٦	١٧٦٥٢/١٧٦٣٦	١٧	١٨ - باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها
٢٤٣	١٧٦٥٧/١٧٦٥٣	٥	١٩ - باب وجوب احترام مكة وتعظيمها
٢٤٥	١٧٦٦٤/١٧٦٥٨	٧	٢٠ - باب استحباب الشرب من ماء زمزم، وسقي الحاج منه
٢٤٧	١٧٦٦٥	١	٢١ - باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور
٢٤٧	١٧٦٧٩/١٧٦٦٦	١٤	٢٢ - باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها أو يوصى لها به
٢٥٤	١٧٦٨٠	١	٢٣ - باب حكم حلي الكعبة
٢٥٥	١٧٦٨٢/١٧٦٨١	٢	٢٤ - باب عدم استحباب الإهداء إلى الكعبة
٢٥٦	١٧٦٨٥/١٧٦٨٣	٣	٢٥ - باب كراهة إظهار السلاح بمكة والحرم
٢٥٧	١٧٦٨٩/١٧٦٨٦	٤	٢٦ - باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة
٢٥٩	١٧٦٩١/١٧٦٩٠	٢	٢٧ - باب استحباب التعلّق بأستار الكعبة والدعاء عندها
٢٥٩	١٧٦٩٨/١٧٦٩٢	٧	٢٨ - باب أحكام لقطة الحرم
٢٦٢	١٧٧٠٨/١٧٦٩٩	١٠	٢٩ - باب استحباب إكثار النظر إلى الكعبة
٢٦٥	١٧٧٠٩	١	٣٠ - باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج ...
٢٦٦	١٧٧١٥/١٧٧١٠	٦	٣١ - باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام .
٢٦٧	١٧٧٢٣/١٧٧١٦	٨	٣٢ - باب أنّه يكره أن يعلّق لدور مكة أبواب
٢٧٠	١٧٧٢٧/١٧٧٢٤	٤	٣٣ - باب اشتراط طواف الرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفص
٢٧١	١٧٧٣٠/١٧٧٢٨	٣	٣٤ - باب استحباب دخول الكعبة
٢٧٣	١٧٧٣٦/١٧٧٣١	٦	٣٥ - باب تأكد استحباب دخول الكعبة للضرورة
٢٧٥	١٧٧٤٥/١٧٧٣٧	٩	٣٦ - باب أنّه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل
٢٧٩	١٧٧٤٦	١	٣٧ - باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور
٢٨٠	١٧٧٤٨/١٧٧٤٧	٢	٣٨ - باب استحباب البكاء في الكعبة ورحوها من خشية الله
٢٨١	١٧٧٤٩	١	٣٩ - باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٤٠ - باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة	٢	١٧٧٥١/١٧٧٥٠	٢٨٢
٤١ - باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لمن . . .	٥	١٧٧٥٦/١٧٧٥٢	٢٨٣
٤٢ - باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وإن كان ضرورة . . .	٤	١٧٧٦٠/١٧٧٥٧	٢٨٤
٤٣ - باب كراهة الخروج من الحرمين بعد إرتفاع النهار	١	١٧٧٦١	٢٨٦
٤٤ - باب استحباب دفن الميت في الحرم وإن مات في غيره	٣	١٧٧٦٤/١٧٧٦٢	٢٨٧
٤٥ - باب استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن	٧	١٧٧٧١/١٧٧٦٥	٢٨٨
٤٦ - باب وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمداً	٤	١٧٧٧٥/١٧٧٧٢	٢٩٠
٤٧ - باب استحباب إماطة الأذن عن طريق مكة	١	١٧٧٧٦	٢٩٢
أبواب الطواف			
١ - باب وجوب طواف الحج والعمرة	١٣	١٧٧٨٩/١٧٧٧٧	٢٩٣
٢ - باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم	٦	١٧٧٩٥/١٧٧٩٠	٢٩٨
٣ - باب وجوب ركعتي الطواف الواجب	٢	١٧٧٩٧/١٧٧٩٦	٣٠٠
٤ - باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره، واختياره على العتق	١١	١٧٨٠٨/١٧٧٩٨	٣٠٢
٥ - باب استحباب الطواف عند الزوال حاسراً عن رأسه	١	١٧٨٠٩	٣٠٦
٦ - باب استحباب طواف عشرة أسابيع كل يوم وليلة	٢	١٧٨١١/١٧٨١٠	٣٠٧
٧ - باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً	٢	١٧٨١٣/١٧٨١٢	٣٠٨
٨ - باب استحباب كثرة الطواف في العشر والإقامة قبل الحاج	٢	١٧٨١٥/١٧٨١٤	٣٠٩
٩ - باب أن من أقام بمكة سنة استحسب له اختيار الطواف المندوب	٦	١٧٨٢١/١٧٨١٦	٣١٠
١٠ - باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده	٢	١٧٨٢٣/١٧٨٢٢	٣١٢
١١ - باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف	٢	١٧٨٢٥/١٧٨٢٤	٣١٣
١٢ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود	٥	١٧٨٣٠/١٧٨٢٦	٣١٣
١٣ - باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب	١٨	١٧٨٤٨/١٧٨٣١	٣١٦
١٤ - باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى	١	١٧٨٤٩	٣٢٣
١٥ - باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر	٣	١٧٨٥٢/١٧٨٥٠	٣٢٣
١٦ - باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله	١٢	١٧٨٦٤/١٧٨٥٣	٣٢٤
١٧ - باب أنه ينبغي لمن يطوف ندباً أن لا يزاحم من يطوف واجباً	٢	١٧٨٦٦/١٧٨٦٥	٣٢٨
١٨ - باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء	٦	١٧٨٧٢/١٧٨٦٧	٣٢٩

الصفحة	عدد الأحاديث	التل العام	عنوان الباب
٣٣١	١٧٨٧٥/١٧٨٧٣	٣	١٩ - باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط
٣٣٣	١٧٨٨٢/١٧٨٧٦	٧	٢٠ - باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره
٣٣٦	١٧٨٨٥/١٧٨٨٣	٣	٢١ - باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أثناء الطواف والسعي ..
٣٣٧	١٧٨٩٩/١٧٨٨٦	١٤	٢٢ - باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني
٣٤١	١٧٩٠٥/١٧٩٠٠	٦	٢٣ - باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر ..
٣٤٣	١٧٩٠٦	١	٢٤ - باب أنَّ من كانت يمينه مقطوعة استحَب له استلام الحجر
٣٤٤	١٧٩٠٨/١٧٩٠٧	٢	٢٥ - باب استحباب استلام الأركان كلها
٣٤٤	١٧٩١٨/١٧٩٠٩	١٠	٢٦ - باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع
٣٤٩	١٧٩١٩	١	٢٧ - باب أنَّ من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني
٣٥٠	١٧٩٢١/١٧٩٢٠	٢	٢٨ - باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام، وعدم جواز التباعد عنها
٣٥١	١٧٩٢٧/١٧٩٢٢	٦	٢٩ - باب جواز الإسراع والباطء في الطواف، واستحباب الاقتصاد ..
٣٥٣	١٧٩٣٧/١٧٩٢٨	١٠	٣٠ - باب وجوب إدخال الحجر في الطواف بأن يمشي خارجه ..
٣٥٦	١٧٩٤١/١٧٩٣٨	٤	٣١ - باب أنَّ من طاف واجباً فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف
٣٥٧	١٧٩٤٣/١٧٩٤٢	٢	٣٢ - باب أنَّ من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الإتيان به
٣٥٩	١٧٩٥٦/١٧٩٤٤	١٣	٣٣ - باب أنَّ من شك في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة ..
٣٦٣	١٧٩٧٣/١٧٩٥٧	١٧	٣٤ - باب أنَّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة ..
٣٦٨	١٧٩٧٦/١٧٩٧٤	٣	٣٥ - باب أنَّ من شك بين السبعة وما زاد في الطواف
٣٦٩	١٧٩٩٠/١٧٩٧٧	١٤	٣٦ - باب كراهة القرآن بين الأسابيع في الواجب
٣٧٣	١٧٩٩١	١	٣٧ - باب أنه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر
٣٧٤	١٨٠٠٢/١٧٩٩٢	١١	٣٨ - باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب ...
٣٧٧	١٨٠٠٣	١	٣٩ - باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض
٣٧٨	١٨٠٠٤	١	٤٠ - باب أنَّ من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف
٣٧٨	١٨٠١٤/١٨٠٠٥	١٠	٤١ - باب أنَّ من قطع الطواف الواجب ولوبدخول الكعبة أو بخروج ...
٣٨٢	١٨٠١٨/١٨٠١٥	٤	٤٢ - باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً

الصفحة	التسليم العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٨٤	١٨٠٢١/١٨٠١٩	٣	٤٣ - باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها
٣٨٥	١٨٠٢٢	١	٤٤ - باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها
٣٨٦	١٨٠٢٥/١٨٠٢٣	٣	٤٥ - باب أنَّ من مرض قبل تجاوز النصف في طواف الواجب فقطع . .
٣٨٨	١٨٠٢٨/١٨٠٢٦	٣	٤٦ - باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك
٣٨٩	١٨٠٤٠/١٨٠٢٩	١٢	٤٧ - باب أنَّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين
٣٩٢	١٨٠٤١	١	٤٨ - باب أنَّ المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه . . .
٣٩٣	١٨٠٤٩/١٨٠٤٢	٨	٤٩ - باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به
٣٩٥	١٨٠٥٣/١٨٠٥٠	٤	٥٠ - باب أنَّ من حمل إنساناً فطاف به وسعى به أجزاءً عنها
٣٩٧	١٨٠٥٨/١٨٠٥٤	٥	٥١ - باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة إذا لم يكن به علة
٣٩٩	١٨٠٦١/١٨٠٥٩	٣	٥٢ - باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن
٤٠٠	١٨٠٦٩/١٨٠٦٢	٨	٥٣ - باب وجوب ستر العورة في الطواف
٤٠٢	١٨٠٧١/١٨٠٧٠	٢	٥٤ - باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر . . .
٤٠٣	١٨٠٧٢	١	٥٥ - باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر
٤٠٤	١٨٠٧٤/١٨٠٧٣	٢	٥٦ - باب أنَّ من ترك الطواف عمداً بطل حجه ولزمه بدنة
٤٠٥	١٨٠٧٥	١	٥٧ - باب أنَّ المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها
٤٠٥	١٨٠٨٦/١٨٠٧٦	١١	٥٨ - باب أنَّ من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع
٤٠٩	١٨٠٨٧	١	٥٩ - باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء
٤١٠	١٨٠٩٠/١٨٠٨٨	٣	٦٠ - باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره . . .
٤١١	١٨٠٩١	١	٦١ - باب أنَّ من نسي السعي حتى عاد من عرفات
٤١٢	١٨٠٩٢	١	٦٢ - باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف
٤١٣	١٨٠٩٥/١٨٠٩٣	٣	٦٣ - باب وجوب تقديم الطواف على السعي، فإن سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي
٤١٥	١٨١٠٠/١٨٠٩٦	٥	٦٤ - باب جواز تقديم المتمتع بالطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة
٤١٧	١٨١٠٢/١٨١٠١	٢	٦٥ - باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي

الصفحة	عدد الأحاديث	التلخيص العام	عنوان الباب
٤١٩	٣	١٨١٠٣/١٨١٠٥	٦٦ - باب جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بإحصاء الغير
٤٢٠	٢	١٨١٠٦/١٨١٠٧	٦٧ - باب كراهة الطواف وعلى الطائف بُرطلة، وتحريمه على المحرم ..
٤٢١	١	١٨١٠٨	٦٨ - باب حكم طواف المرأة متتقبة
٤٢١	١	١٨١٠٩	٦٩ - باب جواز الشرب في أثناء الطواف
٤٢١	٢	١٨١١٠/١٨١١١	٧٠ - باب حكم من نذر أن يطوف على أربع
٤٢٢	٥	١٨١١٦/١٨١١٧	٧١ - باب وجوب كون ركعتي الطواف خلف المقام حيث هو الآن ...
٤٢٥	٢	١٨١١٨/١٨١١٧	٧٢ - باب أن من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام
٤٢٦	٤	١٨١٢٢/١٨١١٩	٧٣ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء
٤٢٧	٢٠	١٨١٢٣/١٨١٤٢	٧٤ - باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة ...
٤٣٣	٢	١٨١٤٤/١٨١٤٣	٧٥ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه
٤٣٤	١٣	١٨١٥٧/١٨١٤٥	٧٦ - باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت، وكذا الطواف ...
٤٣٨	٤	١٨١٦١/١٨١٥٨	٧٧ - باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي ..
٤٣٩	٢	١٨١٦٣/١٨١٦٢	٧٨ - باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف
٤٤٠	١	١٨١٦٤	٧٩ - باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس
٤٤١	١	١٨١٦٥	٨٠ - باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافاً آخر ..
٤٤١	٤	١٨١٦٩/١٨١٦٦	٨١ - باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية
٤٤٢	١٠	١٨١٧٩/١٨١٧٠	٨٢ - باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة
٤٤٦	٦	١٨١٨٥/١٨١٨٠	٨٣ - باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير
٤٤٨	١٣	١٨١٩٨/١٨١٨٦	٨٤ - باب أحكام من منعها الحيض من الطواف
٤٥٣	٤	١٨٢٠٢/١٨١٩٩	٨٥ - باب أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الرجوب
٤٥٦	٢	١٨٢٠٤/١٨٢٠٣	٨٦ - باب أن المرأة إذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف
٤٥٧	٢	١٨٢٠٦/١٨٢٠٥	٨٧ - باب أن المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف
٤٥٨	٢	١٨٢٠٨/١٨٢٠٧	٨٨ - باب أن المرأة إذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين
٤٥٩	٤	١٨٢١٢/١٨٢٠٩	٨٩ - باب أن المرأة إذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي
٤٦١	٢	١٨٢١٤/١٨٢١٣	٩٠ - باب أن المرأة إذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف
٤٦٢	٣	١٨٢١٧/١٨٢١٥	٩١ - باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها
٤٦٣	١	١٨٢١٨	٩٢ - باب ما يستحب أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم
٤٦٣	٣	١٨٢٢١/١٨٢١٩	٩٣ - باب أنه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور

أبواب السعي

٤٦٧	١٨٢٣٧/١٨٢٢٢	١٦	١ - باب وجوب السعي
٤٧٢	١٨٢٤٢/١٨٢٣٨	٥	٢ - باب استحباب المبادرة بالسعي عقب ركعتي الطواف
٤٧٥	١٨٢٤٤/١٨٢٤٣	٢	٣ - باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر
٤٧٦	١٨٢٤٨/١٨٢٤٥	٤	٤ - باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت
٤٧٩	١٨٢٥٤/١٨٢٤٩	٦	٥ - باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة
٤٨١	١٨٢٦١/١٨٢٥٥	٧	٦ - باب وجوب السعي سبعة أشواط ، والابتداء بالصفا
٤٨٤	١٨٢٦٤/١٨٢٦٢	٣	٧ - باب أنَّ من ترك السعي عامداً بطل حجه ولزمه الحج من قابل ...
٤٨٥	١٨٢٦٧/١٨٢٦٥	٣	٨ - باب أنَّ من ترك السعي ناسياً وجب عليه الاتيان به
٤٨٦	١٨٢٦٩/١٨٢٦٨	٢	٩ - باب أنَّ من ترك المرولة في السعي لم يلزمه شيء
٤٨٧	١٨٢٧٤/١٨٢٧٠	٥	١٠ - باب أنَّ من بدأ بالمرولة قبل الصفا لزمه إعادة السعي
٤٨٨	١٨٢٧٥	١	١١ - باب أنه يجب أن يعدّ الذهاب في السعي شوطاً والعود آخر
٤٨٩	١٨٢٧٧/١٨٢٧٦	٢	١٢ - باب أنَّ من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الإعادة ..
٤٩٠	١٨٢٨٢/١٨٢٧٨	٥	١٣ - باب أنَّ من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه
٤٩٢	١٨٢٨٤/١٨٢٨٣	٢	١٤ - باب أنَّ من ظنَّ تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر نقصان ...
٤٩٣	١٨٢٩٢/١٨٢٨٥	٨	١٥ - باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك إلا الطواف
٤٩٧	١٨٢٩٨/١٨٢٩٣	٦	١٦ - باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره
٤٩٨	١٨٣٠٠/١٨٢٩٩	٢	١٧ - باب أنَّ الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا
٤٩٩	١٨٣٠٣/١٨٣٠١	٣	١٨ - باب أنَّ من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي
٥٠٠	١٨٣٠٥/١٨٣٠٤	٢	١٩ - باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها
٥٠١	١٨٣٠٩/١٨٣٠٦	٤	٢٠ - باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة ..
٥٠٢	١٨٣١٥/١٨٣١٠	٦	٢١ - باب عدم استحباب المرولة في السعي للنساء وجملة من أحكام السعي
٥٠٤	١٨٣١٦	١	٢٢ - باب جواز السعي ، بل وجوبه ، وإن كان على الصفا والمروة

أبواب التقصير

٥٠٥	١٨٣٢٠/١٨٣١٧	٤	١ - باب وجوبه في عمرة التمتع عقب السعي
-----	-------------	---	--

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
٥٠٧	١٨٣٢١	١ - باب أنه يجزي التقصير بمطلق الآلة وبغير آلة
٥٠٧	١٨٣٢٥ / ١٨٣٢٢	٤ - باب أنه يجزي إبانة مسنّى الظفر أو الشعر
٥٠٩	١٨٣٣١ / ١٨٣٢٦	٦ - باب وجوب التقصير في عمرة التمتع ، وعدم جواز الحلق
٥١١	١٨٣٣٥ / ١٨٣٣٢	٤ - باب أن المعتبر عمرة مفردة خير بين الحلق والتقصير
٥١٣	١٨٣٣٩ / ١٨٣٣٦	٤ - باب أن من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل إحرامه
٥١٤	١٨٣٤٢ / ١٨٣٤٠	٣ - باب أن من قصر من عمرة التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين ..
٥١٥	١٨٣٤٣	١ - باب جواز إتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله
٥١٦	١٨٣٤٤	١ - باب كراهة التطوع بالطواف للمعتبر قبل التقصير من العمرة
٥١٦	١٨٣٤٦ / ١٨٣٤٥	٢ - باب أنه يجوز أن يؤي التقصير غيره ، واستحباب الابتداء بالناسية
٥١٧	١٨٣٤٧	١ - باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهواً أو عمداً
		أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة
٥١٩	١٨٣٤٨	١ - باب وجوب إحرام الحج وكيفيته وأحكامه
٥٢٠	١٨٣٥١ / ١٨٣٤٩	٣ - باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية
٥٢٢	١٨٣٥٥ / ١٨٣٥٢	٤ - باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية
٥٢٣	١٨٣٦١ / ١٨٣٥٦	٦ - باب استحباب تقدّم الإمام ليصلي الظهر يوم التروية
٥٢٥	١٨٣٦٣ / ١٨٣٦٢	٥ - باب كراهة وقوف الإمام وكراهة كونه مكياً
٥٢٦	١٨٣٦٦ / ١٨٣٦٤	٣ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى منى
٥٢٧	١٨٣٧٠ / ١٨٣٦٧	٤ - باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس
٥٢٨	١٨٣٧١	١ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة
٥٢٩	١٨٣٧٥ / ١٨٣٧٢	٤ - باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة
٥٣١	١٨٣٨٦ / ١٨٣٧٦	١١ - باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة
٥٣٤	١٨٣٩٠ / ١٨٣٨٧	٤ - باب استحباب الوقوف في مسيرة الجبل بعرفة
٥٣٦	١٨٣٩١	١ - باب جواز الوقوف راكباً
٥٣٦	١٨٣٩٣ / ١٨٣٩٢	٢ - باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله

الصفحة	التسلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٥٣٨	١٨٣٩٧/١٨٣٩٤	٤	١٤ - باب استحباب الوقوف بعرفات على سكة ووقار
٥٤٢	١٨٣٩٨	١	١٥ - باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة
٥٤٢	١٨٤٠١/١٨٣٩٩	٣	١٦ - باب أنَّ الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب
٥٤٤	١٨٤٠٥/١٨٤٠٢	٤	١٧ - باب استحباب كثرة دعاء الإنسان بعرفة وغيرها لإخوانه
٥٤٦	١٨٤٠٧/١٨٤٠٦	٢	١٨ - باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى ...
٥٤٨	١٨٤٢٩/١٨٤٠٨	٢٢	١٩ - باب وجوب الوقوف بعرفات وأنَّ من تركه عمداً بطل
٥٥٥	١٨٤٣٠	١	٢٠ - باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة، وعدم وجوبها فيه
٥٥٥	١٨٤٣٣/١٨٤٣١	٣	٢١ - باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة
٥٥٦	١٨٤٣٦/١٨٤٣٤	٣	٢٢ - باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب
٥٥٨	١٨٤٣٩/١٨٤٣٧	٣	٢٣ - باب أنَّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء
٥٥٩	١٨٤٤١/١٨٤٤٠	٢	٢٤ - باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور ...
٥٦٠	١٨٤٤٤/١٨٤٤٢	٣	٢٥ - باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار ..
٥٦١	١٨٤٤٦/١٨٤٤٥	٢	٢٦ - باب استحباب التجميل والزينة عشية عرفة ويوم العيد
٥٦٢	١٨٤٤٧	١	٢٧ - باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال